الجمـــهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التـعلـــيم العـالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة أبـــي بـــكر بلقـــايد- تلـمســـان-

كـــلية العلوم الإنسانية والاجتمـاعية

قسـم التـــاريخ و علم الآثـــار

انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس لفضيلة الشيخ العلامة محمد باي بلعالم (دراسة وتحقيق)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تحقيق المخطوطات

إعـداد الطـالـب:

عمر بن عراج

بإشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحق زريوح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ شعيب مقنونيف	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	رئيسا
أ.د/ عبد الحق زريوح	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د/ مصطفى أوشاطر	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	عضوا
د/ الشيخ خليفي	أستاذ محاضر – أ -	تلمسان	عضوا

السنـــة الجامعيـــة:

1433-1434هـ/ 2012-2013م

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ
مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾

الإِهْدَاء

إلى والدي الكريمين.....

إلى جدتي الكريمة.....

إلى زوجتـــي العزيزة .....

إلى ابـــنتي راضيـــة.....

إلى أخواتي الشقيقات.....

أهدي هذا العمل.....

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى:﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم:« من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

ولهذا كان الشكر حقاً لا بد من أدائه، فإني أتوجه بالشكر الجزيل للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور: عبد الحق زريوح- حفظه الله-، عايشني البحث خطوة خطوة، ولم يبخل علي بالنصح والمعونة، يوجه ويسدد، ينصح ويرشد، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعمله.

والشكر موصول كذلك للدكتور: بخالد فرعون، والأستاذ الدكتور: إدريس قرقوة، والدكتور: مختار بن ديدة، والأستاذ: عبد الله حامد لمين والأخ الكريم: حسان، والأخ بوسماحة، والأستاذ والأخ والزميل: توفيق خرواع.

كما أخص بالشكر والتقدير زوجتي التي رافقتني درب العلم ودرب الحياة، ولا يفوتني أن أشكر من ساهم في إنجاح هذا العمل، وأسأل الله العلي العظيم أن يجزل لهم جميعا المثوبة والعطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه النبي العربي الأمين محمد منار الحق وعموده وعلى آله وصحبه وسلم، والقائمين على الحق بالحق بعده.

وبعد، فالمخطوط جزء من تراث الأمة، ووثيقة مهمة من وثائق وجودها الحضاري والقومي، فالإيمان بالتراث، والعمل على إحيائه وتحليله ودراسته بروح علمية متزنة، هو مظهر من مظاهر الإيمان بالأمة، وهو في حقيقته يمثل إرادة الأمة وعزمها ويقينها بقوة وجودها، وهو عامل ثقة ووحدة، وعامل ثورة وبناء، إذا أحسن استعماله ودراسته في هدي النظرة الثاقبة والمنهج الموضوعي الملتزم.

ومن المعروف أن تحقيق المخطوطات قد صار غرضا ساميا من أغراض البحث العلمي، وذلك لما يقدمه من المعرفة الإنسانية من عناية بصحة نقل التراث البشري، والاجتهاد في ضبطه وتقويمه إلى المهتمين به. ومن أهداف البحث العلمي تجديد المعارف الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق التراث ونشره، ولكن ليس غريبا أن تحجب مخطوطات قيمة من النور وتظل زمنا طويلا تحت رحمة الجدران.

ولقد أنجبت الجزائر العديد من رجال الفكر والثقافة الذين كتبوا ودونوا في مجالات وحقول معرفية متنوعة شملت العلوم الدينية والاجتماعية و الإنسانية والتجريبية، وتركوا لنا من ذلك تراثا زاخرا. ومن تلك العلوم الجليلة العلوم الدينية أو الشرعية التي تعتبر أداة تقرب العبد من ربه، ومعرفة أحكامه الشرعية المتعلقة بالفقه والحديث والتفسير وباقي مجالات العلوم الشرعية الأخرى، إذ تطرق لهذا العلم الكثير من العلماء والفقهاء سواءً تعلق الأمر برجال الفكر المعاصرين أو القدامى.

وتطل علينا صحراء الجزائر ضاربة في أعماق التاريخ برجالها المبدعين في شتى المجالات الفكرية. نذكر على سبيل المثال لا الحصر منطقة أدرار، وما تزخر به من زوايا وكتاتيب شملت مخطوطات هامة كانت تحت وطأة رجال أجلاء خدموا تراث الجزائر منهم العلامة المغيلي، والشيخ محمد بن بادي بن باي الكنتي وغيرهم كثير، والعلامة الذي ذاع صيته في أنحاء المعمورة الشيخ محمد باي بلعالم بن عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري الفلاني نسبة إلى قبيلة فلان باليمن وما ألفه من كتب منها ما هو مطبوع ومنها ما يزال مخطوطا يحتاج لمن ينثر الغبار عليه.

فنظرا لمكانة إحياء التراث الإسلامي بصفة عامة، والجزائري بصفة خاصة في بناء أمتنا، واعتباره من أهم وسائل النهضة الدينية والعلمية المعاصرة ،ورغبة منا في المشاركة في هذا المجال الحيوي اخترنا مخطوط العلامة الشيخ محمد باي بلعالم الذي سماه: "انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس" لأتقدم به مشروعا يقتضي الدراسة والتحقيق.

ويعتبر مخطوط كتاب انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس واحداً من المخطوطات الشرعية الهامة المتعلقة بأحكام اللباس عموما، والعمامة خصوصا، فكانت مسألة حكم لبس العمامة الباعث الرئيسي وراء تأليف هذا المخطوط.

فهو يبين في مضمونه الإجابة على سؤال السعيد هرماس، والرد القاطع لمن أنكر لبس العمامة وقال إنها من عادات الخوارج ولا يجوز لبسها. فرد الشيخ بالأدلة الأصلية النقلية عن حكم لبس العمامة مستعينا بذلك بكتب الآثار والأحاديث منها الصحاح والمستدركات والمسندات والسنن وغيرها.

اختيار البحث :

لعل من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع: هو الرغبة الملحة في الاطلاع على المخطوطات، ونزولا عند تخصصي، ارتأيت المواصلة في الدراسات الشرعية التي تقتضي الدراسة والتحقيق خاصة وأن مجال البحث في تحقيق المخطوطات لا يزال في حاجة إلى المزيد من الجهود والغيرة على التراث والاهتمام به.

فكانت دراسة وتحقيق مخطوط: **" انْقِشَاعُ الغَمَامَةِ وَالإِلْبَاسِ عَنْ حُكْمِ العَمَامَةِ وَاللِّبَاس مِنْ خِلَالْ سُؤَالِ السَعِيد هَرْمَاسْ "** محاولة لإفادة المهتمين بالموضوع وإثراءً للمكتبة الجامعية.

الإشكالية :

يطرح هذا المخطوط جملة من التساؤلات منها:

من هو الشيخ محمد باي بلعالم؟، وماهو منهجه في التأليف من خلال هذا المخطوط؟، وما هو الهدف من كتابته لهذا المخطوط؟.

طريقة العمل :

عندما نريد تحقيق مخطوط يجب في أول الأمر السعي إلى معرفة نسخه العديدة التي توجد في الخزائن الخاصة والعامة والزوايا والمكتبات التي تحتوي على الجوانب الخاصة بالمخطوطات، ويكون ذلك بالرجوع إلى الفهارس. لذا اعتمدت في تحقيقه على نسختين منه على الأقل والأصل أنه لا وجود للنسخة الثالثة لأن صاحبه من المعاصرين.

والنسختان اللتان اعتمدت عليهما في التحقيق هما في غاية الصحة والضبط من حيث اللغة، تكاد تخلوان من الأخطاء الإملائية والنحوية والإعرابية، إلا أنهما تخلوان من تشكيل الآيات والأحاديث، فقمت بتشكيل كل ذلك بقدر المستطاع وسنشير إلى ذلك عند التصحيح بإشارة في الهامش، وهذا يدخل في أبجديات توثيق النصوص المخطوطة.

ونظراً لوضوح وسهولة قراءة النسختين، اعتمدت في التحقيق على النسخة الأولى، ورمزت لها بالحرف"و" وجعلت النسخة الثانية مرموزة بالحرف"ج". ورغم هذا، فإن النسختين "و"و"ج" تتفقان

اتفاقا يكاد يكون كلياً في المقدمة والمحتوى والخاتمة، والأبيات الشعرية والاختلاف البسيط الموجود بينهما فقط بتغيير بسيط، وإن لم نقل زلة قلم في بعض الكلمات والحروف لا غير.

المنهج :

قام منهجي في هذا البحث على ما يجب من أدوات علمية متداولة في تحقيق المخطوطات.

خطة البحث:

إن محاولة بعث المخطوط، وبذل الجهد لإخراجه في أقرب صورة أرادها له صاحبه رحلة شاقة، وخطرة، وبقدر ما فيها من الشقاء والعناء، فيها من اللذة والمتاع، و انطلاقا من هذا المسعى النبيل ومحاولة منا في بعث التراث العربي بصفة عامة والجزائري خاصة، وبتوفيق من الله وصلت إلى دارسة وتحقيق هذا المخطوط.

فقد قسمت البحث وفق ما هو متعارف عليه في عرف المحققين وسنة المدققين إلى قسمين:

القسم الأول: تعلق بالدراسة الموضوعية ويحتوي على فصلين، الفصل الأول: تناولت فيه حياة المؤلف محمد باي بلعالم من حيث نسبه ومولده،ودراسته وتعليمه، ومؤلفاته، وبرنامجه في التدريس، ونشاطاته، ووفاته. أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى دراسة المخطوط من حيث المحتوى والأسلوب والجديد الذي يقدمه، والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف، ووصف النسختين المعتمدتين للتحقيق.

التعريف بالمؤلف: تعرضنا فيه إلى حياة العلامة فضيلة الشيخ باي بلعالم، نسبه ومولده، دراسته وتعليمه، وآثاره ومؤلفاته، برنامجه في التدريس، نشاطاته، أعماله وأساتذته، وقفياته على مكتبة الحرم النبوي الشريف، محاربته للبدع والخرافات، وفاته.

أما دراسة المخطوط: فتناولت فيهما: أولا مقدمة المخطوط ثم خاتمته، ومصادر كتاباته من الكتب التي اعتمد عليها والأقوال، والغرض من كتابته لهذا المخطوط، ومنهج شرحه، وشواهده، وقيمة المخطوط، وخصصنا الخاتمة للنتائج التي توصلنا إليها، وذكرنا الاقتراحات التي نرغب من ورائها أن تكون عبارة عن إشارات صادقة لمن تعينه الدراسات الشرعية ويساهم في خدمتها، وإثبات وجودها، ومواكبتها المعاصرة مع الأصالة في مستوياتها الشرعية من خلال البحوث.

أماالقسم الثاني : فخصصته لتحقيق متن المخطوط، وإخراجه وفق الرسم الإملائي الحديث، وقد سلكت المنهج الأتي في التحقيق:

[أولا] قمت بنسخ المخطوطة معتمدا في ذلك على النص المنتخب، أو النسخة الأصلية التي كتبها كاتب الشيخ وتلميذه عبد الله حامد الأمين.

[ثانيا] قمت بالمقابلة بين النسختين وذلك بذكر الفروق التي وقفنا عليها باستثناء ما سيتعلق بأمور إملائية بحتة كتسهيل الهمزة المتوسطة والمتطرفة، وكالقاف التي كتبت بنقطة واحدة من فوق والياء بدون النقطتين وغيرها وألغيت اعتبارها، وسلكت فيها منهاج القواعد الإملائية المعروفة الآن وما يتطلبه الرسم الإملائي الحديث.

[ثالثا]صححت النصوص المتعلقة بالحديث وفقهه وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المؤلف.

[رابعا] رقمت الأحاديث بحيث يسهل الإحالة عليها عندما يتكرر الحديث في صلب المخطوطة أو ما سيستدل به في أبواب لاحقة في الصلب أو في الهامش.

[خامسا] عزوت الآيات الواردة في المتن إلى سورها وإلى أرقامها بوضعها بين قوسين مزهرين.

[سادسا] خرجت الأحاديث بالإحالة على مظانها من كتب الحديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو إحداهما اكتفيت بذلك، وإن كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة المشهورة نظرنا، فإن كان إسناده صحيحا اكتفيت بذكر مصدره، وإن كان إسناده ضعيفا سلكت فيه مسلك العلماء فأذكر مَنْ ضعفه من العلماء المتقدمين والمتأخرين مستعينا في ذلك مثلا:بكتاب تخريج المشكاة، والسلسلة الصحيحة والضعيفة، وصحيح وضعيف السنن للألباني وغيرها، وسنراعي في ذلك كله الاختصار غير المخل بالتدرج في جميع طرق الحديث وشواهده.

[سابعا] نسبت أقوال الفقهاء إلى المصادر والمراجع التي نقل منها المؤلف، ثم وثقتها أولا بالإحالة على المصادر التي ألفت على نمط أصحاب الحديث مثل: موطأ مالك ونيل الأوطار للشوكاني وغيرهما.

[ثامنا] ترجمت لجميع العلماء والأعلام المذكورين في المتن من أصحاب اللغة والنحو والفقه ورواة الحديث في السند وغيرها بذكر المراجع في ذلك، إلا في بعض الحالات وهي قليلة جدا عندما يتعلق الأمر بعلم أو شخص ذكر استحال علينا ترجمته.

[تاسعا] إذا تكرر ذكر الراوي أو العلم من لغوي أو نحوي أو فقيه أو صحابي أو غيرهم، أشرت إلى أنه قد سبقت ترجمته وقد لا أشير إلى ذلك وعلى كل حال يستطيع القارئ أن يرجع إلى الفهارس لتدله على مكان الترجمة الذي نذكره لأول مرة.

[عاشرا] خرجت الشواهد الشعرية التي استشهد بها المؤلف ونسبتها إلى أصحابها مبينا بحر كل بيت.

[حادي عشر] أنزلت النقط، والفواصل منازلها من النص حسبما جرت به سنة المحققين وأعراف المدققين.

[ثاني عشر] ضبطت الآيات، والأحاديث والأشعار بالشكل التام.

[ثالث عشر] قمت بصناعة الفهارس الفنية للكتاب وهي :

فهرس الآيات القرآنية: ورتبتها حسب ترتيب السور القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية: ورتبتها ترتيبا ألف بائيا.

فهرس الأعلام: ورتبتها ترتيبا ألف بائيا.

فهرس الأماكن: ورتبتها ترتيبا ألف بائيا.

فهرس الأبيات الشعرية: ورتبتها ترتيبا ألف بائيا.

وقد جعلت رمزا في أول صفحة حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى النص الأصل في المخطوط ويرى مدى المطابقة لما في المطبوع، وذلك على الشكل التالي مثلا:/أق13أ/، /أق4ب/، ومعنى الرمز(أ): الأصل أو رمز النسخة الأم، (ق3): معناه الورقة بدلا من الصفحة في حساب (ورقات المخطوط)، (الحرف أ): معناه وجه الورقة، (الحرف ب) ومعناه ظهر الورقة.

أما فيما يخص مصادر الدراسة والتحقيق فهي كثيرة ومتنوعة يمكن ذكرها كالآتي:

1- المعاجم: بالنسبة لتفسير وشرح الكلمات والألفاظ الواردة في متن المخطوط، تَم الرجوع إلى مصادرها الأساسية من "لسان العرب" لابن منظور، و"القاموس المحيط" للفيرزآبادي، و"مختار الصحاح" للجوهري، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، و"المعجم الوسيط" وغيرها.

2- الصحاح والسنن: بالنسبة لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فقد اعتمدت على الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه والمصنفات والمستدركات وغيرها. أما في ما يخص الحكم على صحة الحديث وضعفه، فقد اعتمدت على سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، وصحيح وضعيف السنن الأربع، والجامع الصغير وزيادته وغيرها.

3- كتب التراجم: أخذت منها التعريف بالأعلام من الصحابة والتابعين، ورواة الأحاديث واللغويين والشعراء وغيرهم، حيث كان الاعتماد على كتب التراجم والطبقات، لما لها من أهمية كبيرة في الترجمة والتعريف بالشخصيات، مثل: "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجرالعسقلاني، و "أسد

الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير عز الدين، إذ أنَّ هذه الكتب تعتبر من المصادر الهامة في أخبار حياة الصحابة والتابعين والخلفاء والفقهاء، منزلتهم السياسية والاجتماعية والعلمية، وكذا "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لابن خلكان، و "سير أعلام النبلاء" و" تذكرة الحفاظ" و"تاريخ الإسلام" لشمس الدين الذهبي، و"معجم المؤلفين" لعمر كحالة، و" شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمخلوف محمد بن محمد، الذي يعتبر أهم المصادر في تراجم أعلام وعلماء المالكية في العالم الإسلامي عامة وفي المغرب الإسلامي والأندلس خاصة، حيث قسمه حسب الطبقات، و"بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" لجلال الدين السيوطي، وكتاب "الأعلام" لخير الدين الزركلي، الذي يمكن اعتباره موسوعة علمية وأدبية ألمت بشخصيات استفدت منها في بحثي، و"معجم أعلام الإباضية" لمصطفى بن صالح باجو الذي اعتمدت عليه في التعريف بأعلام الإباضية الذين ذكرهم المؤلف في مخطوطه، و"معجم الأدباء" لياقوت الحموي، وغيرها من المصادر.

هذا وإني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لي إتمام المذكرة على النحو الذي وصفته آنفا، وابتهل إلى الله تعالى بهذا الدعاء المبارك: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أَحَدٌ أن تجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهك الكريم وأن تنفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

عـــمر بـــن عـــــراج
سيدي بلعباس في: 03 يناير2013

القسم الأول:

الدراسة الموضوعية

الفصل الأول:

حياة محمد باي بلعالم

الفصل الأول: حياة محمد باي بلعالم:

قـال الحق جل وعلا في كتابه المبين وهـو أصدق القائليـن: ﴿ **وَمَـنْ أَحْسَـنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِـلَ صَالِـحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِيـنَ**﴾[1].

من هو الشيخ باي بلعالم؟

إنه داعية من دعاة الإسلام وطود شامخ في العلم وبحر عميق في العلم والجود والكرم، محب للعلم والعلماء، كرس حياته النورانية في طلب العلم وتعليمه، فهو أستاذ الطلبة ومربيهم والحريص على تعليمهم وإرشادهم والمتفاني في توجيههم إلى ما فيه سعادتهم، إنه أحد الشيوخ الأفذاذ الذين حملوا راية تبليغ العلم فكان بحق نورا لامعا وكوكبا وهاجا ساطعا وغيثا وابلا، أفنى شبابه في طلب العلم وتلقيه من أفواه الرجال وتبليغه للطلاب على اختلاف مستوياتهم وتباين أفكارهم وأفهامهم، رائد في ذلك قول الحبيب المصطفى والنبي المجتبى: « بلغوا عني ولو آية »[2]، فقد تعلم ونصح ووجه وعلم وثقف وأرشد، أنقد الله بعلمه أمما من الضلالة وعلم منه أجيالا بعد الجهالة.

1- نسبه ومولده:

هو العالم ابن العلماء والفقيه ابن الفقهاء الشيخ: محمد باي بلعالم بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري، يعود نسبه إلى قبيلة فلان والشهير أن أصولها تعود إلى قبيلة حمير القبيلة العربية الشهيرة باليمن، فلقد خصص لقبيلته كتابا سماه: "قبيلة فلان في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر". ولد الشيخ سنة 1930م في قرية ساهل بآقبلي بدائرة آولـف، ولاية أدرار بجنوب الجزائـر، له أربعة إخوة هو خـامسهم وترتيبه بينهم الثالث.

---

[1] - من سـورة فصلت، الآيـة 33 .

[2] - رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3274، ج4، ص170 .

2- دراسته وتعليمه :

تربى الشيخ في أسرة اشتهرت بالعلم والمعرفة، حرصت على تعليمه فبدأ بالقرآن الكريم في مسقط رأسه في مدينة ساهل، هذه القرية التي كانت تعد منارة للعلم والمعرفة والتي تخرج منها العديد من العلماء والفقهاء، فدرس القرآن الكريم على يد المقرئ الحافظ الشيخ محمد بن عبد الرحمان المكي بن العالم[3] ودرس على يد والده محمد بن عبد القادر[4] مبادئ النحو والفقه ودرس على الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي[5] المتوفى مدة من الزمن، ثم انتقل إلى زاوية العلامة الكبير والأستاذ الشهير الشيخ السيد أحمد الطاهري الحسني رحمه الله سنة 1366هـ، فمكث بالزاوية سبع سنوات تحصل خلالها على علم الفقه بنصوصه المتداولة، ثم الفرائض والتفسير والنحو والأصول وغيرها من العلوم الشرعية واللسانية متوجا في نهاية دراسته بإجازة عامة في تدريس العلوم المحصل عليها، عند ذلك فتح مدرسة لتعليم العلوم وإرشاد الأمة، ضف إلى ذلك ضل يواصل العمل إلى أن طلعت شمس الاستقلال، وبعد أن أصبح موظفا في سلك القطاع الديني فتح المدرسة الداخلية لاستقبال الطلاب والطالبات، هاته الزاوية التي أطلق عليها اسم الصحابي الكريم مصعب ابن عمير، فواصلت زاوية مصعب بن عمير رسالتها التعليمية والتوجيهية طيلة حياة الشيخ، وتركها بعد وفاته صدقة جارية يجري عليه ثوابها إلى يوم القيامة إنشاء الله.

---

[3]- ترجم له فضيلته في كتابه الرحلة العلية فقال فيه: "ومن الأعلام الذين تربيت في أحضانه وقرأت عليه القرآن كله في المدرسة القرآنية، وكنت أقرأ عليه في السحر الطالب: محمد بن عبد الرحمان المكي المزداد سنة 1310هـ، والمتوفى سنة 1365هـ، وكان معلما للقرآن وإماما في مسجد ساهل آقبلي، وكنت أنام معه في منزله مدة صغري من الفطام إلى الصيام، وكان الأب الثاني بعد والدي ولقد دعى لي بالخير ". (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، الجزائر، مطبعة هومه: 2005م، ج2، ص401) .

[4]- كما ترجم لأبيه أيضا محمد عبد القادر فقال: "فأول من عرفت من العلماء والدنا السيد محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم المزداد سنة1298هـ والمتوفى سنة 1372هـ، لقد عشت في كفالته منذ نشأت من آخر العقد الرابع من القرن الرابع عشر إلى أول العقد السابع من القرن المذكور تاريخ وفاته، فلقد كنت الابن المحبوب عنده وعاملني بالإحسان وبالتربية الدينية وأخذت عنه مبادئ الفقه والنحو ولقد أحاطني الوالد بكل عناية ورعاية".(ينظر: المرجع السابق، ج2، ص401) .

[5]- ذكره أيضا في المرجع السابق فقال: "وممن عرفته من الأعلام الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي بن محمد بن عبد الله المنوفي المزداد سنة 1284هـ والمتوفى سنة 1363هـ، وهو خال والدتي، فكنت ألزمه ويدرسني مبادئ النحو والأجرومية وبعض ألفية ابن مالك وكان رجلا ورعا تقيا يتلوا كتاب الله آناء الليل والنهار، وكان كثيرا ما يرى النبي ﷺ في المنام وأنا رأيته في المنام يمشي مع النبي ﷺ في براح من قرية بلدنا ساهل آقبلي، وكان متمكنا من النحو والصرف والمبادئ الفقهية". (ينظر: المرجع السابق، ج2، ص402) .

خلال فترة دراسته تحصل على عدد من الإجازات منها: إجازة السيد علي البودليمي[6] في الحديث، وإجازة من الشيخ الطاهر بن عبد المعطي[7] عند انتهاء الدراسة وإجازة عامة من السيد الحاج أحمد بن محمد الحسن بأسانيد متعددة وإجازة من الشيخ السيد محمد علوي المالكي المكي رحمه الله تعالى، وتحصل على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية من جامعة أدرار عام1971م.

تزوج عام 1954م فأنجب ثلاثة أبناء ذكور على الترتيب، عبد الله ومحمد عبد القادر وأحمد العالم، وله أيضا ست بنات، هكذا إذن عاش رحمه الله للعلم والتوجيه والإرشاد ، وفتح مدرسته وعقد في أصقاع متعددة مجالسه، وعلّم الناس ما ينيف على الستين سنة قضاها في التدريس والوعظ والإرشاد، وتدريس الفقه المالكي والحديث النبوي والتفسير القرآني والفرائض والنحو والسيرة وغيرها من العلوم الشرعية، حيث كان يختم صحيح البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك كل سنة سرداً وشرحاً، فالبخاري ختمه ما ينيف على ستين سنة وصحيح مسلم 15 مرة، وموطأ مالك 44 مرة، وفسر القرآن مرة، وكان إماما خطيبا وأستاذا محاضرا.

3- مؤلفاته :

لم تقتصر مجهودات الشيخ المظفرة على الدراسة والتدريس وحسب، بل اتجه إلى التأليف، فألف في مذهب إمام دار الهجرة مؤلفات قيمة يسير بها الوصول إلى معرفة المذهب بأسلوب واضح وبسيط، وقد قام بتدريس أمّات كتب المذهب المالكي لطلاب العلم ما ينيف على ستين سنة بلغت مؤلفاته في الفقه المالكي 14 مؤلفا بغض النظر عن المؤلفات الأخرى، حيث إنه ألف ما ينيف على أربعين مؤلفا في فنون مختلفة، وله محاضرات متعددة الموضوعات، فنجد من مؤلفاته ما هو مطبوع يشتمل على جزأين ومنه ما هو على أربعة أجزاء، ومنها ما يشتمل على عشرة أجزاء، ومنها ما هو مخطوط لا زال تحت وطأة القلم، كل هذا منه رحمه الله خدمة للفقه المالكي، والمذهب المالكي الذي هو مذهب المغرب العربي كله، وكثير من الدول الإفريقية، هذا بغض النظر عن مؤلفاته في علم الفرائض التي كانت

---

[6]- تحدث عنه في كتابه الرحلة العلية فقال فيه:" والشيخ البودليمي هذا من علماء الجزائر، وكان إماما بالمسجد الكبير بتلمسان وله مؤلفات، وقد زرته مرارا ومنحني الإجازة بما فيها من ثبت وكانت طويلة وتشتمل على عدة صفحات".(ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص485) .

[7]- ذكره فضيلته في كتابه فقال: "ومن الأعلام مولانا أحمد الطاهر بن عبد المعطي، فهو شيخي وأستاذي ودرست في زاويته العلوم الشرعية والنحوية، وما درست عليه فهو مذكور في الإجازة التي منحني إياها بعد التخرج، ولقد كانت علاقتي به الروحية منذ ارتيادي لمدرسته سنة1366هـ إلى أن وافاه الأجل سنة 1399هـ الموافق ل1979م" .(ينظر: المرجع السابق، ج2، ص402) .

أول باكورة له فيه. وهذا عرض موجز على مؤلفات الشيخ نسلط بها الأضواء على موضوعات مؤلفاته في فنون متعددة منها:

1- في علوم القرآن:

- ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم.(مطبوع في جزأين).
- المفتاح النوراني على المدخل الرباني. (مطبوع في جزء).

2- في مصطلح الحديث:

- كشف الدثار على تحفة الآثار. (مطبوع في جزء).

3- في الفقه:

- فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك[8].(مطبوع في جزء).
- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية. (مطبوع في جزء).
- السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية (1049) بيتا.
- فتح الجواد على نظم العزية لابن باد. (مطبوع في جزء).
- الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري. (مطبوع في جزء).
- الإشراق البدري شرح الكوكب الزهري. (مطبوع في جزء).
- المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية. (مطبوع في جزء).
- زاد المسالك شرح أسهل المسالك. (مطبوع في جزأين).
- الاستقلال بالكتاب والسنة النبوية، شرح على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية. (جزءان).
- إقامة الحجة بالدليل، شرح على نظم بن بادي[9] على مهمات من مختصر خليل.(أربعة أجزاء).
- ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك. (أربعة أجزاء).

---

[8]- ألفية في الفقه عدد أبياتها 2509.

[9]- هو العالم العلامة والحبر الفهامة، وبادي لقب والده، واسمه المختار بن محمد، ولقبه باي بن سيد محمد بن الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي القرشي الفهري، من سلالة الإمام عقبة بن نافع، كان مولده سنة 1367هـ، وعاش ثمانية وثمانين سنة قضاها في التعليم والتأليف، بلغت مؤلفاته أكثر من 30 مؤلف منها: "شرح الوظيفة للإمام رزوق"، و"بدع الشكل في حكم الشرب والأكل"، و"شرح على الألفية المذكورة"، و"أرجوزة مريح البال من حكم ما أتى في الانتعال"، وغيرها من المصنفات .(ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي المختصر الخليل، بيروت، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: 2007م، ج1، ص38).

– أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق. (مطبوع في جزء).

– مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل (مطبوع عشرة أجزاء).

– تحفة الملتمس على الملتمس على الضوء المنير المقتبس (مطبوع في ثلاثة أجزاء).

4- في الفرائض :

– الدرة السنية في علم ما ترثه البرية. (مطبوع في جزء).

– كشف الجلباب على جوهرة الطلاب. (مطبوع في جزء).

– فواكه الخريف، شرح بغية الشريف. (مطبوع في جزء).

– الأهداف اليمية، شرح الدرة السنية. (مطبوع في جزء).

– مركب الخائض على النيل الفائض في علم الفرائض. (مطبوع في جزء).

5- في أصول الفقه:

– ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول. (مطبوع في جزء).

– مسير الحصول شرح على سفينة الأصول. (مطبوع في جزء).

6- في النحو:

– اللؤلؤ المنظوم نظم مقدمة ابن آجروم. (مطبوع في جزء).

– كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم. (مطبوع في جزء).

– الرحيق المختوم شرح على نظم نزهة الحلوم. (مطبوع في جزء).

– التحفة الوسيمة على الدرة اليتيمة. (مطبوع في جزء).

– منحة الأتراب على ملة الإعراب. (مطبوع في جزء).

– عون القيوم على كشف الغموم. (مطبوع في جزء).

7- في التاريخ:

– قبيلة فلان[10] في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر. (مطبوع في جزء).

---

[10]– يرجع نسب الفُلاَّنيين كما ورد في العديد من الروايات والنصوص المكتوبة إلى التابعي الجليل فاتح إفريقيا وباني القيروان عقبة بن نافع الفهري القرشي، نجد ذلك في "إنفاق الميسور في تأريخ بلاد التكرور" للسلطان محمد بلو ابن الحاج عثمان بن فوديو سلطان سكوتو. قال الألوري: "إن فلان من العرب، قول منسوب إلى آل فوديو، وقد نقله الشيخ عثمان وأخوه عبد الله وابنه محمد بلو عن أجدادهم وعلمائهم الثقات، حيث قالوا: إن الجد الأعلى لفلان هو عقبة بن نافع الصحابي، وإن الأم العليا لهم رومية تدعى (بج مع)، وهي بنت ملك بإحدى قبائل الروم تزوجها عقبة، وأنجبت له أربعة أولاد صاروا فيما بعد آباء القبائل الفلانية بأسرها في بلاد ونغارة وغانا ومالي وتكرور وسنغي وبلاد هوسة وبرنو".(ينظر: محمد باي بلعالم، إرشاد الحائر لمعرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر وغيرها من البلدان، د.ط، 1433هـ، ص17).

– الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات. (مطبوع في جزأين).

– إرشاد الحائر لمعرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر وغيرها من البلدان (مطبوع في 462 صفحة).

– مختصر إرشاد الحائر لمعرفة الفلانيين في الجزائر. (مطبوع في جزء).

8- في الأدب:

– مولاي أحمد الطاهري السباعي الشيخ، قصيدتان في الرد على ألغاز بعث له بها.(مطبوع في جزء).

– الرقاني الفقيه مولاي الشيخ مرثيته. (مخطوط في جزء واحد).

– قصيدتان في الرد على الملحد سلمان رشدي[11]. (مخطوط في جزء واحد).

– مجموعة قصائد مضمونها الرد على قصائد وصلته من أصدقائه. (مخطوط في جزء).

9- في السيرة النبوية:

– فتح المجيب في سيرة النبي الحبيب. (مطبوع في جزء).

هذا وبعض المخطوطات التي تركها ولم تحقق لحد الآن نذكر منها: شفوية وهاتفية وكتابية بعضها ذكره في رحلاته، وخلف رحمه الله محاضرات متعددة الموضوعات، مثل: محاضرة في الدعوة والتوجيه والإرشاد في مساجد: تمنراست، ورقلة، عين صالح، آولف، رقان، سالي، وبعض قرى توات، و محاضرة في الدعوة الإسلامية في عهدها المكي في مركز الأرشيف في الجزائر العاصمة. وشد الرحال لحج بيت الحرام 37 مرة، كما أدى مناسك العمرة مجردة عن الحج 15 مرة كان خلال رحلاته يقود وفد الحجيج والمعتمرين، وقد ذكر هذه الرحلات والوقائع والعلماء والشخصيات التي اجتمع بها في كتابه الرحلة العلية إلى منطقة توات الجزء الثاني.

4- برنامجه في التدريس:

منذ عام 1372هـ وهو يعكف على تدريس صحيح البخاري كاملاً ما بين شعبان وذي الحجة صباحا، ويدرس موطأ الإمام مالك مساءً ويختمه في كل عام ابتداء من عام 1385هـ، ويختم صحيح

---

[11]– سلمان أحمد رشدي ويسمى أحمد سلمان رشدي ولد في مدينة بومباي في 19 يونيو 1947م، وهو بريطاني من أصل هندي، تخرج من جامعة كنج كولج في كامبردج بريطانيا، سنة 1981، حصل على جائزة بوكر الإنجليزية الهامة عن كتابه" أطفال منتصف الليل"، نشر أشهر رواياته آيات شيطانية سنة 1988، وحاز عنها جائزة ويتربيد، لكن شهرة الرواية جاءت بسب تسببها في إحداث ضجة في العالم الإسلامي، حيث اعتبر البعض فيها إهانة لشخص رسول الإسلام محمد ﷺ. (سلمان رشدي،[متاح على الخط]، تاريخ الإطلاع:[2013/03/16]، http :/ar.wikipedia.org/wiki)

مسلم كل عامين، ويدرس تفسير القرآن الكريم بتفسير روح البيان لمحمد حسن خان في خمسة أيام من الأسبوع عدا الخميس والجمعة، ويقوم بتدريس المتون والكتب التي ألفها.

5- نشاطاته:

للشيخ باي عدة أنشطة علمية تعليمية اجتماعية أهمها ملاقاته ومدارسته مع بعض أعلام توات مثل: شيوخ تمنطيط، وبعض شيوخ تيمي بأدرار، نذكر منهم: الشيخ محمد بن الكبير[12]، والشيخ الحاج عبد القادر البكراوي، والشيخ عبد العزيز المهداوي، والشيخ الحاج الحسن الإنجزميري، والشيخ عبد الرحمان البكراوي، والشيخ سالم بن إبراهيم، والشيخ الرقاني محمد، والشيخ محمد بالحاج عيسى رحمه الله، والشيخ عبد الكريم الدباغي، والشيخ الحاج عبد الرحمان الحفصي (المكلف بالتدريس في المدرسة الدينية مصعب بن عمير، و الشيخ أحمد طالب بن مالك، ومحمد لكصاصي، وعبد القادر حامد لمين، وعبد الله حامد لمين، وعبد القادر لعروسي).

ضف إلى ذلك النشاطات الثقافية والتربوية داخل وخارج المدرسة، فمن نشاطات شيخنا في التوجيه والإرشاد قصد إصلاح المجتمع ما يقوم به في رمضان من إحياء لياليه العظام كل سنة بوضع برنامج حافل بالنشاطات الدينية يحتوي على ستين محاضرة، في كل يوم درس ومحاضرة يتبع ذلك بتعقيب ومناقشات يشرف على ذلك بنفسه، زيادة على سرد الصحيح وتفسير القرآن وغيره، كما يقوم أيضا بإحياء ليلة القدر المباركة بمحاضرة دينية حول القرآن العظيم الذي هو دستور المسلمين ونورهم الذي يستضيئون بتعاليمه السمحة وتوجيهاته النيرة.

ومن نشاطاته إحياء عيد المولد النبوي الشريف بمحاضرات وندوات ومدائح دينية طيلة شهر المولد، ومنها أيضا: قراءة صحيح الإمام البخاري من أوله إلى آخره كل سنة سرداً وشرحاً بشروحه الثلاثة: فتح الباري لابن حجر العسقلاني[13]، وإرشاد الساري للقسطلاني، وعمدة القارئ العيني.

---

[12]- هو الشيخ العلامة الفاضل الجامع بين المعقول والمنقول، والمتحلي بحسن الأخلاق والكرم والجود، ولد رحمه الله في بودة خلال عام1330هـ، ونسبه يتصل بالسيد آبان بن ذي النورين الصحابي الجليل عثمان بن عفان الجامع للقرآن، فهو من بيئة علمية قرآنية مشهورة ومعروفة، وقد أخد العلم عن عدة مشايخ كبار منهم الشيخ العلامة نور توات وكوكبها الساطع الشيخ سيدي أحمد بن ديدي البكري فقيه توات وعالمها، ، انتقل إلى ربه يوم 16 جمادى الثانية1421هـ الموافق ل15 سبتمبر 2000م. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص343) .

[13]- محمد باي بلعالم،مخطوط انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس، الورقة21 .

ومنها إقامة حفل ديني كبير كل سنة بمناسبة ختم صحيح البخاري وموطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام مسلم يحضره جم غفير من المسلمين من ولايات الجنوب توزع خلاله الجوائز على حفظة القرآن الكريم من طلاب المدرسة والذين ختموا القرآن لأول مرة.

ومنها احتضان الأيام التكوينية لرجال السلك الديني بالدائرة حيث تكفل لهم المدرسة الدراسة والإيواء والأكل.

كما كانت له نشاطات خارج المدرسة وخارج الولاية، فمثلا في ولاية ورقلة التي كانت رحلته إليها سُنَةٌ حميدة لم ينقطع عنها إلى وفاته رحمه الله، حتى أن أهل ورقلة يعلمون تاريخ قدومه مسبقا ويستعدون لذلك، ويتنافسون على ضيافته وإكرامه، ومن عادته أنه يلقي درسا أو موعظة بعد تناوله الغذاء والعشاء في بيت الضيافة، ولا يحب أن تكون مجالسه خالية من ذكر الله، ولا يخل محل إقامته من الزوار من مشايخ وطلبة.

6- وقفياته على مكتبة الحرم النبوي الشريف:

وقف فضيلته على مكتبة الحرم النبوي الشريف عدداً من الكتب المطبوعة والمخطوطة منها الكثير من مؤلفاته، ونسخ من المخطوطات، ولوحة للقرآن الكريم مكتوب فيها ثمن يستبشرون[14]، ولوحة مكتوب فيها ما يكتب للطفل عند دخوله أول مرة للكُتَّابِ، وأدوات كتابة، وقلم الكتابة.

7- محاربته للبدع والخرافات:

لقد واجه شيخنا رحمه الله مجتمعا كان يعيش في فراغ حيث صيرته البدع والخرافات كلَيْلٍ بهيم، فكان للعوائد والتقاليد السلبية دورها في وسط المجتمع الذي ضل يرسف في قيود التخلف برهة من الزمن، فما كان من الشيخ إلا أن أشهر سلاحه الدعوي في وجهها، فحاربها بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أن استأصلها من جذورها وأقبرها مكان ولادتها، وعلى كل حال فإنه قام بدعوة إصلاحية مظفرة شاملة وجامعة لأساليب التوجيه والإرشاد.

---

[14]- ﴿ **يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، وهي الآية171 من سورة آل عمران، الحزب08 .

8- وقفات ختامية في آخر لحظات وفاته:

يذكر لنا كاتبه ومرافقه في حله وترحاله عبد الله حامد لمين هذه الوقفات فيقول: كانت حياته مليئة بالنشاطات والتعليم والتوجيه والإرشاد وكانت خاتمتها أن حضرنا معه ملتقى حول المذهب المالكي ومدرسته الجزائرية في ولاية عين الدفلة.

وخلال رجوعنا من رحلتنا هاته، وبعد مأدبة الغذاء التي أقيمت لنا من قبل أحد أصدقاء الشيخ، طلب مني رحمه الله أن أتلوا على الحاضرين شيئا من القرآن فتلوت من قوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾[15] إلى آخر السورة، ألقى درسا في تفسيره لهذه الآيات المباركة التي تتضمن أوصاف عباد الرحمان الذين هيئت لهم الجنان، ثم انه لما رجع لآولف كانت آخر خطبة خطبها لصلاة الجمعة حول العلم وفضله بمناسبة عيد العلم وفي اليوم التالي يوم السبت 22 ربيع الثاني 1430هـ الموافق ل19 أفريل 2009م الذي هو آخر يوم من حياته صلى الصبح في المسجد بالمصلين بالآيات السالفة الذكر، وكان آخر ماتلفظ به وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة "**أشهد أن لا إلَه إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أقولها وأنا موقن بها**" ففاضت روحه الزكية إلى ربها عن عمر يناهز 80 سنة، وكان انتقاله إلى الدار الآخرة إلى القبر الذي نسأل الله أن يجعله روضة من رياض الجنة، وصلي عليه في مؤسسة علمية تسمى متوسطة الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه. هذه آخر مصادفات في آخر وقفات حياته رحمه الله آمين، وهكذا إذن عاش رحمه الله مع المذهب المالكي منذ نعومة أظافره تعلماً وتعليماً في شبابه وكهولته وشيخوخته دعوة وتوجيها وإرشاداً وتأليفا.

قال الشاعر[16]:[الطويل] أَخُو العِلْمِ حَي خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَوْصَالُهُ تَحْتَ التُّرابِ رَمِيمُ

وذُو الجهلِ مَيِتٌ وهو يَمشِي عَلَى الثَرَى يُعدُ مِنَ الأَحياءِ وهو عديمُ

---

[15]- من سورة الفرقان، الآية 62.

[16]- قائل هذا البيت هو الحسن بن الهيثم.

الفصل الثاني:

دراسة

المخطوط

الفصل الثاني: دراسة المخطوط

1- محتوى المخطوط:

- **مقدمة المخطوط:**

بدأت مقدمة المخطوط بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، إذ يقول:"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه"[17] .

والبدء بالبسملة، والحمدلة، مما كان شائعا في كتب القدماء، ما من مخطوط تصفحته إلا ووجدته يبدأ بالبسملة، والصلاة والسلام على النبي وآله وأصحابه تطبيقا لقوله ﷺ :« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه اسم الله إلا وهو أقطع »[18]، ثم جعل توطئة للكتاب بذكره للعمامة وكيف يحمى الرأس بها، وبعد ذلك ذكر اسمه بألقاب الثناء وهو أهل لها، إذ يقول: "فيقول العبد الضعيف القاصر محمد بن محمد عبد القادر، وذكر بعد".

ثم انتقل إلى ذكر الرسالة التي تلقاها من زميله السعيد هرماس التي يسأله فيها عن حكم العمامة، إذ تحدث عن الباعث على تأليفه لهذا المخطوط، ذاكرا محتوى الرسالة كاملا بداية بالتحية والبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه، وكيف وضع السائل مقدمة للتعريف بالعمامة وأنها من سنن العادة لا العبادة، حيث يواصل السائل سؤاله فيقول: أنه نبتت نابتة في عصره تقول إن لباس العمامة من عمل الخوارج، ويجب علينا مخالفة أهل الخوارج وإظهار مذهب أهل السنة والجماعة، حيث يطلب من الشيخ أن يوضح هذه المسألة ويبين حكمها ويبعث له الإجابة عن طريق البريد.

ثم انتقل إلى الإجابة من خلال ذكر العمامة وما لها من أصل ثابت في السنة، حيث فعلها النبي ﷺ وأصحابه وأتباعهم، فرد بالأدلة الأصلية والفرعية وألف كتابه هذا الذي سماه: "انقشاع الغمامة

---

[17]- محمد باي بلعالم،مخطوط انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خـــلال سؤال السعيد هرماس، ورقة03.

[18]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم1894، ص610، قال السندي:" الحديث قد حسنه ابن صلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك". وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص146، قال ابن باز في مجموع الفتاوى: "والحديث معناه مقبول ومعمول به، فقد افتتح الله تعالى كتابه بالبسملة، وافتتح سليمان عليه السلام كتابه إلى ملكة سبأ بالبسملة. قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ** ﴾ من سورة النمل الآية 30، وافتتح النبي ﷺ كتابه إلى هرقل بالبسملة، وكان النبي ﷺيفتتح خطبته بحمد الله والثناء عليه". وذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية البسملة واستحبابها عند الأمور المهمة .

والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس". فتكلم عن حكم اللباس عموما والعمامة خصوصا مقسما كتابه إلى سبعة مباحث كالتالي:

– البحث الأول:

ذكر فيه أسماء وأنواع الألبسة المتداولة في عصره وقبله، وفي منطقته وكيف أن الألبسة تختلف باختلاف الأعراف والتقاليد، وتحدث عن أنواع الألبسة بما فيها الملبوس والمفروش والغطاء والتنعل[19]، وبعض المستجدات من الأكسية والأغطية بالغة الدارجة والعربية والأجنبية، فتعرض فيه إلى خمسة وثلاثون نوع من الألبسة بما فيها الفراش والغطاء معرفا لكل نوع مستدلاً بالأحاديث والآيات التي وردت، ولكن كان الحديث هو الأكثر استدلالا، حيث استدل بستة وعشرين حديثا وستة آيات، ضف إلى ذلك استعمال المعاجم والقواميس والصحاح في التعاريف المختلفة.

– البحث الثاني:

رد فيه عن قول السائل: لقد نبتت نابتة في هذا العصر تقول إن لباس العمامة من عمل الخوارج، وتقول أيضا من منطلق يجب علينا مخالفة الخوارج، وإظهار مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز لباس العمامة[20]، فرد الشيخ على ذلك بتبيان الأصل الصحيح للبس العمامة، وكيف أن التقاليد الإسلامية السمحة في اللباس وغيره لم تسلم من المناوشين والمتطاولين عليها، ذاكراً الطائفة التي استغنت بكتاب الله عن سنة نبيه ﷺ وانتماءاتهم ومعتقداتهم بذكر بعض شيوخ المذهب الخارجي الإباضي وبعض مؤلفاتهم.

– البحث الثالث:

كان الكلام فيه حول حكم اللباس مطلقا، إذ تعتريه الأحكام الخمسة المندرجة في الحكم الشرعي وأنواعه، من الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام[21]، مدللا بالنصوص الشرعية من قرآن وسنة، حيث استدل بخمس آيات وسبعة عشر حديث.

---

[19]– محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة08 .

[20]– المصدر نفسه، ورقة15 .

[21]– محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة19 .

– البحث الرابع:

تحدث فيه عن حكم العمامة بصفة خاصة كما قال: "وهي بيت القصيد من هذا البحث"[22]، حيث رجع في تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمامة إلى السنة النبوية من قولية وفعلية وتقريرية، مستعملا في ذلك الصحاح والسنن والمستدركات وغيرها من ما كان الحديث حول أحاديث النبي ﷺ كما يلي:

1- العمامة وصحيح البخاري[23]:

استدل بحديث واحد وتعرض لبعض الشرح.

2- العمامة وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر:

استدل بخمسة أحاديث في الباب.

3- العمامة وإرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني[24]:

تعرض لشرح الأحاديث الواردة في الموضوع، ضف إلى ذلك استدلاله بعشرة أحاديث وآيتين تبين لنا اتِّبَاعَ هدي النبي ﷺ وجزاء مخالفة أمر الله ونبيه عليه الصلاة والسلام.

4- العمامة وسنن أبي داود[25]:

أيضا تطرق إلى الأحاديث التي خرجها أبو داود في سننه المتعلقة بحكم العمامة وهي خمسة أحاديث .

5- العمامة وسنن النسائي[26]:

كان الحديث هنا عن انواع العمائم وألوانها من حرقانية وسود وغيرها وعن الطريقة التي كان يلبس بها رسول الله ﷺ العمامة مستندا على أربع أحاديث ذكرها النسائي في باب العمائم.

---

[22]- المصدر نفسه، ورقة21 .

[23]- المصدر نفسه.

[24]- المصدر نفسه، ورقة22 .

[25]- محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة24.

[26]- المصدر نفسه .

6- العمامة وسنن ابن ماجه[27]:

تكرر فيها الحديث نفسه الذي تناوله في النسائي، ضف إل ذلك أربعة أحاديث أخرى في الباب.

7- العمامة وسنن الترمذي[28]:

هنا كذلك تكرر الحديث الذي كان في سنن ابن ماجه والنسائي بذكر أربعة أحاديث في الباب.

ملاحظة: بالرجوع إلى السنن التي ذكرها نجد أن أغلب الأحاديث تكررت في الباب.

8- العمامة والتاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف[29]:

هنا أتى بأحاديث في الباب وتطرق إلى شرح موجز حول ثلاثة أحاديث وفي الشرح بسبعة أحاديث.

9- العمامة والشمائل المحمدية لإمام المحدثين محمد بن عيسى الترمذي مسكوبا بالمواهب اللَّدنية[30]:

كان الحديث في بيان الأخبار الواردة في صفة عمامة رسول الله ﷺ، وكان الشرح بالرجوع إلى أقوال مشايخ وعلماء السنة النبوية أمثال ابن القيم وشهاب الدين ابن حجر الهيثمي.

10- العمامة وتيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ للشيخ عبد الرحمان الشيباني:

ذكر هنا ستة أحاديث سابقة وردت في السنن.

11- العمامة وموطأ الإمام مالك وشارحها الباجي والزرقاني[31]:

تطرق في حديثه عن مسح الرأس والأذنين بالعمامة ذاكرا أربعة أحاديث في الباب مع شرح مختصر.

12- العمامة من حيث الفقه:

---

[27]- المصدر نفسه، ورقة25.

[28]- المصدر نفسه، ورقة26.

[29]- المصدر نفسه، ورقة27.

[30]- محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة29.

[31]- المصدر نفسه، ورقة33.

1- شرح الشيخ أحمد بن أحمد الجكاني الشنقيطي على خليل المسمى مواهب الجليل من أدلة خليل[32]:

ذكر فيه مسح على الجرح والجبيرة استنادا إلى حديث واحد.

2- العمامة ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني[33]:

وفي الباب ثمانية عشر حديث.

3- العمامة وفيض القدير للمانوي[34]:

في الباب أربعة أحاديث.

4- العمامة وفتح المنعم شرح زاد المسلم في ما اتفق عليه البخاري ومسلم للشيخ محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجنكي الشنقيطي[35]:

في الباب سبعة أحاديث.

5- العمامة والمدخل لابن الحاج[36] :

في الباب ثمانية أحاديث مع شرح مطول.

6- العمامة والحاوي للفتاوي للعلامة جلال الدين عبد الرحمان السيوطي[37]:

في الباب ثمانية أحاديث.

---

[32]- المصدر نفسه، ورقة34.

[33]- المصدر نفسه ، ورقة35.

[34]- محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة39.

[35]- المصدر نفسه، ورقة 40.

[36]- المصدر نفسه، ورقة 41.

[37]- المصدر نفسه، ورقة 46.

– البحث الخامس:

تكلم عن ثقافة المنطقة في اللباس فذكر اللباس الخاص بالرجال منه والنساء[38] مستدلا أيضا بسبعة أحاديث في الباب وأربع آيات.

– البحث السادس:

يتعلق ببعض الألبسة الخاصة بعادات وتقاليد المنطقة المتمثلة في: الأعراس والختان والحذاق والمآتم[39] ولباس الإحرام وأكفان الأموات.

– البحث السابع:

في الكلام عن النعل وما تعلق بأحكام لبسه، وكيف كان نعله صلى الله عليه وسلم، والحديث عن البدء بلبس النعل باليمين وخلعه باليسار وآداب الجلوس للأكل، وكيفية نزعه، وعند الدخول إلى المسجد، وكان في الباب عشرة أحاديث، وختم المؤلف بحثه بأرجوزة في حكم الانتعال تحتوي على ستة وأربعون بيتا للشيخ محمد بن بادي العالم المعروف المشهورة:" بمريح البال في أحكام الانتعال"[40] وشفعها بشرح لكل الأبيات، سواءً بالرجوع إلى الأحاديث النبوية والآيات الكريمة.

– خاتمته:

لقد خص خاتمته بالحديث عن دعاء لبس الجديد مستدلا بالحديث الذي يرويه أبي سعيد الخذري رضي الله عنه سعيد الخذري الذي يبين لنا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الباب، وكيف ينبغي أن يعمد إلى الثوب القديم ويتصدق به، وختم كلامه ببيتين جميلين يبينان لنا أن خير لباس المرء التقوى، فمن لم يلبس لباس التقوى تجرد عريانا وان كان كاسيا، كما نلمس في خاتمته هذه أيضا أنه يختتم كلامه بالتسبيح والحمد والاستغفار وبطلب من الله غفران الذنوب، و التوب علينا والجد علينا، كما ذكر أيضا تاريخ كتابة مخطوطه ومكان كتابته، حيث كان آخر كلامه " انتهى بحمد الله ومن عونه".

---

[38]– المصدر نفسه، ورقة 48.

[39]– المصدر نفسه، ورقة51.

[40]– محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة55.

2- مصادر المخطوط التي اعتمد عليها المؤلف:

المصادر التي اعتمد عليها محمد باي بلعالم في كتابه "انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس"، والتي انتقى منها أصول الحكم على القضية التي استفتي فيها، من قرآن كريم، وسنة نبوية وإجماع وقياس، وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي، كانت متنوعة بتنوع وتفرع المسألة، حيث يمكن حصرها كالتالي:

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

استشهد محمد باي بلعالم بآيات القرآنية في مخطوطه كثيرا من ذلك قوله تعالى:﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[41]، وقوله كذلك:﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[42]، وقوله كذلك:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾[43]،وقوله أيضا:﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[44]،وأيضا:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[45]،وقوله كذلك:﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾[46]،وقوله:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[47]، وقوله أيضا:﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[48]، وغيرها من الآيات الكريمة التي زادت نصوص المخطوط موضوعية والحقائق الشرعية مصداقية. بالإضافة إلى ذلك أنه كان يقتبس بعض الآيات القرآنية في خضم كلامه منها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَا مَنْ رَحِمَ رَبُك ﴾[49]، وقوله أيضا: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً

---

[41]- من سورة آل عمران، الأية31.

[42]- من سورة الأعراف، الآية26.

[43]- من سورة النور، الآية31.

[44]- من سورة الأحزاب، الآية25.

[45]- من سورة الأحزاب، الآية59.

[46]- من سورة الرحمان، الآية54.

[47]- من سورة الأحزاب، الآية53.

[48]- من سورة الضحى، الآية53.

[49]-من سورة هود، الآية118.

وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[50]، وقوله كذلك: ﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾[51]، ونحوها من الآيات الأخرى التي كان يستدرجها في كتابه.

ب- مصادر الأحاديث النبوية الشريفة:

يعد محمد باي بلعالم حافظا حتى إننا لا نجد مخطوطه هذا يخلو من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام في معظم ورقاته في الحكم على العمامة بصفة خاصة واللباس بصفة عامة، معتمدا على كبار الرواة، مثل: الشيخ الإمام حافظ السنة النبوية" إسماعيل البخاري"، الذي يعتبر كتابه: ((صحيح البخاري)) أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، نذكر على سبيل المثال بعض الأحاديث الصحيحة التي رواها نقلا عن الإمام البخاري منها في حديث الأزرة مثلا قوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُبَاشِرُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ مُتَّزِرَةٌ فِي حَالَةِ الحَيْضِ »[52]، كما نجده في الكلام على حكم العمامة استدل بصحيح البخاري في حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ»[53]، كما نجده كذلك نقل الأحاديث النبوية الشريفة، من الشيخ أبي العباس القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر في كتابه " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، حيث جعل جزءا سماه: العمامة وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، حيث ذكره بعض الأحاديث، وكيف تطرق إليها القسطلاني في شرحه[54].

كما استدل أيضا في الحكم على العمامة "بفتح الباري شرح البخاري "لابن حجر العسقلاني، وكان يرجع أحيانا إلى صحيح مسلم من ذلك قوله ﷺ:«كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[55].

كما احتج أيضا بالسنن كسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وابن ماجه، وسنن الدارقطني، واعتمد على كتاب: "التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ" لمؤلفه منصور علي ناصف مع شرحه غاية المأمول، ضف إلى ذلك رجوعه إلى المستدركات كمستدرك الحاكم. واعتمد أيضا على كتاب:

---

[50]- من سورة الرعـــد، الآيــة17.

[51]- من ســـــورة ص، الآيــة67.

[52]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم296، ج1، ص67.

[53]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب العمائم، حديث رقم 5469، ج7، ص145.

[54]- محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة22.

[55]- رواه مسلم في صحيحه، في كتـــاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حـديث رقم1353، ص708.

"النهاية في غريب الأثر" لابن الأثير المبارك المتوفى سنة:606هـ، وغيرها مصادر الحديث النبوي التي استعملها. وفيما يخص مذهب الإمام مالك فقد استعان فضيلته بموطأ إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس معتمدا في ذلك على شرح الباجي والزرقاني.

ج- المصادر الفقهية:

المؤلف يورد أحكاما وفتاوى فقهية كثيرة في المخطوط في مسألة الحكم على سنية العمامة، ويعطي رأي الفقهاء والعلماء حولها، ثم يرجح حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية في المسألة، مثل اعتماده على مصدر "مواهب الجليل من أدلة خليل"[56]شرح الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي، و"منتقى الأخبار شرح نيل الأوطار" للإمام محمد بن علي الشوكاني، و"فيض القدير" للمانوي، و"فتح المنعم زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" لمؤلفه محمد حبيب الله المشهور بما يأبى الجنكي الشنقيطي، و كتاب: "المدخل" لابن الحاج العبدري المالكي الفاسي[57]، واستند كذلك إلى كتاب: "الحاوي للفتاوي"، للعلامة جلال الدين السيوطي.

د- المصادر اللغوية:

وظف المؤلف أمات المصادر في شرح الألفاظ والمصطلحات الشرعية واللغوية من أجل تبسيطها وتوضيحها للباحث في الميدان، مستندا في ذلك على أبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه: "تاج اللغة وصحاح العربية"، المعروف ب"الصحاح"، نذكر في هذا الشأن بعض الأمثلة التي رجع في شرحها إلى المصدر السابق شرحه للباس البرنس حين قال: قال الجوهري[58]: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، واستعان به في شرح كلمة الإقتعاط حيث قال: قال الجوهري[59]:الإقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك.

مصدر لغوي ثانٍ، اعتمد عليه محمد باي بلعالم في كتابه هذا، في شرح وتفسير المصطلحات، لا يقل أهمية عن" الصحاح"، من حيث المادة العلمية، وهو "القاموس المحيط"، للعلامة والأديب اللغوي المشهور محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، نهل منه المؤلف، ووظف في كتابه أحسن توظيف، مثلا عندما شرح كلمة الإزار فقال: قال في القاموس: الإزار الملحفة[60].وأيضا لما شرح كلمة الحذاء فقال: قال في

---

[56]- محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس، ورقة34.

[57]- المصدر نفسه، ورقة41.

[58]- المصدر نفسه، ورقة09.

[59]- المصدر نفسه، ورقة36.

[60]- محمد باي بلعالم، انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس ، ورقة09.

القاموس: الحذاء الإزار وحذا النعل[61]، والشيء الأخير الذي ذكره محمد باي بلعالم حول الفيرزآبادي وكتابه القاموس، كان في تفسيره كلمة الإقتعاط فقال: الإقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وهكذا في القاموس[62].

ومصدر لغوي ثالث، اعتمد عليه المؤلف في شرح وتفسير المصطلحات هو" لسان العرب" لابن منظور أبو الفضل جمال الدين، حيث رجع إليه المؤلف في عدة مناسبات منها في شرحه لكلمة الملحفة حين قال، قال في لسان العرب: اللّحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس، وتفسيره لكلمة المرجل فقال: الممرجل ضرب من ثياب الوشى (ا، هـ) من لسان العرب[63].

مصدر لغوي رابع رجع إليه فضيلته، وهو" مختار الصحاح" للرازي أبي بكر بن عبد القادر، لجأ إليه في شرح غريب الألفاظ، كشرحه للفظ الدراعة حين قال: وفي مختار الصحاح: والدراعة واحدة الدراريع[64]، وغيرها من المواضع التي تم شرحها بالرجوع إليه.

3- الأسلوب:

بدأ الشيخ باي بلعالم كتابه بمقدمة قصيرة جاءت في حوالي خمسة أسطر، وبعدها تطرق للسبب الذي دفعه لكتابة مخطوطه هذا، وبالنسبة للغته فقد ميزتها البساطة والسهولة، ولكن وظفت في نص المتن بعض الألفاظ العامية المتعلقة بأنواع لباس المنطقة، لكنها مفهومة، ومع هذا نجد المخطوط يكاد يخلو من الأخطاء النحوية والإملائية في كلا النسختين فنجدهما متطابقتين، أما منهجه في التأليف فهو عادي بسيط اعتمد فيه الاستدلال بالمصادر التشريعية كالكتاب والسنة ومصادر التلقي للأحكام الشرعية.

4-الجديد الذي يقدمه المخطوط :

يعتبر هذا المخطوط من المواضيع والمصادر الجديدة التي بينت سنية العمامة، وأنها شعار العرب المسلمين الذين استمدوا أصالتهم من عز الحضارة الإسلامية التي بنت الإنسان المسلم في كل مقوماته، سواءً ما تعلق بالأخلاق، أو اللباس أو غير ذلك، حيث كان المخطوط مستفيضا للبحث في بعض الأحيان، منتحلا فيه الجمع بين الفقهاء والمحدثين على طريقة الأكاديميين وبالمصادر الأساسية من

---

[61]- المصدر نفسه، ورقة10.

[62]- المصدر نفسه، ورقة36.

[63]- المصدر نفسه، ورقة14.

[64]- المصدر نفسه، ورقة11.

المستعينين، كما أن هذا المخطوط سقط كالصاعقة على رؤوس الذين نبتت عندهم نابتة أن لبس العمامة من عمل الخوارج، فكان جلاءً للغموض ومعينا للنهوض بقدر العلم جامعا وللناس نافعا.

5- وصف المخطوط :

اعتمدت على نسختين في التحقيق، لأن التأليف فيه لم يخرج عن هاتين النسختين، كلتاهما موجودة في مكتبة المدرسة القرآنية لفضيلته المعروفة: بمدرسة مصعب بن عمير بحي الركينة، آولف ولاية أدرار.

أ- وصف النسخة الأولى المعتمدة للتحقيق المرموز لها ب" و":

إن النسخة المعتمدة للتحقيق هي النسخة الأصلية الموجودة في مكتبة المدرسة الدينية، وتحمل عنوان "انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس".

لا توجد في المخطوط أية إشارة تدل على اسم ناسخه، ولكن نجد في الأخير تاريخ النسخ ومكانه[65]، ولكن بالاتصال مع المسئول عن مكتبة المدرسة القرآنية ذكر لي بأنه كان كاتب الشيخ ومرافقه في حله وترحاله، وهو الذي كتب النسخة الأصلية مباشرة كما ألقاها عليه الشيخ واسمه كالتالي: عبد الله حامد الأمين، تلميذ وكاتب الشيخ.

وهذه النسخة المعتمدة للتحقيق مقسمة إل أبواب ومباحث وعناوين أصلية وأخرى فرعية، ولكن العناوين والتعريفات كلها مع بعضها البعض حيث يتسنى للقارئ فهم المخطوط وذلك بالتدقيق الجيد لكي يفصل بين المبحث أو النبذة عن أختها.

والورقة الأولى ابتدأها بالبسملة " بسم الله الرحمان الرحيم"[66]، مكتوبة في وسط الورقة، أما على يسارها فصلى الله على سيدنا محمد وآله.

وكتب المتن بخط واحد، نسخي مشرقي عادي، واضح وسهل القراءة، كما نجد في بعض المرات استعمال الخط المغربي، وفيه عدم وضع النقطتين فوق التاء المغلقة وفي الياء، ونادراً ما تنقط الفاء من أسفل والقاف من أعلى بنقطة واحدة، كتب العنوان بالمداد الأزرق أي السيالة الزرقاء، كما أن النص خال من الزخارف سواء داخله أو خارجه.

ورق المخطوط في حالة جيدة، وهو ورق كراسة عادي، ويقع في ثلاثة وثلاثون (33) ورقة وجه وظهر أي 65 ورقة، ذات لون أبيض مائل إلى الاصفرار لا انقطاع بها.

---

[65]- الملحق رقم:(05)، ص147.

[66]- الملحق رقم:(04)، ص146.

وقد وحد عدد أسطر ورقات المخطوط حيث كان عدد الأسطر اثنان وعشرون (22) سطرا[67] باستثناء الأوراق الثمانية الأولى التي تراوح عدد الأسطر فيها ما بين أربعة عشر (14) وخمسة عشر(15)، والأوراق كلها مرقمة ترقيما تسلسليا، ومكتوبة بالعربية على وجه كل ورقة منه، أما عدد الكلمات فتراوح بين عشر إلى إحدى عشر (11) كلمة في السطر الواحد[68].

المسطرة:

مقاس المخطوط 21.5سم طول ×17سم عرض، كتب العنوان في صفحة لوحده، والفراغ مابين البسملة وبداية الورقة حوالي 1سم، في حين كان الفراغ ما بين البسملة وبداية المتن 2سم، ومن الأعلى 3سم، ومن الأسفل حوالي2.5سم، أما الفراغ في الخاتمة فكان من الأسفل حوالي9سم، أما باقي الأوراق فالفراغ عن الجانب الأيمن حوالي0.85سم، ولا يوجد فراغ في الجانب الأيسر ولا يوجد فراغ في الجانب الأيسر، وأما الفراغ مابين كل سطرين حوالي1 سم.

كما نجد في آخر الصفحة من الأسفل بداية الكلمة التي سيبتدئ بها الصفحة الموالية على طريقة المصحف المكتوب بالكتابة المغربية. ويكاد يخلو المخطوط من الفواصل والنقط.

ب- وصف النسخة الثانية المرموز لها ب" ج ":

هي نسخة مكتوبة عن الأصلية الموجودة هي أيضا بالمكتبة المذكورة آنفاً لا تحمل أي رقم. لم يذكر اسم ناسخها ولكن ذكر لنا أن كاتبها رحمة الله عليه اسمه: السايح بن الحبيب محمد، توفي بعد مرض عضال، كان يسكن بآولف، جعلها مكتوبة على نمط الكتاب فكتب العنوان على غلاف المخطوط[69]، حيث قام بزخرفته على ورق مقوّى، ولكن هذه النسخة تعرضت لبعض الخروم[70]، نتيجة بعض العوامل الطبيعية المتمثلة في الفيضانات التي اجتاحت المنطقة، ولحسن الحظ أنها قبل ما تتعرض للخرم الكامل كان قد أعيد نسخها نسخة طبق الأصل في ورق عادي 21عرض×27طول، ووضعت أيضا على شكل كتاب محكوم بلفائف بلاستيكية.

ورق المخطوط في حالة حسنة لولا تعرضه لما ذكرناه، ويقع في حوالي سبعة وخمسون (57) ورقة وجه وظهر أي مئة وأربعة عشر (114) ورقة، ولكن كان المضمون في مئة وتسعة (109)ورقة ذات حجم مستطيل، والورقة الأولى بها عنوان مزخرف مذكور فيها اسم الشيخ، ومن الورقة الثانية صفحة فارغة، ورقاته كاملة وسليمة، مرقمة ترقيما تسلسليا.

---

[67]- الملحق رقم:(07)، ص149.

[68]- الملحق نفسه.

[69]- الملحق رقم:(09)، ص151.

[70]- الملحق رقم:(13)، ص155.

كتبت النسخة بخط واحد، حيث كتب المتن بخط مشرقي جيد بحبر أسود حالك[71]، حيث يشدد على العناوين والمباحث لكي تستطيع أن تفصل بين المبحثين.

المسطرة:

مقاسه21 سم طول×14سم عرض، وعدد الأسطر تراوح ما بين 19إلى 20سم، أما الفراغ بين كل سطرين من واحد إلى اثنين سنتمتر، وعدد الكلمات في السطر تراوح مابين سبع إلى ثمانية كلمات، وكان الفراغ ما بين البسملة وبداية المتن حوالي 2سم، أما عن الجانبين، الأيمن من 1إلى1.5سم، والأيسر من2إلى 3سم.

[71]- الملحق رقم:(12)، ص154.

القسم الثاني:

تحقيق

نص المخطوط

/ أ13ق/ بسم الله الرحمان الرحيم

(و) [72]صلى[73] الله على سيدنا محمد وآله[74] (وصحبه)[75]/[76]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أضلته الغمامة، وحمته الحمامة كما يحمى الرأس بالعمامة[77] وعلى آله وصحبه ذوي المجد والكرامة، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

---

[72]- سقطت من (ج).

[73]- تعتبر الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفاراً، ومن العباد دعاء، وقال جمهور الأمة : " إن الصلاة على سيدنا محمد ﷺ واجبة وجوب السنن المؤكدة بنص القرآن والسنة، أما صيغتها فكثيرة، فقد فاقت السبعين صيغة".(ينظر: يوسف النبهاني، أفضل الصلاة على سيد السادات، دمشق، دار قباء للطباعة والنشر، د.ت، ص5).

[74]- اختلف في تفسير آل النبي ﷺ هل هم بنو هاشم وعبد المطلب، أم هم أزواجه وذريته ﷺ، وهل هم ذرية فاطمة الزهراء رضي الله عنها، أم هم ذرية علي رضي الله عنه وأعمام الرسول ﷺ– العباس وجعفر وحمزة وعقيل– ،وهل هم صحابته رضي الله عنهم وقريش وجميع المسلمين، أم هم كما يقول الصوفية : " كل من آلوا إليه أي رجعوا إليه بالنسب والإتباع " ،ولكن الراجح عند أغلبية الأمة أن المقصود بهم ذرية فاطمة الزهراء وعلي، أي سيد شباب الجنة: الحسن والحسين ونسلهما .(ينظر: يوسف النبهاني، المرجع السابق ص25-26).

[75]- سقطت من (ج).

[76]- الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، ويدخل من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه ومن لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية لم يجالسه، من لم يره لعارض العمى. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الفكر، طبعة: 1978م، ج1، ص16).

[77]- العمامة من لباس الرأس، وجمعها عمائم، واعتم الرجل وتعمم إذا كور (طوى) العمامة على رأسه عدة أكوار (طيات)، وهي من لباس العرب اشتهروا به حتى قيل: اختصت العرب بأربع: العمائم تيجانها، والدروع حيطانها، والسيوف سيجانها، والشعر ديوانها، وكانت من علامات الشرف والسؤدد عندهم. (ينظر: النووي أبو زكرياء يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، د .ت، ج4، ص44).

[الباعث على تأليف المخطوط][78]:

وبعد، فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر[79]: قد تلقيت من بعض الأصدقاء رسالة تضم في محتواها سؤالا عن حكم العمامة. نصها بجواهر حروفها:

إلى الشيخ محمد باي بلعالم إمام ومدرس بالركينة أَوْلَفْ[80] أدرار[81] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته وبعد نحمد الله بما هو أهله ونشكره على منه وكرمه علينا/أق4ب/، ونصلي ونسلم على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

فضيلة الشيخ المعلوم عندنا أن لباس العمامة من سنن العادة[82] لا العبادة[83]، وهي من عادات العرب في لباسهم منذ القدم، وقد أقرها الإسلام وأجاز المسح عليها في الوضوء كما جاء في الآثار الصحيحة وهو المتداول بين المذاهب الفقهية.

---

[78]- من وضع المحقق.

[79]- سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

[80]- هي مدينة جزائرية تقع في الجنوب الغربي للجزائر بالضبط في ولاية أدرار وهي مقر الدائرة، تحتل القسم الشرقي للولاية، تبعد حوالي 240كلم عن مقر الولاية، وتمتاز بطابعها المعماري الإسلامي، وتضم دائرة آولف أربع بلديات هي آولف، آقبلي، تيط، تمقطن.(انظر الملحق رقم02، ص144).

[81]- ولاية حدودية تقع في الجنوب الغربي للجزائر، وهي الولاية رقم(01) في تصنيف الولايات حسب التنظيم الإداري الجزائري، لها حدود مع كل من مالي وموريتانيا.(انظر الملحق رقم01، ص143).

[82]- هي عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة وما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى، وقيل العرف وهو ما غلب على الناس من قول وفعل وترك. (ينظر: الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة: 1985م، ص146).

[83]- هي خضوع وحب والعبادة المأمور بها العبد، تتضمن معنى الذل والخضوع لله ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له قال ابن تيمية رحمه الله:" العبادة اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة".(ينظر: يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، القاهرة، المكتبة الوهبية، الطبعة24: 1995م، ص31).

فضيلة الشيخ: لقد نبتت نابتة في هذا العصر تقول: إنَّ لباس العمامة من عمل الخوارج[84]، وتقول أيضا من منطلق أنه يجب علينا مخالفة الخوارج، وإظهار مذهب أهل السنة والجماعة[85] لا يجوز لنا لباس العمامة.

فضيلة الشيخ: نطلب منك أن تتكرم علينا/أ15/ من وقتك لإيضاح هذه المسألة في أوراق وتبعث لنا هذه الأوراق عن طريق البريد، أفيدونا بارك الله فيكم- كتبه سَعيد هَرماسْ[86]-.

ثم بعد الرسالة عنوان المرسل، انتهت الرسالة بجواهر حروفها من غير تعرض لألفاظها، ولا مناقشة في عباراتها، إلا ما لابد منه مثل قوله عمل الخوارج لا أدري من يقصد بهذه العبارة، لأن استعمال العمامة له أصل ثابت في السنة[87]، وفعله النبي ﷺ وأصحابه، وأتباعهم والعلماء العاملون في كل عصر كما هو معلوم بالضرورة، فهل يقصد هؤلاء بهذه العبارة لأن من المعلوم أن هيئة ثبت أن النبي ﷺ

---

[84]- هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه و تبرءوا منه في صفين بعد قبول التحكيم، وهم يكفرون عليا وعثمان رضي الله عنهما، وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم، وأما فرقهم فهي ثمانية عشرة أشهرها الإباضية، والأزارقة، والصفرية.(ينظر: الشهرستاني محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة: 1993م، ج1، ص131).

[85]- هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهم المتمسكون بسنة النبي ﷺ، وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، وسموا بذلك لانتسابهم لسنة النبي ﷺ واجتماعهم على الأخذ بها ظاهرا وباطنا، وفي القول والعمل والاعتقاد. (ينظر: ابن باز عبد العزيز، عقيدة أهل السنة والجماعة، الرياض، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط2: 1998م، ص16- 17).

[86]- لم نجد له ترجمة وافية إلا ما قد ذكره فضيلة الشيخ باي بلعالم صاحب المخطوط في كتابه الرحلة العلية:" وممن عرفته بواسطة المراسلة وبما يسمى ملاقاة الأرواح قبل ملاقاة الأشباح السيد سعيد هرماس من ولاية الجلفة. فقد كاتبني مرارا ومن جملة رسائله التي يسأل فيها عن حكم العمامة وهو المخطوط الذي ندرسه، وقال إنه بعث لي بعدة رسائل أكثر من ثمانية فيها وقفات مع الفقه المالكي وعدة رجال من الفقهاء المالكية ومؤلفاتهم..."(ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات، ج2،ص541-542).

[87]- هي الهدي الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، علما، واعتقادا، وقولا، وعملا، وهي السنة التي يجب إتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، وتطلق السنة على سنن العبادات، و الاعتقادات، كما تطلق على ما يقابل البدعة .(ينظر: ابن باز عبد العزيز بن عبد الله ، عقيدة أهل السنة والجماعة، ص15).

فعلها، من طعن فيها أو انتقدها فإنه يخشى/**أق6ب**/ عليه الردة[88] إن لم يكن ذلك الطعن كفرا صراحا، وكأن هذا المنتقد يقول بلسان حاله: خالفوا هيئة فعلها النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه لأنهم خوارج **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**[89].

أعوذ بالله وألف أعوذ بالله من هذا الطعن وهذه الجرأة السافرة ركيكة في لفضها والمعنى كقولهم والطاحنات طحنا[90]. لا يقول هذا القول إلا متطرف جهول يختار اللبسة الأجنبية الغربية على اللبسة الإسلامية النبوية، وينسب عمل النبي إلى الخوارج وإلى الرجعية والتأخر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ونحن إن شاء الله سنتكلم في هذا البحث الوجيز على بعض/**أق7أ**/ قطع اللباس عموما، وعلى العمامة خصوصا، ونحاول بكل جد واجتهاد أن ندلل على الموضوع بالأدلة الأصلية والفرعية حتى يتبين الصبح لدى عينين، ويزال الغشاء عن المقلتين، ويبلغ الآذان إلى الأذنين، ويهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.

وسميت هذا البحث:

"انْقِشَاعُ الغَمَامَةِ وَالإِلْبَاسِ عَنْ حُكْمِ العَمَامَةِ وَاللِّبَاسِ مِنْ خِلَالِ سُؤَالِ سَعِيدِ هَرْمَاسِ"

نسأل من الله التوفيق إلى أقوم طريق. — مُحمدْ بَايْ بَلْعَالَمْ —

---

[88]- الردة أو المرتد : هو الذي يرجع عن دينه إما بقول أو باعتقاد أو بفعل أو بشك، وهي الرجوع عن الإسلام كليا أو جزئيا بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾سورة البقرة، الآية 217. (ينظر: عبد الله أحمد قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، المدينة المنورة، مكتبة طيبة، الطبعة الثانية: 1985 م، ص13) .

[89]- من سورة الكهف، الآية 05.

[90]- اقتبس المؤلف هذا الكلام من الحماقات التي دعا إليها مسيلمة الكذاب، فقد ذكر الطبري في مقدمة تفسيره: "أن القرآن لما نزل على الرسول ﷺ أقر جميعهم بالعجز، وأذعنوا له بالتصديق، وشهدوا على أنفسهم بالصدق، إلا من تجاهل منهم وتعامى واستكبر وتغاشى، فحاول تكلف ما قد تيقن أنه غير قادر عليه، فأتى بما لا يعجز عنه الضعيف الأخرق، والجاهل الأحمق فقال: والطاحنات طحنا، والعاجنات عجنا، فالخابزات خبزا، والثاردات ثردا، والأقمات لقما، ونحو ذلك من الحماقات المشبهة دعواه الكاذبة".(ينظر: علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، العراق، جامعة بغداد، الطبعة الثانية:1993م، ج16، ص392).

المبحث الأول من هذه النبذة: أسماء ألبسة المنطقة وغيرها

ذكرت فيه بعض قطائع[91] اللباس المتداولة في عصرنا وقبله، وفي منطقتنا وغيرها. وقبل الشروع في حكم اللباس في الشرع، لأن الألبسة تختلف باختلاف الأعراف[92] والتقاليد، فلكل أمة تقاليدها وعاداتها في ذلك في لون اللباس/أق8ب/ ومقاييسه.

والآن نشرع في أسماء القطائع[93] بما فيها الملبوس والمفروش والغطاء والتنعل، وبعض المستجدات من الأكسية والأغطية باللغة الدارجة[94] وبغير العربية، لأن بعض الألبسة بقيت خاضعة لغير العربية الفصحاء، فليست تعرف إلا بتلك اللغة الأجنبية.

ونحن نوضح معاني الألبسة العربية حسب معانيها في المعاجم[95] العربية، وكذلك ما عُرِّب من الدخيل[96] وصار معروفا في لغتنا ومصطلحنا ونترك أسماء المستجدات بدون زيادة على ما عرفت به لدى الأوساط الشعبية. وبالله التوفيق.

---

[91]- وردت في (ج) [قطايع].

[92]- العرف هو ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم. (ينظر: الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص154) .

[93]- وردت في (ج) [قطايع].

[94]- هي اللهجة وتسمى العامية، أو المنطوقية، أو المحكمية، أو المحلية، وهي: اللسان الذي يستعمله عامة الناس مشافهة في حياتهم اليومية لقضاء حاجاتهم والتفاهم فيما بينهم وهي اللهجة اليومية العفوية المكتسبة في السنوات الأولى للإنسان، وتختلف من منطقة إلى أخرى في سائر البلدان. (الدارجة، [متاح على الخط]، تاريخ الإطلاع: [2013/03/28]، عامية http: /ar.wikipedia.org/wiki).

[95]- المعجم: هو كتاب يضم أكبر عدد من مفردات اللغة مقرونة بشرحها وتفسير معناها، على أن تكون المواد مرتبة ترتيبا خاصا إما على حروف الهجاء أو الموضوع، أو على مخارج الحروف، والمعجم الكامل الذي يضم كل كلمة في اللغة مصحوبة بشرح معناها واشتقاقها وطريقة نطقها، وشواهد تبين مواضع استعمالها. (ينظر: أحمد عبد الغفور عطار، مقدمة الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية: 1979م، مج1، ص38).

[96]- هو ما دخل على اللغة العربية من مفردات وألفاظ أجنبية، سواءا في ذلك ما استعمله العرب الفصحاء في الجاهلية والإسلام، ومن جاء بعدهم من المولدين وما يستخدمه الناس في عصرنا الحديث وحتى يومنا هذا، وكلمة دخيل أدخلت في كلام العرب وليست منه. (ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ت، حرف الدال، باب دخل، ص1342).

– الإزار– الإزرة – البردة – البطانية – البرنس – التبان – الجلباب – الجورب – الحبرة – الحذاء – الخميصة – الخمار– الخف – الدراعة – الرداء– الزربية– سرابيل – السروال – الشملة – العباءة – العمامة – الفراش – القباء– القلنسوة – القميص – القناع – الملحفة – الكساء – الملاءة – المرط – المرجل– النمط – النمرقة– الوسادة – المداس.

/أ19/ 1– معاني القطائع باللغة العربية الفصيحة:

1. **الإِزَارُ**: قال في القاموس[97] الإزار الملحفة، وفي الحديث: « وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ...إلخ الحَدِيثْ »[98].

2. **الأُزْرَةُ**: هي ثوب يشد به في الوسط، وفي الحديث « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَاقْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ»[99] والإزرة –بالكسر– الحالة، وهيئة الاتزار مثل الركبة و الجلسة، وفي الحديث«كَانَ يُبَاشِرُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ مُتَّزِرَةٌ فِي حَالَةِ الحَيْضِ» - رواه البخاري-[100]/[101].

---

[97]– الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8: 2005م، ص343.

[98]– رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم4829، ج7، ص13.

[99]– رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، حديث رقم3039، ج6،ص191، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص518.

[100]– في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، بلفظ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺأن يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أن تَتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»، حديث رقم 296، ج1، ص67.

[101]– هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل بردزبه، ولد رحمه الله في شوال سنة أربعة وتسعين ومائة (194هـ)، روى عنه خلق كثير منهم :أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وإبراهيم الحريري، من تصانيفه "التاريخ" و" الصحيح"و "الأدب المفرد"، توفي يوم السبت لغرة شوال سنة(256 هـ).(ينظر : الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:1996م، ج2، ص391).

3. **البُرْدَةُ**: وهي نوع من الثياب المعروف، والبردة الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربع فيه صغار تلبسه الأعراب وجمعه برد كما في النهاية[102].

4. **البَطَانِيَّةُ**: وفي الذكر:﴿ **مُتَّكِئِيـنَ عَلَىٰ فُـرُشٍ بَطَائِنُـهَا مِـنْ اِسْتَبْـرَقٍ** ﴾[103] جمع بطانة وهي: التي تحت الظهارة. والإستبرق: ما غلظ من الديباج وخشن .

5. **البُـرْنُسُ**: هـو كـل ثـوب رأسـه منـه ملتـزّق بـه مـن دراعـة أو جبـة أو ممطـر أو غـيره وقـال الجوهري[104]/[105]: هو قلنسوة طويـلة،كان النسـاك يلبسونها في صـدر الإسـلام وهـو من البرنس -بكسر البـاء-القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي، وفي حديـث عمر[106]:«سَقَـطَ البُرْنُـسُ عَنْ رَأْسِـي»[107].

---

[102] – ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق عبد الحميد الحلبي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1421هـ، حرف الباء، باب الباء مع الراء، ص72.

[103] – من سـورة الرحمـان، الآية 54 .

[104] – الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة:1990م، حرف السين، باب برنس، ج3، ص908.

[105] – هو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُترابي، صاحب الصحاح، وأحد من يضرب بهم المثل في ضبط اللغة، سافر وتغرب في تعلم العربية، وأقام بنيسابور، يدرس بها ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، مات رحمه الله متردیا من سطح داره بنيسابور في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج17،ص80) .

[106] – هو عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة، وأسلم بمكة بعد أربعين رجلا، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. كانت خلافته بعد أبي بكر عشر سنين وخمسة أشهر، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فمكث ثلاثا ثم مات شهيدا رضي الله عنه وصلى عليه صهيب، ودفن بغرفة عائشة. (ينظر: ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1996م، ج4، ص145، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص588) .

[107] – ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الباء، باب الباب مع السين، ص37.

6. **التُبَّانُ**: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ويكثر لبسه الملاحون وفي حديث عمر: « صَلَّى رَجُلٌ فِي تُبَّـــانٍ وَقَمِيصٍ » - رواه البخاري[108]-.

7. **الجِلْبَابُ**: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلابيب.

ومنه حديث أم عطية « لِتُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا »[109] وفي القرآن: ﴿ **يُـدْنِيـنَ عَلَيْـهِنَّ مِنْ جَلَابِيـبِهِنَّ** ﴾[110].

/أق10ب/ وفي القاموس[111]:القميص هو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، وما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة وهو الخمار.

8. **الجَوْرَبُ**: مثل الجوزق ملبوس رجل على هيئة الخف، منسوج من قطن، أو كتـــان أو صوف، يسمى في عرف أهل مصر سرابا. وفي خليل[112]: رخص لرجل أو امرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه.

9. **الحِبْرَةُ**: من البرود ما كان موشيا مخططا، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر، وحبارات.

---

[108]- في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل و التبان والقباء، حديث رقم358، ج1، ص82.

[109]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، حديث رقم 937،ج2،ص149.

[110]-من ســـــورة الأحـــزاب، الأية59.

[111]- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف الجيم ، باب جلب، ص68.

[112]- هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي فقيه مالكي من أهل مصر، تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك، له "المختصر في الفقه" وقد ترجم إلى الفرنسية، و"التوضيح" شرح به مختصر،و" ابن الحاجب والمناسك"، و"مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم ومناقب المنوفي"، توفي سنة 767. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة15: ماي2002م، ج2،ص315).

ومنه حديث أبي ذر[113] رضي الله عنه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا الخَمِيرَ وَأَلْبَسَنَا الْحَبِيرَ »[114].

وحديث أبي هريرة[115]:« لَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ »[116] وقد تكرر ذكره في الحديث.

10. **الحِذَاءْ**: قال في القاموس[117]: الحذاء الإزار وحذا النعل، وحذاء قدرها وقطعها لكن صار اسم الحذاء في مصطلحنا هو النعل.

11. **الخَمِيصَـةُ**: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص وفي حديث البخاري « جِئْـتُ إِلَيْهِ وَعَلَيْـهِ خَمِيصَـةٌ جُونِيَـةٌ »[118].

---

[113]– هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة رضي الله عنه، ولد في قبيلة غفار، ولم تحدد لنا المصادر تاريخ ولادته ومكانها، إلَّا انه من أعلام القرن الأول الهجري، ذهب إلى رسول الله ﷺ ليعلن إسلامه وقيل أنه خامس خمسة في الإسلام توفي سنة 32 هـ. (ينظر : ابن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص125).

[114]– حديث موقوف، وإسناده صحيح ،ذكره إبن الأثير في النهاية ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز إلى رسول الله ﷺ.(ينظر: السرقسطي أبي محمد القاسم، كتاب الدلائل في غريب الحديث، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:2001م، حديث رقم448، ج2، ص832).

[115]– هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في إسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمان بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل كان إسمه عبد شمس، وعبد الله، وقيل سكين وقيل عامر، وقيل سعيد.(ينظر : الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص528).

[116]– رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، حديث رقم 5116،ج7،ص78.

[117]– الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف الحاء، باب حدا،ص1273.

[118]– رواه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، حديث بلفظ: «فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي الحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوتَكِيَّة»، حديث رقم 5486،ج7،ص148.

12. **الخِمَارُ**: ما يغطى به الرأس وفي الحديث«كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ وَالخِمَارِ »[119] أراد به العمـامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

13. **الخُفُّ**: وهو ما يلبس في الرِجْلِ، ويرخص المسح عليه في الوضوء.

وفي الحديث: «فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »[120] وفي البخاري: عن ابن عمر [121] وعن أبيه قال: « رَأَيْتُ النَبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ...إلخ الحَدِيثِ »[122].وقد وضع البخاري للمسح على الخفين عليهما بابا فقال: باب المسح على الخفين.

14. **الدَّرَاعَةُ**: والمدرعة والمدرع واحد و أدرعها إذا لبسها. وفي حديث/**أ**ق11**أ**/ أبي رافـع « فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ مِثْلُهَا فِي النَارْ »– رواه النسائي [123]/[124]–.وفي مختار الصحاح[125]: والدّراعة واحدة الدراريع.

---

[119]– رواه مسلم ، في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حيث رقم 275 ،ج1، ص160.

[120]– رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم 274، ج1، ص159.

[121]– هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمان العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة وله مناقبه جمة، أثنى عليه النبي ﷺووصفه بالصلاح. توفي رضي الله عنه في أول سنة أربع وسبعين. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص37).

[122]– رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث رقم202، ج2، ص52.

[123]– في سننه، في كتاب الإمامة، باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، حيث رقم861 ص109، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج1، ص286، وقال حديث حسن الإسناد.

[124]– هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني القاضي صاحب السنن، ولد سنة خمس عشر ومائتين، تفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر،حدث عنه أبو بشر الدولابي وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري، وآخرون، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج2، ص698) .

[125]– الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، حرف الدال، باب درع، ص85.

15. **الرِّدَاءُ**: وهو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عتقيه وبين كتفيه وفوق ثيابه، وقد كثر في الحديث، وسمي السيف رداءا لأن من قلده كأنه تردا به، وفي الحديث: « نِعْمَ الرِّدَاءُ القَوْسُ »[126] لأنها تحمل في موضع الرداء من العاتق،كما في النهاية لابن الأثير.

16. **الزَّرْبِيَّةُ**: الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل، وتكسر زايها، وتفتح وتضم، وجمعها زرابي، وفي القرآن:﴿ **وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ** ﴾[127].

17. **سَــرَابِيلُ**: السربال: القميص، وقد تطلق السرابيل على الدروع .ومنه كعب بن زهير[128]:[البسيط]

شَمٌ العَرَانِينِ[129] أَبْطَالٌ لَبُوسُهُـــمُ [130] مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الهَيْجَا سَرَابِيـــلُ

18. **السِرْوَالُ**: والسروال أول من لبسه إبراهيم الخليل عليه السلام حيث هبط عليه جبريل عليه السلام بخرقة من الجنة، ففصلها إبراهيم سراويل وقال ادفعها إلى سارة تخيطه فلما خاطته، ولبسه إبراهيم، قال: ما أحسن هذا وأستره فإنه نعم الستر للمؤمن، ولبسه أيضا موسى عليه السلام، وعلى

---

[126]- أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين، بلفظ «السَّيْفُ وَالقَوْسُ فِي السَفَرِ بِمَنْزِلةِ الرِّدَاءِ»، وقال حديث موضوع، فيه بشر بن عون القرشي الشامي روى من أحاديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج بها . (ينظر: إبن حبان محمد بن أحمد، كتاب المجروحين من المحدثين، دار الصميعي للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2000 م، ج2، ص217).

[127]- من ســـورة الغـــاشية، الآية 16.

[128]- هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني أبو المضرب، شاعر عالي الطبقة من أهل نجد ،له "ديوان شعر"،كان ممن اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي دمه، فجاءه كعب مستأمنا وقد أسلم وأنشد لاميته المعروفة التي مطلعها: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، فعفا النبي ﷺ وخلع عليه بردته، وهو من أعرق الناس في الشعر أبوه زهير بن أبي سلمى و للملاحظة قد ترجمة لاميته. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج5، ص226).

[129]- شَمٌ: جمع أشم وشماء، وأصل الشمم الارتفاع، وأنف أشمٌ: إذا كان فيه عُلُوٌ ، والعَرَانِينِ الأنوف واحدها عرنين وهو الأنف كله، أو ما صلب من عظمه ،ومن كل شيء أوله. (ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حرف العين، باب عرن، ص1251).

[130]- أَبْطَالٌ: جمع بطل، وهو الذي يبطل عنده الدماء، ولا يدرك عنده التأثر، ويقال : الذين تبطل فيهم الحيل فلا يوصل إليهم. واللبوس: ما يلبس من السلاح ، ونسج داود عليه السلام الدرع.

هذا فلبس السراويل جائز، وفي القاموس[131] السراويل فارسية معربة، وقد تذكر جمع سراويلات أو جمع سراول أو سراولة أو سرويل بكسرهن، وليس في الكلام فعويل غيرها والسراوين بالنون لغة: والشروال بالشين لغة، وسرولته ألبسته إياه.

19. **الشَّمْلَةُ**: هي كساء يتغطى به ويلتفف فيه، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه منه الحديث: « نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ »- رواه البخاري[132]في الصلاة، ومسلم[133]/[134] في اللباس.

20. **العَبَاءَةُ**: العباء: هو ضرب من الأكسية الواحد عباءة، وعباية، وقد/**أق12ب**/تقع على الواحد وقد تكرر في الحديث.

21. **العِمَـــامَةُ**: وهي تيجان العرب تجعل على الرأس لتحميه من شدة الحر والبرد، وينبغي أن تكـــــون كعمـــامة الرسول لا كبيرة ولا صغيرة، وقد جاءت عدة أحاديـــث منها ما جاء في

---

[131]- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف السين، باب سَرْوَلَ، ص1167.

[132]- في صحيحه، في كتاب الصلاة، أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، حديث رقم367، ج 1، ص82.

[133]- في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم2099، ص1009.

[134]- هو أبو الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم بن ودين كوشاذ، القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، فلعله من موالي قشير، قيل أنه ولد سنة أربع ومائتين وأول سماعه في سنة ثمان عشر من يحيى بن يحيى التميمي، من شيوخه : إبراهيم بن خالد اليشكري، وأحمد بن جعفر، وأحمد بن سنان وغيرهم، توفي في شهر رجب إحدى وستين ومائتين بنيسابور عن بعض وخمسين سنة.(ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج2، ص588).

الترمذي[135]/[136] « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةٌ أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءٌ...» إلخ الحديث.

22. **الفِرَاشُ**: اسم لما يفترش ويحول بين الجسم والتراب، وفي الحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[137] وفي القرآن: ﴿ **وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ** ﴾[138]، والافتراش: افتعال من الفرش والفراش.

23. **القَبَاءُ**: قال في مختصر الصحاح[139]: القباء الذي يلبس، والجمع الأقبية وتقبا لبس القباء.

وفي الحديث المسور بن مخرمة[140] قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً لَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَابُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا ...إلخ الحَدِيثْ»[141] .والقباء بفتح القاف فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القبو وهو الضم.

---

[135]- في سننه، في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، حديث رقم1767،ج3، ص367، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ،ج2، ص284، وقال فيه هذا حديث حسن غريب صحيح.

[136]- هو محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سوره بن السكن الحافظ العلم، الإمام، البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الغرير ولد في حدود سنة عشر ومائتين، ارتحل فسمع بخرسان والعراق والحرمين حدث عن عتبة بن سعيد، وإسحاق بن راويه، ومحمود بن غيلان وأحمد بن منيع وغيرهم، قيل أنه ولد في 209 هـ وتوفي سنة279هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج13، ص280).

[137]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم1948، ج3، ص54.

[138]- من سورة الواقعة، الآية 34.

[139]- الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، حرف القاف، باب قبأ، ص218.

[140]- هو المسور بن مخرمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل أبو عبد الرحمان وأبو عثمان، القرشي الزهري ، قال عنه يحي بن معين :"مسور ثقة مات سنة ثلاث وسبعين في حجر المنجنيق". (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة :1995م، ج10، ص151).

[141]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة وفضلها، باب كيف يقبض العبد والمتاع، حديث رقم2599، ج3، ص160.

24. **القَلَنْسُوَةُ**: قال في القاموس[142] والقلنسوة والقلنسية إذا فتحت ضمت السين، وإذا ضمت كسرتها تلبس في الرأس جمع قلانس وقلانيس.روي عن إبن عباس[143] «أَنَ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ القَلَانِسَ تَحْتَ العَمَائِمِ بِغَيْرِ قَلَانِسَ، وَيَلْبسُ القَلَانِسَ اليَمَانِيَّةَ وَهِيَ: البِيضُ الْمُضَرَّبَةُ»[144].

25. **القَمِيصُ**: قال في القاموس: والقميص قد يؤنث أولا يكون إلا من قطن، وإما من الصوف فلا جمع قمص، وأقمصة، وقمصان، وفي القرآن: ﴿ **وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ** ﴾[145] وقد ذكر القميص خمس مرات في سورة يوسف وفي حديث الترمذي[146]:«أَنَهُ قَالَ لِعُثْمَانْ إِنَ اللَّهَ سَيُقَمِّصُكَ قَمِيصًا وَإِنَكَ تُلَاصُ عَلَى خَلْعِه فَإِيَاكَ وَخَلْعِه ». ويقال: قمصه قميصا إذا ألبسته إياه، وأراد بالقميص الخلافة وهو من أحسن/**أ113**/الإستعارات.

26. **القِنَاعُ**: قال في القاموس[147]: المقنع والمقنعة بكسر ميمها ما تقنع به المرأة رأسها والقناع - بالكسر- أوسع منها، ومنه حديث عمر: « أَنَهُ رَأَى جَارِيَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ فَضَرَبَهَا بالدِّرَّة وَقَالَ: أَتَشَبَّهِينَ بالحَرَائِرِ؟... »[148] وقد كان يومئذ من لبسهن.

---

[142]- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف القاف، باب قلس، ص567.

[143]- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام البحر، عالم العصر أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأبو الخلفاء، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس، توفي سنة68 هـ. (ينظر: إبن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص141).

[144]- رواه السيوطي في الجامع الصغير، باب الكاف، حديث رقم7168، ص69، وهو حديث ضعيف جدا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع. (ينظر: الألباني محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:1992م، ص665).

[145]- من سورة يوسف، الآية 25.

[146]- الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وله كنيتان، ويقال عمروا، وأبو عبد الله، حديث رقم3705،ج6، ص73، وهو حديث حسن غريب صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، مج3، ص517.

[147]- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف القاف، باب قنع،ص757.

[148]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الأمة تصلي بغير خمار، حديث رقم690،ص135،وقال العلامة الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة، ص99:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

27. **الملحفة:** قال في لسان العرب[149]: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحف به واللِّحاف: إسم ما يتلحف به.

روي عن عائشة[150] أنها قالت: « كَانَ النَبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا وَلَا فِي لُحُفِنَا »[151] قال أبو عبيدة[152]: اللِّحاف: كل ما تغطيت به ولحفت الرجل ألحفه إذا فعلت به ذلك يعني إذا غطيته (ا.هـ) منه.

28. **الكِسَاءُ:** هو ثوب يصنع من الصوف أو من القطن.

وفي مختار الصحاح[153]: الكسوة بكسر الكاف وضمها: واحدة الكساء وكسوته ثوبا كسوة بالكسر فاكتسى. والكساء: واحدة الأكسية وتكسى بالكساء لبسه وكسى العريان اكتسى.

29. **المُلَاءَةُ:** الملاء بالضم والمد جمع ملاءة وهي الإزار والرطة.

وفي حديث الاستسقاء «فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى ...»- رواه مسلم [154]-.

---

[149]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، حرف اللام، باب لحف، ص4008.

[150]- هي عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر بن عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، المكية، النبوية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق توفيت سنة 57 هـ، (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص125، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص16).

[151]- رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في شعر النساء، حديث رقم645، ج1،ص481، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج1، ص191.

[152]- هو أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، من قيل عنه الناس أربعة، إبن العباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معين في زمانه، وأبو عبيدة في زمانه، ولد سنة157هـ، له تصانيف عديدة منها: غريب الحديث، ومعاني القرآن، ولغات القبائل الواردة في القرآن وغيرها، توفي سنة 224هـ. (ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص490).

[153]- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، حرف الكاف، باب كسال، ص258.

[154]- في صحيحه، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم897، ص445.

شبه تـفرق الغيم واجتماع بعضه إلى بعض في أطـراف السماء بالإزار إذا جمعـت أطرافـه وطوى.

30. **المُرْطُ**: يكون من صوف وربما كان من خزا أو غيره.

وفي الحديث « أَنَّهُ كـَـانَ يَصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسَائـِهِ» – رواه أبو داود[155] وأحمد[156]/[157]-. وفي الحديث أيضـا: « أَنَ النَـبِيَّ ﷺ كَـانَ يُغَلِّـسُ بـالفَجْرِ فَيَنْصَـرِفُ النِسَـاءُ مُتَلَفِّعَـاتٍ بِمُـرُوطِهِنَّ مَـا يُعْـرَفْنَ مِـنَ الغَلَسِ»[158].

قال الشاعر[159]:[الطويل]

تَسَـــــاهَمَ[160] ثَوْبَاهَا فَفِي الدِرْعِ رَأْدَةٌ وَفِي المِرْطِ[161] لَفَّاوَانِ رِدْفُهُمَا عَبْـــــلُ.

---

[155]– هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا اسماه عبد الرحمان بن أبي حاتم، وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي: "سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد، الإمام شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة، ولد سنة202هـ وسمع من مسلم وإبراهيم وعبد الله بن رجاء وسمع من الكثير". حدث عنه أبو عيسى في جامعه والنسائي وغيرهم، قال أبو عبيدة الآمري: توفي أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج2، ص591).

[156]– في كتابه الزهد، ص26، والحديث ضعيف مرسل، ضعفه العلامة الألباني في كتابه ضعيف الترغيب والترهيب. (ينظر: الألباني ناصر الدين ، ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1421هـ، مج1، ص76) .

[157]– هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان الذهلي الشيباني، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب الحديث سنة تسع وسبعين وعمره 15 سنة، من مشايخه هيشم بن سعد وسفيان بن عينة و وكيع ويحي القطان وغيرهم وأخذ منه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، مات سنة241هـ. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص22، والذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج2، ص431) .

[158]– رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، الحديث رقم433، ص315. والبخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، حديث رقم552،ج1، ص120.

[159]– قائل هذا البيت هو الحكم الخضري: وهو الحكم بن معمر بن قنبر بن جحاش بن سلمة بن ثعلبة بن مالك بن طريف بن محارب الخضري، شاعر إسلامي وكان مع تقدمه في الشعر سجاعا، كثير السجع، وكان هجاءا، خبيث اللسان.(ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1993م، ص419).

[160]– تَسَـــاهَمَ: أي تقارع.

[161]– المِرْطِ: هو كل ثوب غير مخيط.

31. **المِرْجَلُ**: هو ثوب يروى بالجيم والحاء، فالجيم أن معناها عليها نقوشا تمثال/**أق14ب/** الرحال والحاء معناها أن عليها صور الرحال: وهي الإبل بأكوارها، ومنه ثوب مرحل، والروايتان معا من باب الراء والميم فيهما زائدة. وهو مذكور في موضعه.

وفي الحديث: « فَبَعَثَ مَعَهُمَا بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ »[162]. هو ضرب من برود اليمن. قال وهذا التفسير يشبه أن تكون الميم أصلية، والممرجل ضرب من ثياب الوشي.(ا .هـ) من لسان العرب[163].

32. **النَمَطُ**: ظِهَارَةُ فراش ما، وفي التهذيب ظِهَارَةُ الفراش. وفي حديث ابن عمر[164]: « أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْأَنْمَاطَ » وهي ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط كما في النهاية[165].

33. **النِمْرَقَةُ**: وهي الوسادة وهي بضم النون والراء وبكسرها وبغيرها، وجمعها نمارق.

ومنه حديث هند[166] يوم أحد: [المقتضب]

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقْ نَمْشِي عَلَى النَمَارِقْ.

وفي لسان العرب[167]: وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقته، عن أبي عبيدة الجمع نمارق.

---

[162]-ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الميم، باب مرجل، ص864.

[163]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، حرف الميم، باب مرجل، ص4170.

[164]- تقدمت ترجمته.

[165]-ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف النون، باب النون مع الميم، نمط، ص943.

[166]- هي هند بنت عتبة العيمشية القرشية الكنانية، أبوها عتبة سيد من سادات قريش وبني كنانة، عرف بحكمته وسداد رأيه، إحدى نساء العرب اللاتي كان لهم شهرة عالية قبل الإسلام وبعده، زوجة أبي سفيان بن حرب، وأم الخليفة الأموي أبي سفيان وجده الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية وهي إحدى ربات الحسن والجمال والرأي والعقل والفصاحة والبلاغة والأدب والشعر والفروسية، وعزة النفس، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وشهدت أحدا كافرة مع المشركين ومثلث بحمزة، توفيت في عهد حكم عمر بن الخطاب وصادف يوم وفاتها وفاة أبو قحافة والد أبي بكر. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص205، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج8، ص98).

[167]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، حرف النون، باب نمر، ص4547.

قال محمد بن عبد الله الثقفي[168]:[الطويل]

إِذَا مَا بِسَاطُ اللَّهْوِ مُدَّ وقُرِّبَتْ لِلَذَّاتِه أَنْمَـــاطُهُ ونَمَارِقُـــهْ.

وقيل النمرقة: هـــي التي يلبسها الرجل، أبو عبيدة النمرقة والنمرق، والميثرة: ما افترشت أست الراكب على الرحل كالمرفقة وقوله تعالى: ﴿**وَنَـــمَـــارِقُ مَصْـفُـوفَـــةٌ**﴾[169]وهي الوسائد واحدتها نمرقــة.

34. **وِسَـــادَةُ**: ما قيل في النمرقة يــقال في الوسادة.

35. **الغَلَالِي**: يلبس تحت الثوب.

2- أسماء ألبسة باللُّغة الدارجة أو اللُّغة الأجنبية:[170]

-القندورة[171]-التشامير[172]-القمجة -البدعية -الجاكيطة -التريكو -الكالسو -الزاورة[173] -الماطلة -الشاش-الشاشية -التقاشير -الروبة -الجيبو -الكمزورة[174] -البطويل[175] -الفيزو -المحرمة -الطايور -الكاشني -القرطاسة -أتجين -سرفيتمو -الطابلية -الفنارة -لحرام -الحايك -الحواق -الدْلاوية -العفان.

---

[168]- هو الشاعر محمد بن عبد الله بن نمير بن خرشة الثقفي النميري، لقب النميري بكنية أبيه، ويقال إسم جده، شاعر غل، من شعراء العصر الأموي، مولده ومنشؤه ووفاته في الطائف. (ينظر: الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني، تحقيق إحسان عباس وإبراهيم السعافين وبكر عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة: 2008م، ج6، ص199).

[169]- من ســـورة الغـــاشية، الآية 15.

[170]- **تنبيه بخصوص شرح هذه الألبسة**: كان المرجع في الشرح بالرجوع إلى أهل المنطقة، أعني سكان دائرة أولف بولاية أدرار وبالخصوص كاتب النسخة الأصلية الشيخ عبد الله حامد لمين.

[171]- هي من الألبسة الأصيلة في الجزائر حيث يصطلح عليها في كل منطقة على حسب تقاليدها الخاصة ففي الجزائر فهي فستان للزينة، وفي أدرار هي عباءة أو قميص للصلاة شأنه شأن الجلابة عندنا .

[172]- يلبس تحت الثياب للرجال.

[173]- هي القندورة المصنوعة من الصوف.

[174]- لباس المرأة الداخلي المخصص للنوم.

[175]- هو السروال المخصص للذكور.

/أق15أ/ المبحث الثاني: في الرد عن قول السائل:

لقد نبتت نابتة في هذا العصر تقول: أن لباس العمامة من عمل الخوارج، وتقول أيضا: من منطلق أنه يجب علينا مخالفة الخوارج وإظهار مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز لنا لباس العمامة.

الجواب:

إن كانت هذه النابتة نبتت على أرض الإسلام والمسلمين، وقد بلغ بها الأمر إلى هذا الحد فلم يكن بعيدا منهم أن يدعوا نسخ شريعة الإسلام، ويبرروا ذلك بتبريرات بعيدة عن منطق العقلاء ولاسيما المؤمنين بأن الإسلام هو الدين الخالد وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان بما أودعه الله فيها من نصوص وقواعد يدير عليها التشريع حسب مصالح البشر الحقيقية في كل زمان ومكان. ولقد ابتلى الإسلام والمسلمون بهذا منذ القرن الأول، ولا يزال وسيظل الأمر كذلك صراعا بين الحق والباطل﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ** ﴾[176]. فالتقاليد الإسلامية في اللباس وغيره لم تسلم من المناوشين والمتطاولين عليها ﴿**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾[177].

ولم يكن الخلاف حول الإسلام، وعاداته، وتقاليده وعقيدته، وتفرق الناس شيعا وأحزابا حوله أو خروجا عليه وتمردا إلا أمرا أو سنة من سنن الحياة ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**﴾[178].

ولقد حذر الرسول ﷺ من أمثال هذه الطائفة التي صارت، أو أرادت أن تقلب الأمور على رأسها، وتنكر ما ورد في السنة الحنفية، حذر الرسول من هذا الصنف من الناس الذين يردون قوله مدعين استغنائهم بكتاب الله عن السنة.

---

[176]- من سورة الرعد، الآية 17.

[177]- من سورة الكهف، الآية 54.

[178]- من سورة هود، الآية 118.

ففي الحديث الذي يرويه المقدام بن معد يكرب[179] رضي الله عنه/**أ ق16 ب**/قال: قال رسول الله ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّه فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ».رواه الترمذي[180] ورواه أبو داود[181] بلفظ: « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشَكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ حَلَالاً فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِبَاعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ».

إنما ورد في سنة النبي ﷺ سواءا في السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية أو الاهتمامية فهو أمر الله لنا لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[182] وقال:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[183]، فالعمامة ورد ذكرها في السنة القولية، وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآها على رءوس أصحابه فأقرها كما سيأتي لنا إن شاء الله.

فهؤلاء الذين ينكرون هذه العملية مثلهم مثل من فر من السحاب وجلس تحت الميزاب، ينكرون فعل الخوارج في هذا الزي لينتقلوا إلى زي اليهود والنصارى فيُحذرون من لبس العمامة ويرغبون في لبس

---

[179]- هو المقدام بن معد يكرب ابن عمرو بن يزيد أبو كريمة، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو صالح، ويقال أبو بشر، ويقال: أبو يحيى، نزيل مصر، صاحب رسول الله ﷺ، روى أحاديث عديدة، حدث عنه: جبير بن نفير، والشعبي، وخالد بن معدان، وشريح بن عبيد، وأبو عامر الهوزني، وحفيده صالح بن يحيى، وآخرون، قال جماعة توفي سنة سبع وثمانين وزاد أبو حفص الفلاس: "وهو ابن إحدى وتسعين سنة"، وقيل:" قبره بحمص".(ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج3، ص427) .

[180]- في سننه، في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم 2664، ص600، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي،ج3،ص64.

[181]- في سننه، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم4604، ج7، ص13، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، مج3، ص117.

[182]- من سورة الحشـــر الآية 07.

[183]- من سورة الأحزاب، الآية 21.

البرانيط[184] والطربوشات أو كشف الرأس وهذا ما يحقق مصداق قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ». -رواه البخاري[185] ومسلم[186] عن أبي سعيد الخذري[187] رضي الله عنه-.

قال الشيخ محمد حبيب الله القلباني[188] في فتح المنعم شرح زاد المسلم في هذا الموضوع بعد كلام حذفناه اختصرا./أ117/ قال مقيده وفقه الله لإتباع السنة عند فساد هذه الأمة: وقوع مقتضى هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، قال النووي[189]/[190]: وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله

---

[184]- البرانيط أو البرنطية هي غطاء الرأس عند المسلمين وهو العمامة أو القلنسوة ونحو ذلك، أما البرنطية أو البريطة فهي غطاء الرأس عند الإفرنج. (ينظر: شوقي ضيف، المعجم الوسيط، حرف الباء، باب برنط، ص15) .

[185]- في صحيحه،في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم3260، ج4، ص169.

[186]- في صحيحه، في كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم2669، ص2054.

[187]- هو سعد بن مالك بن سنان الخذري الأنصاري، الخزرجي أبو سعيد، ولد 10 قبل الهجرة، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى أحاديث كثيرة، غزا اثنتي غزوة، وله 1170حديث، توفي في المدينة سنة74هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج3، ص479).

[188]- هو العلامة الحافظ الحجة سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي أحمد المشهور بمايأبى الجكني، لا كما ذكرها المؤلف بالقلباني ثم اليوسفي نسبا، المالكي مذهبا، الشنقيطي إقليما المدني مهاجرا، المتوفى بمصر في صفر سنة 1363هـ رحمه الله تعالى، له مؤلفات ساطعة منها زاد المسلم في ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وله شرح يسمى فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم وغيرها من المؤلفات.(ينظر: المرصفي عبد الفتاح السيد، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، المدينة المنورة، مكتبة طيبة، الطبعة الثانية، د.ت، ص732).

[189]- النووي أبو زكرياء يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مصر، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1991م، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، ج16، ص335-336.

[190]- هو الإمام العلامة محي الدين أبو زكرياء يحي بن الشيخ الزاهد الورع أبو يحي شرف بن مري بن حسن بن حسين بم محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي نسبة إلى جده المذكور(حزام)، والنووي صاحب التصانيف النافعة ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها توفي رحمه الله ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده.(ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1486).

ﷺ فقد وقع ما أخبره. قال القسطلاني[191]/[192]: "وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر أي أنهم لاقتفاء آثارهم وأتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم صريح فيما عليه بلاد الإسلام اليوم من شدة محاذاة الأمم الإفرنجية حتى في اللبس الضيق المسمى "بالسترة و البنطلون" الذي فشا في الأمة التركية أولا لأجل محاذاتهم وإتباعهم شبرا بشبر، وفشا من الأمة التركية في أكثر البلاد اليوم مع تحديده للعورة، وهو وإن كان جائزا شديد الكراهة شرعا لتحديده للعورة، وهكذا كل لباس ضيق يحددها لا بريح،كما أشار له خليل المالكي في مختصره بقوله: وكره محدد لابريح، وأشد من ذلك ما هو محرم بإجماع مما عليه النساء اليوم في هذه البلاد مما تسميه العامة "بالموضة الجديدة"، وهي عبارة عن تقصير الثياب إلى الركب أو ما فوقها مع الضيق، وكون الثوب رقيقا شفافا كاد أن تحقق منه بشرة العورة لا سيما مع قص شعورهن تشبها بالنصرانيات، ومحبة لشأنهن مع كون ذلك مثلة، ومحرما شرعا ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج أو عمرة عند تحللها من إحرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أنملة إذ لا يضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة، وربما انظم لذلك أيضا إلباس البرانيط للبنات التي يتعلمن العلوم العصرية في المدارس. ومن المعلوم أن لبس البرينطة إما ردة أو حرام فإن كان لبسها تدينا ومحبة فيها فهو ردة، وإن كان على سبيل اللعب تارة دون إدمان فهو محرم لا ردة والأمر إن كان دائر بين التحريم والكفر لاينبغي للمسلم أن يقر إبنته عليه لا سيما إن كان التعليم الذي يلبسن البرانيط لأجله غير ضروري لا في الدين ولا في المعاش بل ربما كان/**أق18ب/**مضرا بهما، وإن خفي ذلك على الجهلة...(ا. هـ) منه باختصار. ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[193].

---

[191]– القسطلاني أحمد بن محمد بن علي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة: 1323 هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بن إسرائيل، ج5، ص422-423.

[192]– هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني، القاهري، الشافعي، ولد في اثنتين وعشرين من ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية، من مؤلفاته: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري "في عشرة أجزاء، و"المواهب اللّدنية في المنح المحمدية"، و"لطائف الإشارات في علم القرآن" و"الكنز في التجويد"، وله غير ذلك من المؤلفات، توفي يوم الخميس مستهل محرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بمصر.(ينظر : الزركلي خير الدين، الأعلام، ج1، ص232).

[193]– من سورة النور، الآية 63.

وأما الخوارج الذين[194] نسبت العمامة لهم وقالت النابتة: يجب علينا مخالفة الخوارج ...إلخ. إن أصحاب هذه المقالة[195] حرموا جائزا وأنكروا هيئة فعلها النبي ﷺ وأصحابه. وأنه لا يفعلها إلا الخوارج في زعمهم، فالتعريف بالخوارج وانتمائهم ومعتقداتهم توجد في مؤلفات شيوخ المذهب الإباضي مثل

- كتاب علي يحي معمر[196] : الإباضية بين الفرق الإسلامية .
- والشيخ إبراهيم أطفيش[197]: في جهاده للإسلام الدكتور محمد ناصر.
- ومميزات الإباضية نشأة وتأصيلا تفريعا وسلوكا للشيخ محمد الشيخ بلحاج[198].

---

[194]- في (ج) زيادة [ذكرهم السائل في سؤاله، ونسب العمامة إليهم].

[195]- في (ج) زيادة [وكأنهم].

[196]- هو من أعلام الإباضية المشهورين، ولد بمدينة نالوت بليبيا سنة 1919م من عائلة متوسطة الحال، متدينة ومحافظة، تلقى تعليمه الأولي بليبيا، فسرعان ما ظهر نبوغه، وتجلت مواهبه بين زملائه فانظم إلى دراسة العلم الشرعي من فقهاء وشيوخ المدينة ثم انتقل إلى صفوف جامع الزيتونة العامر، وفي سنة1937م غادر تونس إلى الجزائر وبالضبط بالقرارة بوادي ميزاب وتتلمذ على عدة مشايخ منهم: الشيخ إبراهيم بيوض، والشيخ شريفي سعيد، له عدة كتب منها:" الإباضية في موكب التاريخ" و"الإباضية بين الفرق الإسلامية"، و"الميثاق الغليظ"، وكثير من الرسائل والبحوث، توفي في 15 جانفي 1980م. (ينظر: باجوا مصطفى بن صالح وآخرون، معجم أعلام الإباضية[قسم المغرب الإسلامي]، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 2000م، ج2، ص299).

[197]- هو إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يوسف أطفيش، عالم من بني يزقن بميزاب ولد سنة1886م، أخد مبادئ العلم بمسقط رأسه من عمه قطب الأئمة، سافر إلى تونس ثم القاهرة، فشرع في أداء رسالته في التأليف والتحقيق والطبع والفتوى، كان مرجعا هاما في الفتوى وعلوم الشريعة الإسلامية، وله إلمام شامل بالمذاهب الفقهية، له عدة كتب نذكر منها: "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان" في جزأين قام بتحقيقهما، و"مسند الربيع بن حبيب في الحديث "، وحقق أجزاء من كتاب الجامع لأحكام القرآن في تفسير القرطبي ، توفي في 26 ديسمبر 1965م بمصر، ودفن بمقبرة المغرب الكبير بالقاهرة، (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج1، ص73، و باجوا مصطفى بن صالح وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص24).

[198]- هو بلحاج بن كاسي إبن محمد القراري المعروف بالشيخ بالحاج من علماء القرارة ولد سنة 1718م، فيعتبر ثالث شيخ قراري تولى المشيخة العامة للوادي بالإتفاق حلقات جميع القصور، يعد حلقة في سلسلة نسب الدين، قبله أستاذه الشيخ التميني، وبعده تلميذه بالحاج العطفاوي، أديب وشاعر، له جوابات مطولة إلى أهل عمان نثرا وشعرا، وفي المخطوطات نجد قصيدة رائية من نظمه في مائة وخمسين بيتا، حيكت ضده المؤامرات إلا أنه نجا من القتل بأعجوبة، ولكن المجرمين أحرقوا كتبه وانتهبوها، وقد بقيت منها خزانة عامرة بنفائس بالمخطوطات لدى أحفاده، وتعتبر أغنى مكتبة بالمخطوطات في القرارة، توفي سنة1827.(ينظر: باجوا مصطفى بن صالح و آخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص81).

- وكتاب محمد إبراهيم كعباش[199] .
- حديث الشيخ الإمام ردا على بعض الشبهات والأوهام.
- والبعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية للشيخ فرجات الجعبيري[200].
- ومؤلفات الشيخ محمد أطفيش[201].
- ومؤلفات الشيخ بكلي عبد الرحمان[202].

---

[199] - هو محمد بن إبراهيم بن أحمد سعيد، إسم الشهرة الشيخ كعباش، من أكابر علماء الإباضية في الجزائر، ولد بقصر العطف بمدينة الألف عالم، وأقدم قصور وادي ميزاب السبعة سنة1929م، كان شغوفا بالغة العربية والقرآن الكريم منذ نعومة أظافره، فختم القرآن منذ العاشرة وأتم دراسته الثانوية حين كان تلميذا متفوقا، التحق بتونس سنة1950م، له مذكرات قيمة تفوق 6000صفحة دون فيها أحداثا وشواهد على عصره ومحطات نيرة في مشوار حياته. (ينظر: مصطفى بن محمد شريفي، نفحات الرحمان في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، غرداية، الجزائر، جمعية النهضة، طبعة:2003م، ج1، ص: ت،ث).

[200] - لم أقف على ترجمته.

[201] - هو محمد بن يوسف أطفيش، شيخ عالم من مواليد بني يزقن سنة1914، كان جنينا في بطن أمه يوم وفاة القطب الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، تلقى مبادئ العلوم على جده لأمه ا يحيى غناي، ثم سافر إلى مستغانم سنة1921م، ليواصل تعلمه ثم يمم وجهه شطر تونس فأكمل دراسته إلى أن تخرج بدرجة الباكالوريا، ثم التحق بعد ذلك بجامع الزيتونة، وكان في نفس الوقت مراقبا ومدرسا لقسم من تلاميذ السنوات الأولى في بعثة الطلبة الميزابيين، درس بعد الاستقلال في المدارس الرسمية الحكومية بالإضافة إلى مدرسة الاستقامة الحرة ببني يزقن، كان كاتبا وعضوا بارزا في عشيرة آل با محمد، ووكيلا لعدة أرامل ويتامى إلى أن وافاه الأجل سنة1976م، (ينظر: الزكلي خير الدين، الأعلام،ج7، ص156، وباجوا مصطفى بن صالح وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص407).

[202] - هو عبد الرحمان بن عمر بن عيسى بكلي المشهور بالبكري، عالم جليل وشخصية مرموقة ولد بالعطف يوم الخميس 3 أكتوبر 1901م، وعرف بالبكري نسبة إلى أبي بكر الصديق الذي ينتهي نسبه إليه، تعلم القرآن وحفظه ودرس علوم اللغة والشريعة على عمه الشيخ الحاج عمر بن حموا بكلي بمعهده ثم انتقل إلى تونس في أواخر سنة 1922م والتحق بالبعثة العلمية الميزابية، نشرت له العديد من المقالات، ومن أعماله المطبوعة: "تحقيق كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني"، "معتمد المذهب الإباضي في الفقه"، وعدة كراريس، وافته المنية في بريان وشيعت جنازته يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1406هـ الموافق ل:15 جانفي1986م. (ينظر: باجوا مصطفى بن صالح وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج2، ص283).

- ومؤلفات الشيخ عمر بن يوسف بيوض[203].

من خلال هاته المؤلفات تعلم من هم الخوارج حقيقة في العقيدة. والحقيقة ومن هم الذين أطلق عليهم اسم الخوارج ظلما، وعدوانا، وأن المعرفة الحقيقية والصحيحة للمذاهب والطوائف لا تدرك إلا من خلال دراسة مؤلفاتهم، لا بالدعيات المغرضة. ونوجه القارئ الكريم إل الصفحة رقم 57 من مميزات الإباضية [204]الكتاب المذكور سابقا فيدرس الأصول العقائدية للإباضية ابتداء من الأصل الأول إلى الأصل السابع انتهاء في الصفحة رقم 68. فسترى أيها القارئ في هذه الصحائف ما اشتملت عليه العقائد الإباضية ولا شك أنك إذا قرأت ذلك نصبتهم بإلَّا من الخوارج. وبالله التوفيق، ويمكن أن يكون الاستثناء منقطعا لا متصلا.

[203]- هو إبراهيم بن عمر بن يوسف بيوض من أعلام الإباضية المشهود لهم، ولد بمدينة القرارة، وكان والده من أعيان الإصلاح في البلد، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ونبغ بذكائه وحافظته وذلاقة لسانه العربي الفصيح، لينوب شيخه عند غيابه في تدريس البلاغة والمنطق، تبنى الحركة العلمية والنهضة الإصلاحية سنة1921م بمنطقته، وفي سنة 1931م افتتح درس الحديث الشريف من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، واختتمه بحفل بهيج سنة1945م، من تراثه الفكري والأدبي: تفسير مسجل في حوالي 1500ساعة، محررة في 12497صفحة، وقد طبعت الأجزاء الخمسة الأولى منها بعنوان: "في رحاب القرآن"، ومقالات في مختلف الجرائد والمجلات في عدة كتب. وفي عمر يناهز 83 سنة ختمت أنفاسه الطيبة، وحياته الحافلة بالجهاد في 21 جمادى الأولى 1401هـ الموافق ل27 مارس 1981م. (ينظر: المرجع السابق، ج2، ص20).

[204]- لم أقف على الكتاب بعد البحث والتدقيق .

/أق19أ/المبحث الثالث: في حكم اللباس مطلقا.

اللباس تعتريه الأحكام الخمسة فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراما.

1- **فالواجب**[205]:ستر العورة للصلاة سواء كان من كتان أو صوف أو قطن أو غيرها من اللباس فهو شرط[206] وجوب وصحة للصلاة، وكذلك ستر العورة أمام الناس فهو واجب. دل على وجوبه للصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع[207]، فالكتاب قوله تعالى:﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[208]. والسنة:روي عن عبادة بن الصامت[209] أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى فِي شَمْلَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا».[210] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال النبي ﷺ : «

---

[205]- الواجب أو الإيجاب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما، نحو إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، حيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وينقسم إلى قسمين :واجب عيني ، وواجب كفائي .(ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى:1986م، ج1، ص45).

[206]- الشرط عند الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء عليه، أو بعبارة أخرى ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب، ومنه ما يكون شرطا للحكم فمثلا إن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة، وأما اللباس فهو شرط وجوب وصحة للصلاة.(ينظر: المرجع السابق، ج1، ص99).

[207]- الإجماع: عرفه الغزالي بأنه اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية، وعرفه جمهور العلماء بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. (ينظر: المرجع السابق، ج1، ص490).

[208]- من سورة الأعراف، الآية31.

[209]- هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي جليل ولد سنة38 قبل الهجرة، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. مات سنة 34هـ بالرملة أو بيت المقدس، روى 181 حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج3، ص258، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص67، وتذكرة الحفاظ، ج3، ص1131).

[210]- رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، حديث رقم3552،ج2، ص1176، وهو حديث ضعيف الإسناد، ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن إبن ماجه تحت رقم3617، ص291.

أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[211]. وعنه قال قال رسول الله ﷺ:«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَوبِ لَيسَ عَلَى مِنْكَبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»-رواهما أبو داود[212]-.

وأجمع العلماء على وجوب ستر العورة للصلاة.

ومن اللباس الواجب ستر العورة أمام الناس قال تعالى:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْر** ﴾[213].

وقوله تعالى في وجوب اللباس لاتقاء الحر والبرد:﴿ **وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ** ﴾ [214]. وقوله أيضا: ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾[215] .

وعن أبي داود أنه قال :« أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ »- رواه الترمذي[216] وابن ماجه[217]/[218].

---

[211]- رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم275، ص263 .

[212]- في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلى فيه، حديث رقم626، ج1، ص467، وهو حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه ومسلم كما أشرنا.

[213]- من سورة الأعراف، الآية 26.

[214]- من سورة النحل، الآية 81.

[215]- من سورة الأنبياء، الآية 80.

[216]- في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، حديث رقم1733،مج3، ص347، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج2، ص273.

[217]- في سننه، في كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، حديث رقم3551، ص1176، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن إبن ماجه، ج3، ص186.

[218]- هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار، ولد سنة تسع ومائتين، سمع من أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة ، وخلق كثير. من مؤلفاته: "كتاب السنن"، تفسير حافل للقرآن الكريم كما قال إبن كثير، و "تاريخ ممتاز" أرخ فيه من عاصر الصحابة إلى عصره ولم يبق من هذه الآثار القيمة إلا "كتاب السنن"، توفي في رمضان سنة273هـ وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه مع أخيه الآخر عبد الله وابن عبد الله بن محمد بن يزيد .(ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج3، ص636).

2- **وقد يكون اللباس مستحبا**[219]: مثل اللباس الأبيض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبِسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »- رواه النسائي[220]/**أق20ب**/ والحاكم[221]/[222] وصححه-.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»-رواه الترمذي[223]-، وروي عن إبن الأحوص[224] عن أبيه قال:«دَخَلْتُ عَلَى النَبِيِّ ﷺ فَرَآنِي سَيِّئَ الهَيْئَةِ فَقَالَ: أَلَكَ مِنَ شَيْءٍ

---

[219]- المستحب أو المندوب أو السنة وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، فهو ما يحمد فاعله، ويذم تاركه، أي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، كالوضوء ليوم الجمعة لقوله ﷺ: « مَنْ تَوَضَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَةْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلْ »- أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي-.(ينظر:وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص121) .

[220]- في صحيحه، في كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، حديث رقم 5322، ص539، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص415 .

[221]- في المستدرك على الصحيحين، في كتاب اللباس، حديث رقم7453، ج4، ص302، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عينة وإسماعيل بن علية أرسلاه عن أيوب .

[222]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن البيع الضبي الطهماني، الحاكم النيسابوري الحافظ الكبير، عرف بالحاكم، عرف بالحاكم لتقلده القضاء، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، كان عالما عارفا واسع العلم، صنف كتاب "المستدرك على الصحيحين" و"فضائل الإمام الشافعي"و" الأمالي" وغيرها، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة . (ينظر: ابن عماد شهاب الدين، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى:1986م، مج5، ص33، وابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ت، ج4، ص280).

[223]- في سننه، في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، حديث رقم2819، ص631، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج3، ص124.

[224]- هو علقمة بن علاثة إبن عوف بن الأحوص واسمه ربيعة وكان أرمض صغير العينين، ابن جعفر بن كلاب، وهو الذي نافر عامر بن الطفيل في الجاهلية، فكتب رسول الله ﷺ يبشرهم بإسلامه، استعمله عمر بن الخطاب على حوران فمات بها. (ينظر:الزهري ابن سعد، الطبقات الكبير، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى:2001 م، ج6، ص 160).

؟قُلْتُ: نَعَمْ منْ كُلِّ المَالِ قدْ آتانِي اللَّهُ تَعالى فَقَالَ: «إِذَا كانَ لكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيكَ».[225]وقال تعالى:﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[226].

3- **و قد يكون مباحا**[227]: مثل اللباس الذي يتزين به المرء في الجمع والمحافل ونحوها.

4- وقد يكون مكروها[228]: وهو اللباس المقصود به الخيلاء لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:«كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ:سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ »[229].

5- **وقد يكون حراما**[230] :كلبس الحرير سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرهما لقول الرسول

---

[225]- رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، حديث رقم5294، ص537، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص407.

[226]- من سورة الضحى، الآية 11.

[227]- المباح و هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم مثل: قوله تعالى: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** – من سورة البقرة، الآية 235-.(ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص87).

[228]- المكروه و هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام وتعريف بالخواص أو بالحكم: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله مثل قوله ﷺ :" دع ما يريبك إلا ما لا يريبك"- رواه الترمذي والنسائي عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.(ينظر: المرجع السابق، ج1، ص83).

[229]- رواه إبن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب اللباس، باب من قال البس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة، حديث رقم25360، ص295، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في كتاب هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة، مجلد4، ص271.

[230]- الحرام و هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وتعريفه بالخواص أو بالحكم: هو ما يذم شرعا فاعله، وما يجازى تاركه، ويعاقب فاعله مثل : تحريم الربا قال تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** – من سورة البقرة، الآية 275-.(ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص80).

ﷺ:«لَا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ فَإِنَهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الآَخِرَةِ »[231]وقوله: «وَقَدْ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمالِهِ إِنَ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي...».[232]

وقوله: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِنِسَائِهِمْ»- رواه أحمد[233] والنسائي[234] والترمذي[235] -.

ومن المحرم: جر الثوب خيلاء لقول الرسول ﷺ «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَار فَفِي النَّارِ »-رواه أحمد[236] والبخاري[237]-، وقوله:«لَا يَنْظُرُ اللَّه إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» – متفق عليه[238]- وأن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول ﷺ ذلك بقوله: « لَعَنَ اللَّه الْمُخَنَثِينَ مِنَ الرّجَال وَالْمُتَرَجّلَاتِ مِنَ النِسَاءْ »، وقوله: « لَعَنَ اللَّهُ الرَجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ

---

[231]- رواه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم2069، ص1147.

[232]- رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في حرير النساء، حديث رقم4057، ج6، ص165، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص510.

[233]- في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رقم20042، ج8، ص46 .

[234]- في سننه، في كتاب الزينة، باب تحريم لبس الذهب، حديث رقم5265، ص535، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص563.

[235]- في سننه، في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم1720، ص401. وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن االترمذي ج2، ص265.

[236]- في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم 10192، ج4، ص699 .

[237]- في صحيحه، في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث رقم 5450، ج6، ص141.

[238]- الحديث المتفق عليه هو ما أخرجه الشيخان، البخاري ومسلم بنفس المتن والسند، وهذا حديث رواه الشيخان، وسنقتصر على البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم5452، ج6، ص141.

المرْأَة، وَالمرْأَة تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَجُلْ كَمَا لَعَنَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَال بِالنِسَاءْ وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِسَاءِ بِالرِّجَالِ »- رواهما البخاري[239]-، ويحرم لبس الثوب الخفيف الذي يشف عما تحته ،أو الذي يصف العورة، وكذلك الثوب الضيق الذي يصف العورة للرجل أو المرأة. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللباس خفيفا يظهر لرقته وعدم ستره عورة لابسه ذكرا أو أنثى فإنه يكون حرام. وعن/**أق121أ/** أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »- رواه مسلم[240] -.

وعن حذيفة بن اليمان[241] قال: « إِنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُرْبِ بِآنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَةِ وَقال: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِي لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» – متفق عليه[242]-.

---

[239]- في صحيحه، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وباب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، الحديثين رقم 5546 ،5547، ج6، ص159.

[240]- في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، حديث رقم 2128، ص1177.

[241]- هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولما ولي عمر سأله أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم ، واحد، قال من هو؟ قال: لا أذكره، هاجم ناهاوند سنة 22هـ فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة، وغزا الدينور، وماه سندان، فافتتحها عنوة، توفي بالمدائن، وله في كتب الحديث 225 حديثا .(ينظر: الزركلي خير الدين، ج2، ص171، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص362).

[242]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، حديث رقم 5309، ج6، ص112، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم 2067، ص1638.

المبحث[243] الرابع: في الكلام على العمامة وهي بيت القصيد من هذه النبذة .

01- **العمامة وصحيح البخاري** : الجزء 07 ،ص187، باب العمائم.

حدثنا علي بن عبد الله[244]،حدثنا سفيان[245]قال: سمعت الزهري[246]قال:أخبرني سالم[247]عن أبيه عن النبي ﷺ قال:«لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدُ النَعلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ »[248]. الحديث يدل على أن لبس العمامة إنما يمنع لبسه على المحرم فقط كما يمنع عليه لبس السراويل والبرانيس وسائر المخيطات والمحيطات. وعليه فإن العمامة مذكورة في قطائع اللباس لا يمنع لبسها إلا على المحرم بحج أو عمرة لأنها من المحيط بالرأس.

---

[243]- وردت في (ج) [اللمحة] .

[244]- هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي المديني، البصري، محدث ومؤرخ، كان حافظ عصره، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 161هـ بالبصرة، ومات سنة 234هـ بسامراء، روى عنه البخاري، وأبو داود والذهلي وغيرهم، قال إبن حجر في التقريب:" أعلم أهل عصره بالحديث وعلله"، له نحو مائتي مصنف، من كتبه " الأسامي والكنى" في ثمانية أجزاء، و"قبائل العرب" في عشرة أجزاء و"مذاهب المحدثين" في جزأين وغيرها.(ينظر: إبن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص349).

[245]- هو سفيان بن عينة إبن أبي عمران ميمون ملوى بن مزاحم، أخي الضحاك إبن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، طلب الحديث وحدث عنه الأعمش وابن جريح وشعبة وهمام بن يحي وحماد بن يزيد وأحمد بن حنبل وخلق كثير. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج8، ص454، و ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص117).

[246]- هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن الزهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، روى عن إبن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ولد في سنة خمسين، ومات سنة خمس وعشرين ومائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج1، ص108، وسير أعلام النبلاء، ج5، ص362).

[247]- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر، الفقيه الحجة، سمع أباه، وعائشة، وأبا هريرة، ورافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وعبد الله بن عمر وصالح بن كيسان، وخلق كثير، مات سنة ست ومائة وقد شاخ رحمه الله.(ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج1، ص88).

[248]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب العمائم، حديث رقم 5469، ج7، ص145.

02- **العمـــامة وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر**[249]: الجزء 10 ،ص 213.

قوله في باب العمائم : ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد سبق في الحج وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر الباب من جر ثوبه من الخيلاء من حديث عمروا بن حريث[250] أنه قال:«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»أخرجـــه مسلم[251]-وعن أبي المليح بن أسامـة[252]عـن أبيه رفعه: « اعْتَمُّـــوا تَـزْدَادُوا حِـلْـمًا »- أخرجـه الطبراني[253]/[254] والترمـذي في العـــلل

---

[249]- هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، صنف التصانيف التي عم النفع بها "كشرح البخاري"، و"تعليق التعليق"، و"التشويق إلى وصل التعليق". وإلخ من التصانيف توفي رحمه الله شهر ذي الحجة سنة 853هـ.(ينظر: أبي المحاسن الحسيني، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص380).

[250]- هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمروا بن مخزوم القرشي، وله ولأبيه صحبة، قال إبن حبان: ولد في أيام بدر وقال غيره: "ولد قبل الهجرة بسنتين"، وقد روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، وابن مسعود، وغيرهم مات سنة 85هـ . (ينظر:ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، ج7، ص357).

[251]- في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم 1359، ص708 .

[252]- هو أبو المليح ابن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر الهذلي الكوفي ثم البصري أحد الأثبات، حدث عن أبيه وعن عوف بن مالك الأشجعي، وجماعة، روى عنه قتادة وأيوب، وأبو بشر جعفر بن إلياس، وخالد الأبلة، أرخ وفاته أبو بكر بن أبي عاصم وابن سعد سنة اثنتي عشر ومائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج5، ص94).

[253]- في الكبير، في باب ما جاء في لبس العمائم والدعاء وغير ذلك، حديث رقم 571، ج1، ص194 .

[254]- هو الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مسند الدنيا، ولد سنة ستة ومائتين، وسمع في سنة ثلاث وسبعين، وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون، صاحب المعاجم الثلاثة (المعجم الصغير والمعجم الأوسط والمعجم الكبير وهو المسند سوى مسند أبي هريرة، والأوسط في ستة مجلدات، والصغير هو عن كمال شيخ له)، توفي سنة ستين وثلاث مئة بأصبهان. (ينظر:ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، لبنان، بيت الأفكار الدولية، طبعة: 2004م، ج11، ص270، والذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج3، ص921).

المفرد[255] وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم[256] فلم يصب، وله شاهد عند البزار[257] عن ابن عباس[258] ضعيف أيضا.

وعن ركانة[259] رفعه: « فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ »- أخرجه أبو داود[260] والترمذي[261] -.

---

[255]- لقد جعل الترمذي في كتابه العلل المفرد، فصلا في حديث «اعْتَمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا»، فقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عبيد الله بن أبي حميد ضعيف، ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئا. (ينظر: الترمذي أبو عيسى محمد، علل الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1989م، في كتاب اللباس، باب دخول النبي ﷺمكة، ص295).

[256]- في المستدرك، في كتاب اللباس، حديث رقم 7488، ج4، ص313، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أي البخاري ومسلم.

[257]- هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمروا بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير المعلل، سمع عن خلق كثير، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطئ ويتكلم على حفظه، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان وإلى النواحي ينشر علمه، توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين.(ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج2، ص653).

[258]- تقدمت ترجمته.

[259]- هو ركانة بن عبد العزيز بن غالب القرشي المطلبي، كان من مسلمي الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا وذلك قبل إسلامه، وقيل إن ذلك كان سبب إسلامه، وهو أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ، له عن النبي ﷺ أحاديث منها: أنه طلق امرأته البتتة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص549).

[260]- في سننه، في كتاب اللباس، باب في العمائم، حديث رقم4078، ج6، ص177، وقال فيه إسناد ضعيف لجهالة أبي الحسن العسقلاني، فمن فوقه غير ركانة الصحابي، و هو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص331.

[261]- في سننه، في كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، حديث رقم 1784، ص431، وقال هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة، وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص169.

وعن ابن عمر:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» - أخرجه الترمذي[262]-، وفيه أن ابن عمر[263] كان يفعله والقاسم[264] وسالم[265].

وأما مالك[266]/**أق22ب**/ فقال: أنه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير[267] والله أعلم. **قلت:** وفيما سبق دليل على استعمال العمامة لفعل النبي ﷺ لها وأصحابه وهم القدوة لنا في سائر أعمالنا وأزيائنا وألبستنا وتقاليدنا وقول من قال: أنها من عمل الخوارج، لا يجوز لنا أن نلبسها فقد قال زورا وافترى فجورا وحجته داحضة وباطلة وعن الحق عاطلة .

---

[262]- في صحيحه، في كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين، حديث رقم 1736، ص404، وهو حديث صحيح ،صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج2، ص272، وخرجه أيضا في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم 717، ج2، ص334.

[263]- تقدمت ترجمته.

[264]- هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عتيق بن عثمان رضي الله عنه، الإمام القدوة أبو عبد الرحمان القرشي، التيمي، المديني، الفقيه، سمع عمته عائشة وابن عباس، ومعاوية وابن عمرو، وطائفة، مات آخر سنة ست ومائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج1، ص96).

[265]- تقدمت ترجمته.

[266]- هو الإمام المتق التقة، إمام دار الهجرة، وأهل السنة والجماعة، أبو عبد الله بن أنس بن مالك، بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، وهو ذو اصبح بن عوف بن مالك بن شداد بن زرعة، وهو حميد الأصغر وعمر بن الحارث، ذي أصبح الحميري، ولد في ربيع الأول سنة 93هـ /712م بذي المروة، أخذ عن نافع، وسعيد المقبري، والزهري، وغيرهم، وأخذ عنه جمع كثير، توفي سنة تسع وسبعين ومائة عن عمر يناهز تسعا وثمانين سنة. (ينظر: الأصفهاني أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1988م، ج6، ص330، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص05).

[267]- هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، يكنى أبا الحارث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره، كان ثقة فاضلا، ناسكا من العباد المنقطعين. (ينظر: ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة: 1991م، ج20، ص91).

03- العمامة وإرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني[268]:

الجزء 8 ص427، باب العمائم .

في باب العمائم: ولأبي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وعلى ما يلف على الرأس. وبه قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالإفراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:«لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمَ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ،(بالإفراد فيها كلها) وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَّعْفَرَانٌ وَلَا وَرَسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدُ النَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[269]،وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يضع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما، والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يتبث عنده شيء على شرطه فيها. وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه:«فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ»[270]وعن ابن عمر«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»- رواه الترمذي[271]- وعند ابن شيبة[272] من حديث:« إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّمَ عَبْدَ الرَحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ بِعَمَامَةٍ سَوْدَاءَ

---

[268]- القسطلاني بن علي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة:1323هـ، كتاب اللباس، باب العمائم ، ج8، ص427-428.

[269]- تقدم تخريجه .

[270]- تقدم تخريجه .

[271]- تقدم تخريجه .

[272]- هو الحافظ عديم النظير الثبت التحرير، عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم، إبن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، الكوفي، صاحب المسند والمصنف، وغير ذلك، روى عن كثير من الأئمة أمثال: أبي الأحوص وجرير، وأبي معاوية، ووكيع وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وابنه أبو سيبة إبراهيم إبن أبي بكر، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، خرج حديثه الجماعة، توفي يوم الخميس لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج2، ص432).

مِنْ قُطْنٍ وَأَفْضَلَ لَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِثْلَ هَذِهِ »[273]،وفي رواية نافع[274] عن ابن عمر قال: «عَمَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ابْنَ عَوْفٍ بِعِمَامَةٍ وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَقَالَ هَكَذَا فَاعْتَمَّ»[275].وفي حديث الحسن بن علي[276]عند أبي داود[277]«أَنَّهُ رَأَى النَبِيَ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَتَهُ سَوْدَاءَ وَقَدْ/أق123/ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْتِهِ»، في الترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَبِيُ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَلْ تَرَخَى مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ أَوْ الأَيْمَنِ». قال الحافظ الزين العراقي[278]: المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة[279]

---

[273]– رواه الطبراني في الأوسط، ج1، ص110، وقال في مجمع الزوائد ج5، ص209: "فيه الحجاج ابن رشدين، وهو ضعيف، ضعفه إبن عدي في الكامل"، ج2، ص223.

[274]– هو نافع أبو عبد الله المدني، مولى إبن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشر ومائة، أو بعد ذلك، (ينظر: إبن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.ت، باب النون، ترجمة رقم 4353، ص643).

[275]– نفس تخريج الحديث السابق، ينظر إلى الصفحة السابقة .

[276]– ترجم له إبن حبان في كتاب الثقات كالتالي: هو الحسن بن علي الحلواني، أبو محمد الجلال يروي عن يزيد بن هارون، حدثنا عنه شيوخنا، مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين. (ينظر: إبن حبان محمد بن احمد، الثقات، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، طبعة: 1982م، ج8 ،ص178).

[277]– في سننه، في كتاب اللباس، باب في العمامة، حديث رقم4077، ج6، ص1714، وقال إسناده صحيح والحسن بن علي هو الحلواني الجلال، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1359، وابن ماجه (1104)، (2821)، (3587)، (3584)، والنسائي في الكبرى .

[278]– هو عبد الرحيم بن الحسين، بن عبد الرحمان، أبو الفضل زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده سنة825هـ في رازانان، من كتبه "المغني عن جمل الأسفار" (في تخريج أحاديث الأحياء)، و"نكت مناهج البيضاوي"(في الأصول والألفية)، أما في مصطلح الحديث وشرح الترمذي له مخطوط ثمين موجود في خزانة الرباط، وغير ذلك من الكتب، توفي بالقاهرة سنة 806هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج3، ص344).

[279]– هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، كنيته أبو أمامة، من قبيلة باهلة من قيس عبلان، صحابي جليل فاضل زاهد، أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا، روى علما كثيرا، وتوفي سنة 81 أو 86هـ في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد كان آخر من توفي من الصحابة في الشام .(ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج3، ص359).

بسند فيه ضعف عند الطبراني[280] في الكبير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَلِّي وَالِيًا حَتَّى يُعَمِّمَهُ وَيُرخِي لَهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ نَحْوَ الأُذُنِ».

قال الحفاظ[281]: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها إلى الجانب الأيسر إلا أنه شعار الإمامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الأمرين، ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي[282] عند أبي نعيم[283] في معرفة الصحابة «أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلِي بْنُ أَبِي

---

[280]- في الكبير، باب الصاد، من إسمه صدى بن العجلات أبو أمامة الباهلي، ما أسند أبو أمامة، أبو سفيان الرعيني عن أبي أمامة، حديث رقم 7641، ج8، ص170، وهو حديث ضعيف خرجه السيوطي في الجامع الصغير وحكم على ضعفه، وضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة،ج9،ص255، وقال إسناده ضعيف جدا، وأبو سفيان الرعيني لم أجد له ترجمة، والدولابي ساق حديثه ولم يسمه.

[281]- وردت في (ج) [الحافظ] .

[282]- تابعي أرسل حديثا، فذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الصحابة، نقله أبو النعيم وقال لا تصح له صحبة، وجزم بأن حديثه مرسل البخاري، وأبو داود، وقد روى عن ثوبان، وعتبة بن عبد السلمي، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، روى عنه حريز بن عثمان، والأحوص بن حكيم، وصفوان بن عمرو، وغيرهم، وحديثه في مراسيل أبي داود عند النسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في " ثقات التابعين"، وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة أربع ومائة . (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص138).

[283]- هو الإمام الحافظ الثقة العلامة شيخ الإسلام أبو النعيم عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني الصوفي، الأحول، الزاهد بن يوسف البناء، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة في شهر رجب المبارك بأصفهان، كان أبوه من علماء المحدثين الرحالين، وقد روى عن أبيه أحاديث عدة في كتابه معرفة الصحابة، توفي في العشرين من محرم لسنة أربعمائة وثلاثين هجرية ودفن بأصفهان .(ينظر: أبي النعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى: 1998م، ص: و).

طَالِبْ[284] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ غَدِيْرِ خَمٌّ فَعَمَّمَهُ وَأَرْخَى عَذَبَةَ العِمَامَةِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَاعْتَمّوا فَإِنَ العَمَائِمَ سِيمَا الإِسلاَم وَهِيَ حَاجِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَالمشْرِكِينْ»[285].

والعذبة: الطرف كعذبة السوط، واللسان أي طرفها فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن. وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى . أخرجه أبو الشيخ[286] وغيره من حديث ابن عمر أنه ﷺ :«يُدِيرُ كَوْرَ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ وَيُرْخِي لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[287].

وفي كتابي المواهب اللَّدنية مزيد لذلك. وبالله التوفيق والمستعان. **قلت**: أنظر أيها المنصف حكم العمامة وأنها سيما الإسلام، وأن النبي ﷺ لبسها وألبسها لغيره، وأنه كان إذا اعتم سدل عمامته، فتبا لمن أنكر هيئة ثبت أن النبي ﷺ فعلها﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ**

---

[284]– علي نسب رسول الله ﷺ وحسبه ودينه، قريب القرابة، أبو الحسن الهاشمي قاضي الأمة وفارس الإسلام وختن المصطفى ﷺ، وهو أول الناس إسلاما، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، خامس الخلفاء الراشدين، قال النبي ﷺ فيه: أَنْتَ بِمَنْزِلَة هَارُونْ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَقَالَ: لَا يُحِبُكَ إِلَّا مُؤْمِنْ وَلَا يَبْغَضُكَ إِلَّا مُنَافِقْ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج1، ص10).

[285]– رواه أبو النعيم في معرفة الصحابة، حرف الألف باب من إسمه أنس وأنس بن ظهير الأنصاري، حديث رقم4337، ص238.

[286]– هو عبد الله بن محمد بن حيان، أبو الشيخ الأصفهاني. أحد الأعلام، ولد سنة 274هـ، كان حافظًا، ثبتًا متقنًا، واسع العلم، كثير العبادة. رحل إلى الموصل وحران والعراق والحجاز طلبًا للعلم. فكثر شيوخه وتلاميذه. صنَّف كتبًا كثيرة منها: "السنة"، "الأذان"، "المواقيت"، "الأموال"، "النكاح"، "الأمثال"، "الفتن"، "العظمة"، "الثواب للأعمال الزكية"، "أخلاق النبي"، " التفسير "، "ناسخ الحديث ومنسوخه"، "طبقات المحدثين بأصبهان"، "الأدب"، "خطب النبي"،" الإجازة"،" عوالي حديث أبي الشيخ"، وغيرها، توفي سنة 369هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج3، ص945).

[287]– ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عبيد السلام وهو ثقة، حديث رقم851. (ينظر: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: 1994م، ج5، ص208-209).

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[288] . **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾**[289].

---

[288]- من سورة النور، الآية 63.

[289]- من سورة الحشر، الآية07.

أق24بم/ 04-**العمـــامة وسنن أبي داود:**

الجزء 02، ص409، باب في العمـائم:

حـدثنا أبـــو الوليـــد الطيـالسي[290] ومسلـم بـن إبـــراهيم[291] ومـــوسى بـن إسماعيل[292] قـالوا: ثنـــا حماد[293] عـن أبي الزبيـر[294] عـن جـابر أن النبي ﷺ «دَخَـلَ عَـامَ الفَتْـحِ وَعَلَيْـهِ عِمَـامَـةٌ

---

[290]- هو هشام بن عبد الملك، الإمام الحافظ الناقد، شيخ الإسلام الوليد الباهلي، مولاهم البصري، الطيالسي، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وهو أكبر من عبد الرحمان بن المهدي، حدث عن عكرمة بن عمار وخلق كثير، وعنه: البخاري، وأبو داود، وإسحاق بن راهويه، وخلق كثير. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج10، ص341).

[291]- هو الإمام الحافظ الثقة، مسند البصرة، أبو عمروا الأزدي، الفراهيدي مولاهم البصري، القصاب، ولد في حدود الثلاثين ومائة، وحدث عن عبد الله بن عون يسيرا، وعن قرة بن خالد، ومالك بن مغول، وشعبة بن الحجاج، وخلق سواهم ، وعنه البخاري، وأبو داود، وأبو الحاتم، وأبو مسلم الكجي، ومحمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، وخلق كثير، مات في صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين.(ينظر: المرجع السابق، ج10، ص314).

[292]- قال الدارقطني رحمه الله (ج1 ص231): "حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباسي بن محمد الدوري، ثنا موسى بن إسماعيل الجبلي الضراب "، ترجمه ابن أبي حاتم في" الجرح والعديل" (ج8، ص136) فقال:" موسى بن إسماعيل الجبلي أبو عمران الجبلي، ثم قال سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث ليس به بأس". (ينظر: الوادعي أبو عبد الرحمان مقبل بن هادي ، تراجم رجال الدارقطني في سننه الذي لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، صنعاء، دار الآثار للنشر، د.ت، حرف الميم، ص454).

[293]- هو حماد بن سلمة ابن دينار الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزار الخرقي، البطائي، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، سمع ابن مليكة، وأنس بن سرين، ومحمد بن زياد القرشي، وأبا حمزة، وعطاء بن عجلان وأمم سواهم، حدث عنه: ابن جريح، وابن مبارك، وعطاء بن عجلان. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج7، ص444).

[294]- اسم أبي الزبير هذا هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد، وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي، وقال علي بن المدني: "مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمروا بن دينار سنة ست وعشرين ومائة".(ينظر: ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة:1984م، ج12، ص143).

سَوْدَاءُ».حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو أسامة[295] عن مساور الوراق[296] عن جعفر بن عمرو بن حريث[297] عن أبيه قال:«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[298].

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي[299]، ثنا محمد بن ربيعة[300]، ثنى أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة وسمعت النبي ﷺ يقول: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ ».

---

[295]– هو المحدث الحافظ المتقن الحجة أبو أسامة حماد بن أسامة بن يزيد الكوفي، مولى بني هاشم، روى عنه خلق كثير منهم عبد الرحمان بن مهدي، وأبو بكر، عثمان ابن أبي شيبة، وغيرهم، كان صاحب همة عالية في طلب الحديث، وكان ثبتا ما كان أثبته لا يكاد يخطئ، مات سنة إحدى ومائتين رحمه الله تعالى.(ينظر: الرازي محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى:1952م، مج3، ص133- 134) .

[296]– هو مساور الوراق الكوفي، ويقال إنه أخو سيار أبو الحكم لأمه، روى عن جعفر بن عمروا بن حريث، وسيار أبي الحكم، روى عنه أبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان بن عينة، ووكيع وغيرهم، وكان يقول الشعر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" عنه ما أرى بحديثه بأس" . (ينظر: المرجع السابق، مج8، ص351) .

[297]– هو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي القرشي الكوفي، وهو جد جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، روى عن أبيه، روى عنه الحجاج بن أرطأة، ومساور الوراق. (ينظر: المرجع السابق، ج2، ص484)

[298]– رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم1359، ص708 .

[299]– هو شيخ الإسلام، المحدث الإمام الثقة، أبو الرجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، من موالي الحجاج بن يوسف الأمير الظالم، وهو ابن أخي وشيم، ولد سنة تسع وأربعين ومائة، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في كتبهم فأكثروا. أما عن موته فقد ذكر الإمام الذهبي أنه مات مع قتيبة سنة أربعين خلق. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج11، ص13).

[300]– لم أقف على ترجمته بعد البحث والتدقيق في كتب الرجال المعتمدة في التراجم، وعند علماء الجرح والتعديل، وقد قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسله الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: "وأما حديث أبي سعيد الخذري فيرويه عبد العزيز بن محمد بن ربيعة الكلابي، حدثنا عبد الرحمان بن أبي حماد المقرئ عن أبي سلمة الصائغ عن عطية عنه، أخرجه الطبراني في الصغير ص170، وقال: "لم يروه عن أبي سلمة قلت: ولم أجد من ترجمة انتهى، وهو مجهول الحال والله تعالى أعلم".

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم[301]. ثنا عثمان بن عفان الغطفاني[302]. ثنا سليمان ابن خربوذ[303]حدثنا شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمان بن عوف[304]يقول: «عَمَّمَنِي ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي»[305]. قلت هذه الأدلة انقشعت بها الغمامة وأزيل بها الإلباس عن حكم استعمال العمامة فبان بها الصبح لدى عينين .

وَكَيْفَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَهَارُ إِلَى دَلِيلِ[306] [الوافر]

05- **العمامة وسنن النسائي**: المجلد 04، الجزء 08، ص211

5-1) لبس العمائم الحرقانية: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثني عبد الرحمان قال حدثنا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً»[307].

---

[301]- هو محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم يحتمل أن يكون ابن أبي سمينة، وإلا فهو مقبول من العاشرة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص826).

[302]- هو أبو عمرو القاضي، البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة. (ينظر: المرجع السابق، ص826).

[303]- سليمان بن خربوذ بفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة مضمومة، مجهول من السادسة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص406) .

[304]- هو ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو أحمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين القرشي الزهري، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. له عدة أحاديث، روى عنه ابن العباس، وابن عمر وأنس بن مالك، وبنوه: إبراهيم وحميد وأبو سلمة وعمروا، ومالك بن أوس وطائفة سواهم. انفرد البخاري بخمسة أحاديث، توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع.(ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج1، ص68).

[305]- رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب العمائم، حديث رقم4079، ج6، ص178، وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص331، حيث قال: إسناده ضعيف لإبهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خربوذ.

[306]- قائل هذا البيت هو أبو الطيب المتنبي المولود سنة 303هـ، والمتوفي سنة354هـ.(ينظر: ديوان المتنبي، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ، ط: 1983م، ص220).

[307]- رواه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحرقانية، حديث رقم5343، ج8، ص541، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي تحت رقم5358، ج3، ص421.

5-2) لبس العمـــائم الســـود: أخبرنا قتيبة/أ125/ قال حدثنا معاوية بن عمار[308] قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمـــامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ »[309]. أخبرنا عمرو بن منصور[310] قال: حدثنا الفضل بن دكين[311] عن شريك عن عمار الذهني[312] عن أبي الزبير عن جابر قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفَتْـــحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَـــوْدَاءُ»[313].

5-3) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين: أخبرنا محمد بن أبان[314] قـال: حـدثنا أبـو أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

[308]- هو معاوية بن عمار بن أبي معاوية الذهني، بضم المهملة، وسكون الهاء ثم النون، صدوق، من الثامنة. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص955).

[309]- رواه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب لبس العمائم السود، حديث رقم 5344، ج8، ص541، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي تحت رقم 5359، ج3، ص421.

[310]- هو عمرو بن منصور الهمذاني، المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة، وفتح الراء بعدها قاف، الكوفي، صدوق يهم، من السابعة، (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص746) .

[311]- هو الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي، أبو النعيم، الحافظ المحدث، من شيوخ البخاري ومسلم، روى عن الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة وخلق سواهم، سمع منه البخاري وهو من كبار شيوخه ومسلم وأحمد بن حنبل، وابن معين وأمم سواهم قال ابن حجر في التقريب: "ثقة ثبت"، توفي رحمه الله تعالى في سنة تسع عشر ومائة بالكوفة.(ينظر: المزي أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1992م، مج23، ص197) .

[312]- شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا، عابدا شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص436).

[313]- رواه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب لبس العمائم السود، حديث رقم 5345، ج8، ص541، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي تحت رقم 5360، ج3، ص421.

[314]- هو ابن الوزير الحافظ الإمام الثقة، أبو بكر البلخي، المستلمي، يعرف بحمدويه، مستلمي وكيع مدة طويلة، روى عنه جماعة سوى مسلم، ومسلم في غير الصحيح وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: "ثقة مات ببلخ في المحرم سنة أربع وأربعين ومائتين". (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف الميم، ج3، ص487).

عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ »[315]. وقوله عمامة حرقانية بسكون الراء أي سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الراء – قاله الزمخشري[316] كذا في حاشية السيوطي[317]-.

ومن هذه الأدلة الصريحة الواضحة التي تبين استحباب لبس العمامة اقتداء بالنبي ﷺ قلنا فيه الأسوة الحسنة. قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[318] ونقول للذين أنكروا لبس العمامة: ﴿ **قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ** ﴾[319].

06- العمامة وسنن ابن ماجه:

المجلد 2 الصفحة 1186 رقم الحديث 3584، 3585 ،3586، 3587، كتاب اللباس، باب15/14.

6-1) باب العمامة السوداء:

حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطِبُ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ »[320].

---

[315]- رواه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، حديث رقم 5346، ص541، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي تحت رقم 5361، ج3، ص421.

[316]- هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير، والحديث، والنحو، واللغة، وعلم البيان، ولد سنة 467 هـ في زمخشر، من تصانيفيه "الكشاف" في تفسير القرآن العزيز، وعدة تصانيف، توفي ليلة عرفة سنة 538هـ ببحر جانية خوارزم. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص168).

[317]- هو عبد الرحمان بن الخمال أبي بكر بن محمد السابق الخضري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد بالقاهرة سنة849هـ/ 1445م، سليل أسرة اشتهرت بالعلم والتدين، من مؤلفاته: "الإتقان في علوم القرآن"، "إسعاف المبطأ برجال الموطأ"،" شرح سنن ابن ماجه"،"إعراب القرآن"، "طبقات الحفاظ"، توفي سنة 911هـ/ 1505م.(ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1967م، ج1، ص07).

[318]- من سورة الأحزاب، الآية21.

[319]- من سورة ص، الآية 38.

[320]- رواه ابن ماجه في سننه،في كتاب اللباس، باب العمامة السوداء، حديث رقم 3584، ص1186، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه تحت رقم 2901، ج3، ص194.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع[321] ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر/**أ26ب/** أن النبي ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[322].حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله أنبأنا موسى بن عبيدة[323]عن عبد الله بن دينار[324] عن ابن عمر أن النبي ﷺ «دخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[325].

6-2) باب إرخاء العمامة بين الكتفين:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ فَقَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[326] .حجة بالغة وواضحة في لبس العمامة اقتداءً بالنبي ﷺ .

---

[321]– هو وكيع بن الجراح بن مليح الدؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص1037).

[322]– رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب العمامة السوداء، حديث رقم 3585، ص1186، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه تحت رقم 2902، ج3، ص194.

[323]– هو أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، كان عابدا من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص983).

[324]– هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمان المدني مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة.(ينظر: المرجع السابق، ص504).

[325]– رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب العمامة السوداء، حديث رقم 3586، ص1186، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه تحت رقم 2903، وقال: صحيح بما قبله، ج3، ص194.

[326]– رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب العمامة السوداء، حديث رقم 3587، ص1186، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه تحت رقم 2904، ج3، ص195، وخرجه كذلك الترمذي في الشمائل المحمدية تحت رقم115، ص229.

07- العمـــامة وسنن الترمذي:

الجزء 03 ص138 أبواب اللباس، باب 11-12، الحديث 1789-1790.

7-1) بـــاب ما جاء في العمـــامة السوداء:

حدثنا محمد بن بشار[327] حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن حمـــاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «دَخَـــلَ النَبِيُّ ﷺ مَكَّـــةَ يَـــوْمَ الفَتْـــحِ وَعَلَيْـــهِ عِمَـــامَةٌ سَـــوْدَاءُ»[328]. وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عبـــاس وركانة حديث جابر حديـــث حســـن صحيح.

7-2) بـــاب سدل العمـــامة بيـــن الكتفيـــن :

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني[329] حدثنا يحي بـــن محمد المدني[330] عـــن عبـد العزيز بـن محمد[331] عـن عبيد الله بـــن عمر[332] عن نـافع عـن ابـن عمـــر قـال: «كَـــانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَـمَّ سَـــدَلَ عِمَـامَتَـــهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». قـــال نـافع :« وَكَـــانَ ابْـــنُ عُمَـــرَ يسـدِلُ عِمَـــامَتَهُ بَـــيْنَ كَتِفَيْـــهِ

---

[327]- هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، الإمام الحافظ، رواية الإسلام أبو بكر العبدي البصري بندار، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، ولد سنة سبع وستين ومائة حدث عن: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان ومعاذ بن هشام، روى عنه الستة في كتبهم، وأبو زرعة وأبو الحاتم وخلق سواهم مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين.(ينظر الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج12، ص144) .

[328]- رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، حديث رقم1735، ص348، وهو حديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج2، ص272، وقال أبو عيسى: أي الترمذي حديث جابر حسن صحيح.

[329]- هو هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني، بالسكون أبو القاسم الكوفي، صدوق من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص1013).

[330]- هو يحي بن محمد بن عبد الله بن مروان المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطئ، من كبار العاشرة.(ينظر: المرجع السابق، ص1066).

[331]- هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي:" حديثه عن عبيد الله العمري منكر". من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.(ينظر: المرجع السابق، ص615).

[332]- هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين.(ينظر: المرجع السابق، ص642).

قال عبيد الله: «وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ »[333].- هذا حديث غريب-. وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي من قبل إسناده.

/أ127/ قلت: الخير كله في الإقتداء بالنبي ﷺ في جميع أحواله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وبالله التوفيق.

08- العمامة والتاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول:

تأليف الشيخ منصور علي ناصف[334] مع شرحه غاية المأمول

تكلم على العمامة في الجزء 01 ص169 كتاب الصلاة[335]، وتكلم عليها أيضا في كتاب اللباس[336] الجزء 03ص156ونحن نكتفي بما جلبه في الجزء الأول مع الشرح لموضوع العمامة (01).

عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(02) قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ(03) ». – رواه الخمسة إلا البخاري -. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ(04)» قال نافع:« وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (05)» –رواه الترمذي-(06)وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةٍ.(07)»- رواه الديلمي[337]/[338]-

---

[333]- رواه الترمذي في سننه، في كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين، حديث رقم1736، ج3، ص349، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج2، ص272، و في السلسة الصحيحة، ج2، ص334 .

[334]- لم أقف على ترجمة وافية له إلا ما ذكره مسند الدنيا الفاندي في كتابه الكواكب الدراري ص376، من شيوخه أبو الحسن علي بن منصور بن ناصف المصري الأزهري، المولود بمصر سنة 1298هـ .

[335]- (ينظر: منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، بيروت، دار الجيل، د.ت، ج1، ص169) .

[336]- (ينظر: المرجع السابق، ج3، ص165) .

[337]- في فردوس الأخبار، فصل ركعتان، باب جابر، حديث رقم3054، ص391، وهو حديث موضوع ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 3129، ص459، وفي السلسلة الضعيفة تحت رقم 128، ج1، ص251.

[338]- هو شيرويه بن شهرزاد بن شهردار بن شيرويه بن فذاخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني، ولد في445هـ، مؤرخ من علماء الحديث، له: "تاريخ همذان" بلده، و"فردوس الأخبار بمأثور الخطاب"، و"تاريخ الخلفاء"، وغيرها من المصنفات، توفي سنة 509هـ، (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج20، ص375).

الشرح :

(01)- العمامة: هي ما يلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أولا والأولى أن يكون تحتها شيء لحديث الترمذي وأبي داود الآتي في اللباس: « فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ »[339].والعمامة شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم .

(02)- اللون الأسود اتفاقي، وإلا فقد ورد أن النبي ﷺ لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها، كما يأتي في كتاب اللباس، وقد اختص اليهود والنصارى في مصرنا هذا بالعمامة السوداء، فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للطعن كما اشتهر الأشراف، نسل النبي ﷺ بالعمامة الخضراء فلا ينبغي لغيرهم لبسها وإلا كان مذموما بنص الحديث الآتي في العتق: « وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ »[340]وأفضل الألوان الأبيض كما يأتي في باب/**أق28بب**/ الجنائز.

(03)- وهي العذبة وتسمى ذؤابة في حديث الطبراني القائل: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَلَامْ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَقَدْ أَرْخَى ذُؤَابَتَهُ مِنْ وَرَائِهِ »[341].

(04)- أرخى طرفها بينهما.

(05)- اقتداء بالنبي ﷺ، فالعذبة مستحبة، وينبغي أن لا تزيد عن أربعة أصابع تقريبا لحديث الطبراني « عَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنَ »[342].

(06)- بسند حسن .

(07)- فالعمامة تضاعف ثواب الصلاة لأنها زينة وجمال في حضرة الله تعالى وأمرنا بها في قوله:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[343]. وسيأتي في الأخلاق « إِنَّ اللَّهَ

---

[339]- تقدم تخريجه.

[340]- رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، حديث رقم5115، ص437، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج3، ص275 .

[341]- رواه الطبراني في الكبير، وقال في مجمع الزوائد ج5، ص120:" وفيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره" .

[342]- تقدم تخريجه .

[343]- من سورة الأعراف، الآية31 .

جَمِـــيلٌ يُحِبُ الجَمَـــالَ»[344]، وقد اندفع فريق من المعممين إلى ترك العمامة بحجة أنها عادة كالأكل والشرب، وليست من الدين وما حملهم على ذلك غالبا إلا التقليد للغير ولو تنزلنا معهم، وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات لأنها عادة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين، والمثل السائر عادات السادات سادات العادات. والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص، وأنها سنة الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم، وكفانا نزول جبريل وهو معتم، وقوله ﷺ لعبد الرحمان لما عممه: « هَكَـذَا فَاعْتَـمَّ فَإِنَّـهُ أَعْـرَبَ وَأَحْسَـنَ »[345].

وحكمة العمامة :

حفظ الجسم فإنها في البلاد الحارة تحفظ من ضرب الشمس، وفي البلاد الباردة تحفظ من البرد لا سيما إذا تقنع بلف جزء منها تحت حنكه، وعلى أذنيه. وحكمتها أيضا الزينة والتجمل وهما مطلوبان في كل حين لا سيما في الصلاة التي تزداد بها ثوابا وأجرا. والله أعلم .

قـــلت: تبين لنا مما سبق أن العمامة سنة الأنبياء والمرسلين زيادة على كونها عادة سيدة العادات فالمنكر لها منكر لسنة الأنبياء وعاداتهم﴿**فَمَاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلَّا الضَّلَالُ** ﴾[346]. وبالله التوفيق .

09- العمامة والشمائل المحمدية:

لإمام المحدثين محمد بن عيسى الترميذي/**أق129/** مسبوكا بالمواهب اللَّدنية حاشية العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري[347] (ص:73) .

9-1) باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ:

---

[344]- رواه مسلم في صحيحه،في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم91، ص93 .

[345]- تقدم تخريجه .

[346]- اقتباس من سورة يونس، الآية 32.

[347]- هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية نسبته إلى الباجور، من قرى المنوفية بمصر، ولد بها سنة1198هـ/1784م، كتب حواشي عديدة منها: "حاشية على مختصر السنوسي" في المنطق، و"التحفة الخيرية"، و"حاشية على الشنشورية" في الفرائض، و"المواهب اللدنية حاشية على الترمذي"، وغيرها، تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263هـ، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 1277هـ/1860م.(ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج1، ص71).

أي باب بيان الأخبار الواردة في صفة عمامة رسول الله ﷺ.والعمامة كل ما يلف على الرأس لكن المراد منها هنا ماعدا المغفر[348] بقرينة تقدم ذكره. والعمامة سنة لا سيما للصلاة وبقصد التجمل لأخبار كثيرة فيها وتحصل السنة بكونها على الرأس أو على القلنسوة وتحتها، ففي الخبر: « فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِينَ العَمَـائِمُ عَلَى القَلَانِسِ »، وأما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين، وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لا يعمل به، ولا في فضائل الأعمال.

قال ابن القيم[349]: لم تكن عمامته ﷺ كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حرٍّ أو بردٍ، بل كانت وسطاً بين ذلك وخير الأمـــور الوسط، وقال شهـاب الدين ابن حجر الهيثمـي[350]:واعلم أنه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء وما وقع للطبراني من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره: أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع لا أصل له. (ا.هـ).

لكن نقل عن النووي أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا.(ا.هـ). ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديد يد الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وأطالوا في الاستدلال له بما ورد عليهم.

---

[348]– بكسر الميم وسكون الغين، ج مغافر، وهو من المعدن ينسج على هيئة الرأس ويلبس تحت القلنسوة.

[349]– هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور، ولد سنة691هـ، وسمع من ابن تيمية، أخد الفرائض عن أبيه وغلب عليه حب ابن تيمية، من تصانيفه" الهدي"و "أعلام الموقعين"و" بدائع الفوائد"و" القضاء والقدر"، وغير ذلك، توفي رحمه الله ليلة الخميس ثالث وعشرين من رجب الفرد سنة751هـ ودفن بدمشق. (ينظر: الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج3، ص143).

[350]– هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، فقيه وباحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم سنة909هـ/1504م، له تصانيف عديدة منها:" مبلغ الأرب في فضائل العرب"و"الجوهر المنظم"و"الصواعق المحرقة"و " وغيرها من المؤلفات توفي سنة 974هـ/1567م، (ينظر: الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع ، ج1، ص109).

وفي الباب خمسة أحاديث قوله:(ح) للتحويل كما تقدم، وقوله: (وعليه عمامة سوداء) قال الشارح: لم يكن سوادها أصليا بل لحكايتها، وما تحتها من المغفر وهو أسود أو كانت متسخة متلونة، وأيدهم بعضهم بما سيجيء من قوله وعليه عمامة/أق30ب/ دسماء (ا.هـ).وأنت خبير بأن هذا الخلاف الظاهر مع أنهم قد بينوا حكما في إيثار الأسود في ذلك اليوم حيث قالوا: وحكمة إيثاره السواد على البياض الممدوح الإشارة إلى ما منحه الله ذلك اليوم من السؤدد الذي لم يتفق لأحد من الأنبياء قبله وإلى سؤدد الإسلام وأهله، وإلى أن الدين المحمدي لا يتبدل، لأن السواد أبعد تبديلا من غيره، وهذا متكفل برد ما زعمه هذا الشارح .

وزعم بعض بني المعتصم أن تلك العمامة التي دخل ﷺ بها مكة وهبها لعمه العباس[351]، وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة، وصحة لبس المصطفى للسواد، ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارض عموم الخبر الصحيح الأمر بالبياض لأنه لمقاصد اقتضاها خصوص المقام كما بينه بعض الأعلام .

قوله: (عن سفيان) أي ابن عيينة، وقوله: عن (مساور)بالسين المهملة والواو بصيغة اسم الفاعل وصحفه من قال مبادر بالباء الموحدة والدال .

وقوله: (الوراق)[352] أي الذي يبيع الورق أو يعمله وهو صدوق عابد لكن ربما وهم. خرج له مسلم والأربعة، وقوله: (ابن حريث)[353] بالتصغير، قوله: (عمامة سوداء) زاد في بعض الروايات حرقانية قد أرخى طرفيها بين كتفيه، والحرقانية: هي التي على لون ما أحرقته النار منسوبة إلى الحرق بزيادة الألف والنون.

قوله: (خطب الناس) أي وعظهم عند باب الكعبة كما ذكر الحافظ ابن حجر، والمراد بالمنبر في بعض الروايات عتبة الكعبة لأنها منبر بالمعنى اللغوي وهو كل مرتفع إذ لم ينقل إن ثم منبرا بالهيئة المعروفة الآن.

---

[351]- هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ، ويكنى بأبا الفضل، ولد في مكة قبل مولد الرسول ﷺ بعامين أو ثلاثة، قيل أنه أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر فأسر يومئذ فادعى أنه مسلم والله أعلم، له عدة أحاديث منها خمسة وثلاثون في مسند بقي، وفي(البخاري ومسلم) حديث، وفي(البخاري) حديث، وفي(مسلم) ثلاثة أحاديث، توفي يوم الجمعة لأربع عشر ليلة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع.(ينظر: الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، ج2، ص78).

[352]- تقدمت ترجمته.

[353]- تقدمت ترجمته.

وقوله: (وعليه عمامة سوداء) في بعض النسخ عصابة بدل عمامة وهي بمعناها ويؤخذ منه كما قال جمع: جواز لبس الأسود في الخطبة، وان كان البياض أفضل كما مر.

قوله:(هارون ابن إسحاق الهمداني)[354] بسكون الميم وهو حافظ ثقة متعبد خرج له النسائي وابن ماجه والمصنف، وقوله: (يحي بن محمد المديني) نسبة لمدينة رسول الله ﷺ على الأصح واحترز به عن يحيى بن محمد المدني وهما اثنان آخران وما نحن فيه صدوق لكن يخطئ خرج له أبو داوود والمصنف/**أق131أ**/ وابن ماجه.

وقوله: (عبد العزيز بن محمد)[355] حدث من كتب غيره فأخطأ .خرج له الجماعة، وقوله: (عن عبيد الله بن عمر) أي بواسطة إذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فهو منسوب إلى جده، قوله: (إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه ، وفي بعض طرق الحديث إن الذي كان يرسله بين كتفيه هو الطرف الأعلى وهو يسمى عذبة لغة، ويحتمل أنه الطرف الأسفل حتى تكون عذبة في الاصطلاح العرفي الآن. ويحتمل أن المراد الطرفان معا لأنه ورد أنه قد أرخى طرفيها بين كتفيه بلفظ التثنية. وفي بعض الروايات طرفها بلفظ الأفراد ولم يكن ﷺ يسدل عمامته دائما بدليل رواية مسلم[356] أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر السدل.

وصرح ابن قيم بنفيه قال: لأنه ﷺ كان أهبة من القتال والمغفر على رأسه فليس في كل موطن ما يناسبه كذا في الهدي النبوي، وبه عرف ما في قول صاحب القاموس لم يفارقها قط. وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة، وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة، وإرسالها بين الكتفين أفضل، وإذا وقع إرسالها بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل الأفضل إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه أو من الجانب الأيسر كما هو المعتاد.

---

[354]- تقدمت ترجمته .

[355]- تقدمت ترجمته .

[356]- في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم1358، ص708، وقد تقدم تخريجه.

وفي حديث أمامة عند الطبراني ما يدل على تعيين الأيمن لكنه ضعيف، واستحسن الصوفية[357] إرسالها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب، فيتذكر تفريغه مما سوى ربه. قال بعض الشافعية لو خاف من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه، وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد فيه ذراع وبينهما شبر، ويحرم إفحاشها بقصد الخيلاء.

قوله:(قال نافع: كان ابن عمر يفعل ذلك) أي سدل العمامة بين الكتفين، وقوله: (قال عبيد الله، ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك) أي سدل العمامة بين الكتفين، وأشار بذلك إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء، وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن.

/أ32ب/ قوله: (أبو سليمان) صدوق لين الحديث خرج له الجماعة إلا النسائي، وقوله ابن الغسيل، أي بواسطين لأن عبد الرحمان المذكور بن عبد الله بن حنظلة[358] الغسيل فهو لقب لحنظلة، وإنما لقب بذلك ولأنه استشهد يوم أحد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل، فرأى المصطفى ﷺ الملائكة تغسله من الجنابة.

قوله: (خطب الناس) أي في مرض موته وأوصاهم بشأن الأنصار كما في البخاري ولم يصعد المنبر بعد ذلك ،وقوله: (وعليه عمامة دسماء) وفي رواية: عصابة بدل عمامة والعصابة هي العمامة والدسماء بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة أيضا هي السوداء كما في نسخة، وقيل بمعنى الدسماء: الملطخة بالدسم لأنه ﷺ كان يكثر دهن شعره فأصابتها الدسومة من الشعر.

---

[357]- لقد اختلف في تعريف التصوف والصوفية فقيل:"التصوف الجد في السلوك إلى ملك الملوك، وقيل التصوف الموافقة للحق، وقيل إنما سميت الصوفية صوفية لصفاء أسرارها ونقاء آثارها، وقيل من لبس الصوف على الصفا، ولأن الصوفية كانوا يؤثرون لبس الصوف الحسن للتقشف والاخشيشان. (ينظر: الرفاعي يوسف السيد هاشم، الصوفية والتصوف في ضوء الكتاب والسنة، الكويت، الطبعة الأولى:1999م، ص4-5).

[358]- هو عبد الله بن حنظلة الغسيل بن أبي عامر الراهب بن عمرو بن صيفي بن النعمان أبو عبد الرحمان الأنصاري الأوسي المدني، من صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة لكونه جنبا، فلو غسل الشهيد الذي يكون جنبا استدلال بهذا لكان حسنا، حدث عن عبد الله بن يزيد وأسماء بنت يزيد العدوية، وروى عن عمر وعن كعب الأحبار وغيرهم. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج3، ص321).

10- العمـــامة وتيسير الوصول إلى جامع الأصـول من حديث الرسـول:

للشيخ عبد الرحمان المعروف بابن الديبع الشيباني[359]، الجزء 04 ص186، الفصل الأول من كتاب اللباس العمائم الحديث:01-02-03-04-05.

وعن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْمًا».قال وقال علي رضي الله عنه: « العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ » - أخرجه أبو داود-.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » - أخرجه الترمذي-.

وعن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه قال: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِمَامَةٍ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِ أَصَابِعَ » - أخرجه أبو داود-.

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ مِنْكَبَيْهِ»- أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي-.

/أ133/ ففي هذه الأحاديث الشريفة أكبر دليل، وأوضح حجة على سنية التعميم وشرعيته، والاقتداء بسيد الخلق أمر الله بـــه في إتباعه ومحبة الله قال تعـالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُـمُ اللَّهُ** ﴾[360].

---

[359]- هو عبد الرحمان بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين ، مؤرخ محدث من أهل زبيد (في اليمن)، مولده فيها سنة 866هـ، له:" بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد"، و"الفصل المزيد في تاريخ زبيد"، و" تمييز الطيب من الخبيث" في الحديث، توفي ببلده اليمن سنة 944هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج3، ص318) .

[360]- من سورة آل عمران، الآية 31.

11- العمـــامة وموطأ الإمام مـــالك وشارحها البـــاجي[361] والزرقـــاني[362]:

الجزء01 الباجي ص75، الزرقاني ص74-75، ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، الحديث رقم67 .

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أبا عروة بـــن الزبير «كَانَ يَنْزِعُ العِمَـامَةَ وَيَمْسَـحُ رَأْسَـهُ بِالمَـاءِ »[363].

وفي حديث رقم 69 : وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال: « لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ المَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ وَلْيَمَسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا »[364].

قال الباجي في المنتقى[365]: وقوله: « سُئِلَ عَنِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ » قال: لا حتى يمسح الشعر بالماء يقتضي أن المسح على العمـــامة لا يجزئ وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وداود:

يجزئ المسح على عمائم العرب ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَـحُـوا بِرُءُوسِكُـمْ** ﴾[366]، والأمر

---

[361]- هو الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليموس، فقيه مـالكي كبير من رجال الحديث، ولد سنة 303هـ، من كتبه: السراج في علـم الحجاج"و"التشديد إلى معرفة التوحيد"وغيرهم، توفي سنة 474هـ.(ينظر:الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ،ج3، 1178).

[362]- هو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين محمد الزرقاني نسبة إلى زرقاء من قرى منوف بمصر الفقيه المالكي الأصولي الأزهري ولد سنة 1645م بالقاهرة ، له عدة مصنفات منها: "شرح المواهب اللدنية للقسطلاني" وغيرها، توفي سنة 1710م . (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1993م، ج3، ص383).

[363]- رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، حديث رقم39، ص35.

[364]- رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، حديث رقم40،ص35.

[365]- ينظر: الباجي الأندلسي، كتاب المنتقى: شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1332هـ، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، ص75.

[366]- من سـورة المـائدة، الآيـة 06 .

يقتضي الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه و لا امتثل الأمر ودليلنا من جهة القياس[367] إن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه، وله مع السلامة كالوجه في التيمم .

وقال الشيخ محمد الزرقاني[368] في هذا الموضوع لأن الله تعالى قال:﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[369] والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر[370] روي عن النبي ﷺ :أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية[371] وبلال والمغيرة[372] وأنس وكلها معلومة. وخرج البخاري

---

[367]- القياس هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، وأريد بالقيد الأخير في العلة الاحتراز عن دلالة النص أو الإجماع مثل: قياس المخدرات على الخمر لعلة واحدة وهي الإسكار وذهاب العقل، وقياس عديم العقل الكبير بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغير في سقوط الخطاب عنه، للعجز عن فهم الخطاب، وآداء الواجب.(ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص608).

[368]- في كتاب شرح الزرقاني على صحيح الموطأ، مصر، المطبعة الخيرية، د.ت، باب في المسح بالرأس والأذنين، ص69-70.

[369]- سورة المائدة، الآية 06.

[370]- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ وأديب بحاثة يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة سنة368هـ، ولى قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة463هـ، من كتبه: " الدرر في اختصار المغزي والسير"و" الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار" وعدة تصانيف أخرى منها ما هو مطبوع ومنها ما يزال مخطوطا.(ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين ، ج4، ص180).

[371]- هو عمرو بن أمية ابن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري، صاحب رسول الله ﷺ، شهد مع المشركين بدراً وأحداً وروى أحاديث عديدة، توفي زمن معاوية.(ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج3 ص179).

[372]- هو المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلا طولًا موهباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أولاده عروة وحمزة وعقار والمسور بن مخرمة ومسروق وغيرهم، توفي في الكوفة سنة 50هـ. (ينظر: المرجع السابق، ج3، ص21).

حديث عمرو، وقد بينا فساد إسناده في كتاب الأجوبة/**أق34ب**/عن المسائل المستغربة[373] من البخاري، وأجاز المسح عليها أحمد و الأوزاعي[374] وداود وغيرهم للآثار، وقياسا على الخفين، ومنعه مالك والشافعي[375] وأبو حنيفة[376] لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين.

وقال الخطابي[377]: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو على

---

[373]- في الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري، لابن عبد البر، تحقيق عمرو عبد المنعم، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى:2005م، ص90 .

[374]- هو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطا إلى أن مات، حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وغيرهم، كان مولده في حياة الصحابة سنة88هـ، جمع له 2210 حديث و85 أثرا، توفي سنة157هـ.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص238).

[375]- هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، ولد سنة 150هـ، وتوفي سنة204، تفقه على مسلم بن خالد، ومالك بن أنس وغيرهم (ينظر: ابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان، ج1، ص74، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج6، ص26).

[376]- هو النعمان بن ثابت الكوفي مولا بن تيم الله بن ثعلبة قيل أنه من أبناء الفرس فقيه الملة عالم العراق، وروى عن عطاء وعاصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرثد، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم، كان كريما في أخلاقه جواد، حسن المنطق، طلب للقضاء فأبى فسجن ومات في السجن سنة150هـ وله من العمر70سنة، له مسند مطبوع (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج6،ص390، والزركلي، الأعلام، ج8، ص36).

[377]- هو أبو سليمان الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، كان فقيها أديبا محدثا،ولد سنة 319هـ، له التصانيف البديعة منها:"غريب الحديث"و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود" و"أعلام السنن في شرح البخاري"و"كتاب الشجاع"و"كتاب شأن الدعاء"و"كتاب إصلاح غلط المحدثين" وغير ذلك، توفي سنة 388هـ. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج2، ص214).

حائل، وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة اشترطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي ﷺ فعلا وأمراً بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم[378].

فالكلام في هذا الموضوع من حيث الفقه هل يجوز المسح على العمامة في الوضوء أم لا، لا من حيث الكلام على اللبس بدليل أن أبا عروة بن الزبير[379] كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء والنزع لا يكون إلا بعد اللبس.

---

[378]- في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم274، ص160.

[379]- هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، هو تابعي ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب يكنى بأبي عبد الله، أبوه الزبير بن العوام، حواري رسول الله ﷺ ، عاش في المدينة المنورة، وكان عالما كريما، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن يزيد وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم وخلق كثير (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج1، ص62).

12- العمـــامة من حيـــث الفقـــه :

12-1) فمن شرح الشيخ أحمد بن أحمد الجكاني الشنقيطي[380] على خليل المسمى مواهب الجليل من أدلة خليل، في باب مسح الجرح والجبيرة[381]: ص:111

وأما المسح على العمامة فقد تبث من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة [382]عن أبيه وهو عند البيهقي[383] قال: « تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ فَأَتَيْتُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ».**/أق135أ/** قال البيهقي[384]: أخرجه مسلم في الصحيح. (ا.هـ).

---

[380]- هو الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد المختار المحضري، ثم الإبراهيمي، ثم الجمكي، ولد أول العقد الخامس من القرن 14هـ، كان ممتلئا علما، له اليد الطولى في أنساب العرب والسيرة النبوية والأدب والتاريخ والفقه وأصوله، من مؤلفاته: "مواهب الجليل من أدلة خليل" في أربع مجلدات و" اختصار زهر الأفنان على حديقة ابن الونان في الأدب"وله"شرح لمنظومة لعمته أم الخيرات في معجزات النبي ﷺ " ولا يزال الله ممتنا على الشيخ بالعمر المبارك مفيدا ومستفيدا. (ينظر: الجنكي أحمد بن محمد الشنقيطي، مجالس مع محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الكويت، مكتب الشؤون الفنية، الطبعة الأولى:2008م، ص12).

[381]- أحمد الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، 1983م، ج1، ص11 .

[382]- هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة من الثالثة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص272).

[383]- هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، صنف: "مناقب الشافعي" في مجلد، و"مناقب أحمد" في مجلد، وكتاب"المدخل إلى السنن الكبير"، وعدة كتب، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج1، ص129، و الزركلي خير الدين، الأعلام، ج1، ص116).

[384]- في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس، حديث رقم 280، ج1، ص100، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم271، ص160.

12-2) العمـــامة ومنتقـــى الأخبار مع شرحه نيـــل الأوطـــار:

للإمام محمد بن علي الشوكاني[385]، الجزء الثاني، ص105 مع تعليق للمحقق سنلحقه فيما بعد.

عـن نـافع عـن ابـن عمـر قـال: « كَـانَ النَّـبِيُّ ﷺ إِذَا اعْـتَمَّ سَـدَلَ عِمَامَتَـهُ بَـيْنَ كَتِفَيْـهِ ». قـال نـــــافع: « وَكَـــانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْدِلُ عِمَـــامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْـــهِ »- رواه الترمذي -. الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمر بن حريث عن أبيه قال:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ».

وأخرج بن عـدي[386]/[387] من حديث جابر قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِمَـامَةٌ سَوْدَاءُ يَلْبِسُهَا فِي العِيدَيْنِ وَيُرْخِيهَا خَلْفَهُ». قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن ابن الزبير غير العرزمي[388]، وعنه حاتم بن إسماعيـل.

---

[385]- هو أبو علي بدر الدين بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق الشوكاني، ولد سنة1173هـ في بلدة شوكان، خلف رحمه الله ثروة عظيمة من المؤلفات بلغت 278 مؤلفا نذكر منها: "الدرر البهية" متن في الفقه، " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة "، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة 1250هـ. (ينظر: الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، ج2، ص214) .

[386]- في الكامل في ضعفاء الرجال، باب من اسمه محمد بن محمد بن عبيد الله العزرمي، ج7، ص249، وقال: متنه غريب، وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال، ج3، ص636، وقال فيه:محمد بن عبيد بن ميسرة من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم .

[387]- هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، له: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة" 18 جزءاً، و"علل الحديث" 8 أجزاء، و"أسماء الصحابة"وغيرها، كان ضعيفا في العربية قد يلحن، وهو من الأئمة الثقات في الحديث. (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج2، ص257).

[388]- هو محمد بن عبيد الله العرزمي، كنيته أبو عبد الرحمان، كان صدوقا إلا أن كتبه ذهبت، وكان رديء الحفظ، فجعل يحدث من حفظه، ويهم، فكثر المناكير في روايته، تركه ابن المبارك ويحي القطان، وابن المهدي، ويحي بن معين.(ينظر: ابن حبان محمد بن أحمد، المجروحين من المحدثين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بيروت، الطبعة الأولى:2000م، ج2، ص240).

وأخرج الطبراني عن أبي موسى: «أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى ذُؤَابَتَهُ مِنْ وَرَائِهِ »[389]. قوله (سدل) السدل الإسبال والإرسال وفسره في القاموس[390] بالإرخاء و(الحديث) يدل على استحباب لبس العمامة.

وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ».قال ابن القيم في الهدي[391]:« وَكَانَ يَلْبِسُ القَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبِسُ العِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ ».انتهى. والحديث أيضا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمان بن عوف قال:« عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي » والراوي عن عبد الرحمان شيخ أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه .

وقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال[392]: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السلَامْ/**أق36ب**/ إِلَى خَيْبَرَ فَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ ثُمَّ أَرْسَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى »[393] وحسنه السيوطي.

---

[389]- أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب اللباس، باب ما جاء في العمائم، حديث رقم850، ج5، ص210، وذكر بأنه قد رواه الطبراني وقال: فيه عبيد الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

[390]- الفيرزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف السين، باب سدل، ص 1014.

[391]- محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر: 1986م، ج5، ص393.

[392]- هو عبد الله بن ياسر العبسي أخو عمار بن ياسر، ويذكر نسبه في ترجمة أخيه عمار ، مات ياسر وابنه عبد الله بمكة، وكانوا كلهم من السابقين إلى الإسلام، وكانوا كلهم ممن عذب في الله تعالى، قال أبو عمر: "كان عبد الله من السابقين إلى الإسلام، ومات بمكة قبل الهجرة".(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بيروت، دار الفكر، ط:2006م، ج1، ص601).

[393]- أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما جاء في القسي والرمي والرماح والسيوف حديث رقم9381، ج5، ص488، وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: "وهو مقارب الحديث"، وقال النسائي: "ضعيف، وبقية رجاله الصحيح إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعا".

وأخرج ابن سعيد[394]/[395]/[396] عن مولى يقال له هرمز[397] قال: «رَأَيْتُ عَلِيًا عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».قال ابن رسلان[398] في شرح السنن[399]عند ذكر حديث عبد الرحمان وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العمامة على الصدر.قال: وفي الحديث النهي عن العمامة المقطعة بفتح القاف وتشديد العين المهملة، قال أبو عبيد[400] في الغريب[401]: المقطعة التي لا ذؤابة لها ولا حنك. قيل: المقطعة عمامة إبليس، وقيل: عمامة أهل الذمة.

---

[394]- وردت في (ج) [سعد]، وهي الصحيحة.

[395]- ابن سعد في الطبقات الكبير، باب ذكر لباس علي عليه السلام، ج3، ص27.

[396]- هو محمد بن سعد بن منيع الحافظ العلامة الحجة أبو عبد الله، كاتب الواقدي ومصنف الطبقات الكبير في بضعة عشر مجلد والطبقات الصغير في غير ذلك، ولد بعد الستين ومائة، سمع من هيثم بن بشير وسفيان بن عينة وأبي معاوية وخلق كثير، توفي يوم الأحد لأربع خَلونَ من جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين.(ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج10، ص664).

[397]- هو ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدام الحداد، مشهور بكنيته، صدوق يهم، من السادسة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص187).

[398]- هو أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان المقدسي الشافعي أبو العباس شهاب الدين الرملي، ولد برملة فلسطين سنة733هـ وتوفي بالقدس سنة844هـ، وكان زاهدا متهجدا، شرح سنن أبي داود، والبخاري، وعلق على الشفا، وشرح مختصر ابن الحاجب. (ينظر: الشوكاني محمد بن علي ،البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، ج1، ص49).

[399]- شرح سنن أبي داود لابن رسلان بالصنعة الحديثة وبفقه الحديث على كل الأبواب بما فيها ،كتاب اللباس، باب العمامة، لا يزال مخطوطا حقق الجزء الأول منه المتمثل في كتاب الصلاة بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

[400]- هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وسمع إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عينة وخلق كثير، له: "كتاب الغريب"، و"كتاب فضائل القرآن"، و"كتاب الناسخ والمنسوخ"، وغير ذلك، توفي سنة224هـ .(ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج10، ص490).

[401]- أبي عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، الهند، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة:1988م، ج2، ص536.

وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان. والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث أنه صلى الله عليه وسلم: « أَمَرَ بالتَّلَحِّي وَنَهَى عَن الإِقْتِعَاطِ »[402] أن المقطعة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك، وقال ابن الأثير في النهاية[403] في حديث: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْتِعَاطِ وَأَمَرَ بالتَّلَحِّي».أن الإقتعاط لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا والتَّلحِّي جعل بعض العمامة تحت الحنك.

وقال الجوهري في الصحاح[404]: الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك والتلحي تطويف العمامة تحت الحنك، وهكذا في القاموس[405]، وكذلك قال ابن قتيبة[406].

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي: اقتعاط العمائم هو التّعميم دون حنك وهو بدعة منكرة، وقد شاعت في بلاد الإسلام. وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة: بأن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط، وقال مالك: أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محنكا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا.

---

[402]- لم أقف على الحديث إلا ما ذكره ابن قدامى في المغني ولم يسنده وهكذا قال صاحب تحفة الأحوذي، ج1، ص294: "وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الإقتعاط فلم يذكر بن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد أئمة الحديث، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو".

[403]- ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف القاف، باب القاف مع العين، قعط، ص763 .

[404]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حرف القاف، باب قعط، ص228 .

[405]- الفيرزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف القاف، باب قعط، ص 684 .

[406]- كاتب وأديب ولغوي مشهور عاش في عصر بني العباس في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري في عهد المأمون، وابن قتيبة هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد في الكوفة سنة213هـ، مؤلفاته متعددة وتشمل موضوعات المعارف الدينية والتاريخية واللغوية والأدبية، منها: "تأويل مشكل القرآن"، و"تأويل مختلف الحديث"، و "الرد على الجهة" وغيرها من التصانيف، توفي سنة276هـ. (ينظر: ابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان، ج10، ص625).

وقال القاضي عبد الوهاب[407] في كتاب[408] المعونة[409]: ومن المكروه ما خالف زي العرب، وأشبه زي العجم كالتّعميم بغير حنك، وقال القرافي: ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، وقد روي التحنيك عن جماعة من السلف وروي النهي عن الإقتعاط عن جماعة منهم.

وكان طاوس[410] ومجاهد[411] يقولان: أن /أ137/ الاقتعاط عمامة الشياطين فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عبيد من أن المقطعة هي التي لا ذؤابة لها، وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدي بحديث جابر بن سليم[412] عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ:

---

[407]- هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون ابن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق الثعلبي، صاحب الرحبة ولد سنة362 هـ، كان فقيها وأديبا وشاعرا، صنف في مذهبه "كتاب التلقين"، و"شرح الرسالة"، توفي رحمه الله تعالى سنة 422هـ. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص219).

[408]- وردت في (ج) [كتابه].

[409]- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1998م، لم أقف على الصفحة التي أخد منها.

[410]- هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمان اليماني الخولاني مولى بحير ابن ريسان الحميري وكان ينزل الجند، مات بمكة، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، روى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وقيس لبن سعد وابنه عبد الله وابن جريح، كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين. (ينظر: الرازي محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، مج4، ص500).

[411]- هو مجاهد بن جبر، ويقال ابن جبير، أبو الحجاج مولى عبد الله بن السائب القارئ يقال ومولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي السعيد الخذري وأبي ريحانة، وروى عن عائشة، وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير وخلق كثير، توفي سنة104هـ. (ينظر: المرجع السابق، مج8، ص319).

[412]- هو جابر بن سليم، ويقال سليم بن جابر والأول أصح، أبو جري التميمي الهجيمي، من بلهجيم بن عمرو بن تميم، قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري: جابر بن سليم، وقال أبو أحمد العسكري: سليم بن جابر أصح، والله أعلم، سكن البصرة وروى عنه ابن سرين، وأبو تميمة الهجيمي. (ينظر: ابن الأثير عز الدين ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص 488).

«أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِدُونِ ذِكْرِ الذُّؤَابَةِ »[413].قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال: أنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه.

وروى أبو داود من حديث عبد الرحمان بن عوف قال: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي »[414]، وروى الطبراني عن عائشة قالت: «عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَبْدَ الرَحْمَانْ بْنُ عَوْفٍ وَأَرْخَى لَهُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ »[415]، وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف، وأخرج نحو الطبراني في الأوسط[416] عن ابن عمر:« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّمَ عَبْدُ الرَحْمَانْ ابْنُ عَوْفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ قَالَ :هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنَ».قال السيوطي: وإسناده حسن. وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط[417] : من حديث ثوبان[418] أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ». وفي إسناده الحجاج بن رشدين[419] وهو ضعيف .

---

[413]– تقدم تخريجه.

[414]– تقدم تخريجه.

[415]– تقدم تخريجه.

[416]– الطبراني في الأوسط، ج2، ص268، والهيثمي في مجمع الزوائد،ج5، ص126، وقال:شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف.

[417]– الطبراني في الأوسط، ج1، ص110، وقال في مجمع الزوائد، ج5، ص209: وفيه الحجاج بن رشدين وهو ضعيف، وضعفه ابن عدي في الكامل، ج2، ص233.

[418]– هو ثوبان النبوي، مولى رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، حدث عنه خلق كثير، مات بحمص سنة أربع وخمسين.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ص190).

[419]– هو رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري، من الطبقة السابعة، روى عن معاوية بن صالح ويونس بن يزيد الأوزاعي، روى عنه: ابن المبارك، ومروان بن محمد الطاطري، وعيسى بن مترود، ضعيف الحديث، توفي سنة188هـ. (ينظر: الرازي محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، مج3، ص513).

وأخرج الطبراني أيضا في الكبير[420]: عن أبي أمامة قال :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَلِّي وَالِيًا حَتَّى يُعَمِّمَهُ وَيُرْخِي لَهَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ نَحْوَ الْأُذُنِ » وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك. قيل:ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ولا مقتضى للجزم بالتحريم، قال النووي في شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالهما إرسالا فاحشا كإرسال الثّوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره .انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[421] أن عبد الله بن الزبير: «كَانَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ». وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: « رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَيُرْخِيهَا شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شِبْرٍ » .

/أ38ب/ قال السيوطي في الحاوي للفتاوي[422]: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان[423] عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام[424] قال: « سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرْ كَيْفَ كَانَ النَبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ ؟ قَالَ: كَانَ يُدِيرُ العِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ[425] وَيُقَوِرُهَا مِنْ وَرَائِهِ وَيُرْسِلُ لَهَا ذُؤَابَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها يسير.انتهى. ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه

---

[420]-الطبراني في الكبير، ج8، ص144، وفيه جميع بن ثوب، قال البخاري في تاريخه ج2، ص243: "منكر"، وقال الحافظ في لسان الميزان ج1، ص295: "له مناكير"، قال أبو أحمد الحاكم:" فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل".

[421]- في مصنفه، في كتاب اللباس، باب العمائم السود، حديث رقم25441، ج8، ص308 وقال إسناده صحيح .

[422]- السيوطي جلال الدين ، الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1982م، كتاب اللباس، ج2، ص9 .

[423]- البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل في العمائم، حديث رقم5838، ج8، ص289، وقال إسناده ضعيف، والحديث ذكره أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد، ج5، ص120 وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد الله وهو ثقة .

[424]- هو صالح بن رستم أبو عبد السلام، مولى بني هاشم، دمشقي، روى عن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قيل مجهول لا نعرفه. (ينظر: الرازي محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، مج3، ص513) .

[425]- وردت في (ج) [راسه].

باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتكوير[426]، و إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أدرع وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث.

وأما الملحق: والأحاديث بمجموعها تفيد مشروعية سدل العمامة بين الكتفين وتسمى ذؤابة وعذبة كما جاء التصريح بذلك في غير حديث، وما أحسن العمامة وأكملها وهي من عادات العرب قديما وسنن الأنبياء وقد جاء الشرع بتقريرها، وقد ورد الترغيب فيها كما سيأتي للشارح بعد نقل ما رواه الطبراني في الأوسط: «عَنْ ابْنِ عُمَرْ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ عَمَمَّ عَبْدَ الرَحْمَانْ بْنَ عَوْفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَ قَالَ: هَكَذَا فَاعْتَمَ فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنَ ». وحسنه السيوطي وهو يفيد السنية.

ولقد طمس على بصائر أقوام ممن أضلهم الله وأعمى قلوبهم، وتخبطوا في ظلمات الجهل فعدلوا عن العمامة التي هي تيجان العرب وشعار المسلمين إلى أزياء الكفار وعادات الأعداء وشعار الإفرنج وما حملهم على ذلك إلا قربهم منهم، واكتساب عاداتهم القبيحة، ولم يكفهم ذلك بل أرغموا الناس على ذلك بالتهديد والتقتيل خذلهم الله وقطع دابرهم وشتت جمعهم وكفى الله المؤمنين شرهم .

اللهم أصلح الأمة المحمدية وتبثها على دينك وانصرها على أعدائك وأحفظها من التغيير والتّبديل. ولجهل غالب الأمة بدينها الحقيقي، وما كان عليه نبيها المصطفى ورسوله المرتضى /أق139/ أصبح الكثير يستغرب كل شيء في الدين ويستحسن ما ألفى عليه أهل عصره من الإلحاد والزندقة واستقباح كل قديم واستملاح كل جديد إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ألطف بعبادك يا كريم يا حليم يا الله.

---

[426] – وردت في (ج) [التقوير].

12-3) العمـــامة وفيـــض القديـــر[427]:

للمـانوي[428] شرح الأحاديث الـواردة في العمـائم، المجلد الرابع، ص 392، رقـم الحـديث الأول 5723 الثاني 5724 ، الثالث 5725 ونكتفي بالحديث الثاني والثالث.

«العَمـائِمُ تِيجـانُ الْعـَرَبِ فَإِذَا وَضَعُوا العَمـائِمَ وَضَعُوا عِزَّهـُمْ»[429] (فر) عــن ابـن عبـاس(ض) (العَمَائِمُ تِيجــَانُ العَرَبِ) أطلق عليها التيجان لسكونها قائمة مقامها، (فَإِذَا وَضَعُوا العَمَـائِمَ وَضَعُوا عِزَّهـُــمْ)، لفظ رواية الديلمي فيما وقفت عليه من نسخ قديمة مصححة بخط ابن حجر وغيره فإذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ، ثم خرج من طريق آخر: « العَمَائِمُ وَقَارُ المؤْمِنِينَ وَعِزٌ لِلْعَرَبْ فَإِذَا وَضَعَتْ العَرَبُ عَمَائِمَهَا فَقَدْ خَلَعَتْ عِزَّتَهَا »[430].(ا.هـ).

---

[427]– المانوي زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية:1972، حديث رقم5723 و5724 و5725، ج4، ص392.

[428]– هو زين الدين محمد المدعوا بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المانوي القاهري، ولد سنة 952هـ من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا توفي صبيحة يوم الخميس العشرين من صفر سنة تسع وعشرين وألف. (ينظر: الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، ج1، ص357).

[429]– رواه الديلمي في مسنده، حديث رقم4247، ص358، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع تحت رقم3891، ص567، وقال فيه: سنده ضعيف جدا، وقال قال المانوي:" فيه عتاب بن حرب"، قال الذهبي: قال العلائي: "ضعيف جدا، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنده"، وقال الزين العراقي: "وفيه عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف فلا يحتج به، قال وهو عندي باطل، وذلك لأن العمامة أحسن ما قيل فيها أنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وليست بواجب قطعا، وحينئذ فكيف يعقل أن يكون جزاء المسلمين إذا وضعوها وتتركوها أن يضع الله عنهم عزهم وأن يذلهم".انتهى كلامه.

[430]– الحديث السابق نفسه:"العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم"،برواية أخرى،قد تقدم تخريجه وبيان صحته.

وعمـــم المصطفى ﷺ عليا بيده وذنبها من ورائه وبين يديه وقال هذه تيجان الملائكة (فرعن ابن عباس)، وفيه عتاب ابن حجر قال الذهبي:قال العلائي[431]ضعيف جدا ومن ثم جزم السخاوي[432]بضعف سنده.

ورواه عنه أيضا ابن السني[433] قال الزين العراقي: وفيه عبد الله بن حميد[434] ضعيف.

الحديث الثاني :

« العِمَـامَةَ عَلَى القَلَنْسُوَةَ فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِيَن يُعْطَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِكُلِ كُورَةٍ يُدَورُهَا عَلَى رَأْسِهِ نُورًا »- البارودي[435]/ عن ركانة (ض) -.

(العمامة على القلنسوة):أي لفها عليها (فصل) أي قطع ما بيننا وبين المشركين، في المصباح فصلته عن غيره أو نحيته قطعته ومنه فصل الخصومات وهو الحكم بقطعها.

---

[431]- هو خليل بن كليدي بن عبد الله، الإمام البارع المحقق، بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي ثم المقدسي، ولد بدمشق سنة أربع وتسعين وستمائة، وسمع الكثير، ودخل البلاد وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة، وأخذ الفقه عن الشيخين، وأجيز بالفتوى، انتقل إلى القدس مدرسا يدرس ويفتي ويصنف إلى آخر عمره، توفي في المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة.(ينظر: شهبة أبي بكر ابن أحمد، طبقات الشافعية، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى: 1979م، ج3، ص121).

[432]- هو محمد بن عبد الرحمان محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة 831هـ وحفظ كثيرا من المختصرات، من مؤلفاته: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"و" بلوغ الأمل في تلخيص كتاب الدارقطني في العلل" و"شرح الشمائل للترمذي"و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" وغيرها من المصنفات، كانت وفاته عصر يوم الأحد سادس عشر شعبان 902 هـ.(ينظر: الشوكاني محمد بن علي،البدر الطالع، ج2، ص184).

[433]- هو الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري، مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ويعرف بابن سني،ولد سنة 280هـ صاحب كتاب عمل اليوم والليلة، وراوي سنن النسائي، سمع النسائي وخلق كثير توفي سنة364هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج3، ص939) .

[434]- هو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري، واسم أبي حميد غالب متروك الحديث، من السابعة (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص637) .

[435]- رواه البارودي عن ركانة، قال السيوطي: "ضعيف"، وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع تحت رقم3890، ص567، وفي الإرواء برقم 1503 وقال ضعيف جدا وصرح بذلك الفقيه ابن حجر الهيثمي فقال في كتابه أحكام اللباس، ج2، ص9: ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمائم .

(يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا) وفي المصباح:كأن العمامة أدارها على رأسه وكورها بالتشديد مبالغة ومنه كورت الشيء إذا لففته على/**أق40بب/** هيئة الاستدارة وفي هذا وما قبله ندب العمامة بقصد التجمل ونحوه وأنه يحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها .وأن الأفضل كورها. وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد على ذلك كره.

(البارودي عن ركانة) بضم الواو وتخفيف الكاف بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف المطلبي بن مسلمة الفتح ثم نزل المدينة وليس له غير هذا الحديث كما في التقريب كأصله.

12-4) العمـــامة وفتح المنعـم زاد المسلـــم :

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشيخ محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجنكي الشنقيطي. الجزء الخامس، ص408 .

وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه :« فَرْقُ مَابَيْنَنَاَ وَبَيْنَ المشْرِكِينَ العَمَائِمُ »[436].وعن ابن عمر: « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ »[437]- رواه الترمذي -.

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عند أبي داود: « أَنَّهُ رَأَى النَبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ »[438].

وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كَانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَلْ تَرَخَى مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرْ أَوْ الأَيْمَنْ »[439].

قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَلِّي وَالِيًا حَتَى يُعَمِّمَهُ

---

[436]- تقدم تخريجه .

[437]- تقدم تخريجه .

[438]- تقدم تخريجه .

[439]- تقدم تخريجه .

وَيُرْخِي لَهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَرُدَهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنَّهُ شِعَارُ الإِمَامِيَةُ»[440]. (ا.هـ) من القسطلاني المذكور .

وفي قوله: (إلَّا أنه شعار الإمامية) دليل على أن أهل السنة يكره عندهم ما فيه تشبه بالمبتدعة ولو شملته أدلة الندب سد لذريعة إتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة. ثم قال: هل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيعرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الأمران ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة/**أق141أ/** إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه ﷺ دعا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: « هَكَذَا فَاعْتَمُّوا فَإِنَ العَمَائِمَ سِيمَا الإِسْلاَمْ وَهِيَ حَاجِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَالمشْرِكِينَ»[441] والعذبة: الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن. وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث إبن عمر:« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدِيرُ كُورَ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ وَيرْخِي لَهَا ذُؤَابَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ »[442].

12-5) العمـــامة والمدخل لابن الحـــاج[443]:

الجزء الأول، ص140[444].

---

[440]- تقدم تخريجه .

[441]- تقدم تخريجه.

[442]- تقدم تخريجه.

[443]- هو محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، فاضل، ثقة في بلاده، وقدم مصر وحج وكف بصره في آخر حياته وأقعد وتوفي بالقاهرة عن نحو 80عاما سنة737هـ، له تصانيف عدة منها: "مدخل الشرع الشريف" ثلاثة أجزاء وله "شموس الأنوار" و"كنوز الأسرار"، وغيرها من المؤلفات، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص35).

[444]- ابن الحاج محمد بن محمد العبدري، المدخل، القاهرة، دار التراث العربي، د.ت، فصل في اللباس، باب في العمامة، ج1، ص140.

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى: روى أبو بكر بن يحي الصولي[445] في غريب الحديث أن النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الإقتعاط. قال ابن قتيبة في كتابه المحكم[446]: قعط الرجل عمامته يقتطعها إقتعاطا أي أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه.

وكذلك فسر الإقتعاط أبو عبيدة[447] وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الإقتعاط: أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقتطعة: العمامة، وقد اقتطعها. قال القاضي أبو الوليد بن رشد[448] رحمه الله: وقد سئل مالك رضي الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك. قال القاضي أبو الوليد: إنما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضي الله عنهم.

---

[445]- هو محمد بن يحي بن عبد الله أبو بكر الصولي، وقد يعرف بالشطرنجي، من كبار علماء الأدب نادم ثلاثة من خلفاء بني العباس، وله تصانيف منها: الأوراق في أخبار آل العباس وأسفارهم، وأخبار الراضي، والمنتقى، ووقعة الجمل، وكان من أحسن الناس لعبا بالشطرنج، توفي بالبصرة سنة335هـ/946م .(ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج7، ص136).

[446]- الكتاب المذكور ينسب إلى ابن سيده المرسي وليس لابن قتيبة. (ينظر: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط المعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:2000م، ج1، ص 157).

[447]- هو معمر بن المثنى التميمي البصري، اللغوي، الحافظ العلامة الإخباري صاحب التصانيف، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن شيبة، وعنه أبو عثمان المازني وأبو العيناء وخلق، ألف في فن غريب الحديث بعد اختلاط الألسن وتداخل اللغات، مات سنة عشر ومائتين، وقيل سنة تسع .(ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج1، ص381) .

[448]- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، قرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، كان كثير التصانيف، ألف "كتاب البيان والتحصيل "و"كتاب المقدمات لأوائل كتبه المدونة"، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة، توفي رحمه الله سنة 520 هـ وكان مولده سنة 450هـ .(ينظر: ابن فرحون إبراهيم نور الدين، الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن يحي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م، ج2، ص248) .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: إقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام.ونظر مجاهد رحمه الله يوما إلى رجل قد اعتم ولم يتحنك فقال: إقتعاط الشياطين ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات[449] .

قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تلح و أما بين الجماعات والمساجد فلا/**أق42ب/** ينبغي ترك الالتحاء فإن تركه من بقايا عمائم قوم لوط.قال بعضهم: وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة في ترك التحنيك.

قال صاحب الجواهر في المختصر[450]: روى ابن وهب[451] عن مالك رضي الله عنهما أنه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال: إنها من عمائم القبط فقيل له فإن صلى بها كذلك ؟ قال:لا بأس وليست من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ. وقال أشهب[452] رحمه الله:كان مالك رضي الله عنه إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه.

---

[449]– هم قوم لوط حيث ائتفكت البلدة بأكملها أي انقلبت، فقد أهوى الله بديارهم مقلوبة من السماء، فقطع دابرهم، وقال ابن كثير: "يعني مدائن لوط، قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها، وأمطر عليها حجارة من سجيل منظود، وذلك لما كانوا عليه من شدة الكفر حتى أنه لم يستجيب لنبيهم رجل منهم، ولما اجتمعوا عليه من المنكرات العظيمة". وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿**وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى**﴾– من سورة النجم،الآية 5–. (ينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1999م، ج7، ص467).

[450]– يقصد به الشيخ خليفة بن حسن السوفي القماري في شرحه لمختصر خليل المسمى "جواهر الإكليل". ومن مؤلفات الشيخ باي بلعالم:" كتاب مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل شرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن القماري على مختصر خليل المسمى جواهر الإكليل" هو في 10 أجزاء، طبع له في دار الفكر بلبنان، وهو مرجع في الفقه المالكي.

[451]– هو عبد الله بن وهب ابن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري القرشي مولاهم المصري المالكي الحافظ، المولود في الفسطاط سنة125هـ، لزم الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، وقضى حياته كلها في طلب العلم، توفي سنة197هـ عن 72 سنة. (ينظر الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، ج9، ص223) .

[452]– هو أشهب بن عبد العزيز ابن داود بن إبراهيم، الإمام العلامة مفتي مصر، أبو حمدوا القيسي ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري، يقال اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة أربعين ومائة، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد ويحيى بن أيوب، وعدة، حدث عنه الحارث بن مسكين وهارون بن سعيد الأيلي وآخرون، مات لثمان بقين من شعبان سن أربع ومائتين. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج9، ص501).

قال القاضي أبو أحمد عبد الوهاب[453] رحمه الله في كتاب المعونة: ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعميم من غير حنك، قال رحمه الله: وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه، وإن شاء من خلفه بين كتفيه. وقال: لابد من التحنيك في الهيئتين. وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء في سدله إن شاء بين يديه، وإن شاء بين كتفيه. وفي مسلم و أبي داود والنسائي:«عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَى طَرَفَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ »[454].

قال مالك رحمه الله: لم أر أحد ممن أدركته يرخي بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه، ثم العجب من قول بعض المتأخرين: أن إرسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطئوها وابتدعوها. أسأل الله السلامة بَمَنِّهِ.

قال القرافي[455] رحمه الله تعالى: ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى. وما حكاه القرافي رحمه الله تعالى من أن مالك رحمه الله تعالى ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا.دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة إذ الكل مجتمعون فيه. وقد كان سيدي أبو محمد[456] رحمه الله تعالى يقول: إنما المكروه في العمامة التي ليست بهما فإن كانا معا فهو الكمال في امتثال/أق143/ السنة وإن

---

[453]– هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب المالكي، ولد في بغداد سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين وغيرهم من مصنفاته" تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي" و" المعونة"، وغيرها، توفي سنة422هـ. (ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص26).

[454]– تقدم تخريجه .

[455]– هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، ولد سنة 629هـ ألف التآليف البديعة البارعة منها: " التنقيح في أصول الفقه" وهو مقدمة الذخيرة،و"العقد المنظوم في الخصوص والعموم" و"شرح التهذيب" وغيرها كثير، توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة .(ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص316).

[456]– لم أقف على ترجمته بعد البحث والتدقيق.

كان أحدهما فقد خرج عن المكروه. والله أعلم.فعلى هذا إذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة.

وقد نقل عن مالك رحمه الله تعالى أنهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا[457]، ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيزيلونها عن رؤوسهم، ومن فعل هذا في مثل هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه دخل بذلك في جملة المولهين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فإنهم لا يسقطونه، وربما نسبوه إلى الخير والصلاح، وربما اعتقدوه على ذلك. فإنا لله وإنا إليه راجعون. فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها.

ثم قال بعض المتأخرين: إن العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة، واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى. فانظر إلى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا. ألا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته إلى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين؟ والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرد[458] في الصلاة مطلوب شرعا، وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج إلى الجُمَعِ والأعياد بثياب غير ثياب مهنته، فأين المباح المطلق؟ وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لم تنزلنا معه إلى ما قاله أن من قبيل المباح، فالأكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمي الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره، وأن لا ينهش الخبز كالحم، وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها، وأن يكون الماء حاضرا، وأن يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك في شربه/**أق44ب**/ الماء وإن كان مباحا، وكذلك الدخول إلى البيت والخروج منه هو من باب المباح، والسنة فيه أن يقدم اليمنى ويسمي الله تعالى في الدخول والخروج، فإذا كان نفس لبس العمامة

---

[457]– ورد في لسان العرب أن الثريا من الكواكب، وسميت لغزارة نوئها، وقيل سميت بذلك لكثرة كواكبها مع صغر مرآتها، ويقال : إن من خلال أنجم الثريا الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد. (ينظر: ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، حرف الثاء، باب ثرا، ص480).

[458]– وردت في (ج) [الراد].

من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله:(بسم الله والذكر الوارد) إن كان ما لبسه جديدا، وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه.وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تارك شيء من السنن والآداب: أن الواجب أن يقبح له فعله، ويذم على ذلك فإن أبى أن يرجع وإلا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة، فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص.

وقد قال مالك رحمه الله: بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز[459] رضي الله عنه على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرّت من خلفه فقيل له ارفع ارفع، فانجرت من بين يديه فقال له: هكذا الشيء يجعل بغير قدره وعزله .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: إنما قيل: ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي ﷺ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً »[460].فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه، وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا فالتقى من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي.

---

[459]- هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد، الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص، القرشي الأموي المدني، ثم المصري، ولدسنة61هـ، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد، وعن عروة، وطائفة، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين رحمه الله توفي سنة 99هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:1997م، ج4، ص164).

[460]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم5451، ج7، ص141.

وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي[461] رحمه الله في كتاب الأربعين[462] له: "اعلم أن مفتاح السعادة في اِتباع السنة والاِقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه و كلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فيه يحصل الإتباع المطلق كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[463] وقال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[464].

فعليك بأن تتسرول قاعدا وتتعمم قائما وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسبحة[465] اليد اليمنى وتختتم بإبهامها وفي الرجل تبتدئ بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى.

وكذلك في جميع حركاتك/**أق45ب/** وسكناتك، فلقد كان محمد بن أسلم[466] لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله ﷺ، وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه

---

[461]- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، ولد سنة450هـ، وهو مجدد القرن الخامس هجري، صنف كتب عديدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها: "كتاب الوسيط والبسيط والوجيز"، و"الخلاصة في الفقه"، و"إحياء علوم الدين"، و"المستصفى في أصول الفقه" و"تهافت الفلاسفة"، و"فصائح الباطنية"، و"المنقد من الضلال"، وعدة كتب أخرى، توفي رحمه الله سنة 505هـ. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص216).

[462]- الغزالي أبو حامد، كتاب الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادت والأخلاق، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى:2003م، باب الأصل العاشر في إتباع السنة، ص99.

[463]- من سورة آل عمران، الآية 31 .

[464]- من سورة الحشر، الآية07 .

[465]- وهي سبابة اليد .

[466]- هو محمد بن أسلم ابن سالم بن يزيد، الإمام الحافظ الرباني، شيخ الإسلام أبو الحسن، الكندي مولاهم الخرساني الطوسي، مولده في حدود الثمانين ومائة، حدث عنه جمع كبير، صنف "المسند" و"الأربعين" وغير ذلك. (ينظر: الأصفهاني أبي نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1988م، ج9، ص238) .

بكر[467] حنطة، فل ينبغي أن تساهل في امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للإتباع فيه، فإن ذلك يغلق عنك بابا عظيما من أبواب السعادات.انتهى.

[467]- الكر نوع من المكاييل يساوي نحو أربعين إردباً، والإردب يساوي أربع وعشرين صاعا ويساوي 150 كلغ، وهو مكيال أهل العراق .(ينظر: علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، القاهرة،القدس للإعلان والتسويق، الطبعة الثانية:2001، ص42).

قال الهروي[468] في غريبه[469]: قال النضر بن شميل[470] الكر بالبصرة ستة أوقار[471]، وقال الأزهري[472]: الكر ستون قفيزا[473] و القفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك[474] صاع ونصف وهو ثلاث كلجات، فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا. انتهى.

---

[468]- هو عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل، شيخ خراسان في عصره من كبار الحنابلة، ولد سنة396هـ/ 1006م، من ذرية أبي أيوب الأنصاري، كان بارعا باللغة، حافظا للحديث، عارف بالتاريخ والأنساب، من كتبه:" ذم الكلام وأهله"، و"الفاروق في الصفات"، و"كتاب الأربعين في التوحيد" وغيرها .(ينظر: الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، ج4، ص122) .

[469]- الهروي أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، الهند مطبعة دار المعارف العثمانية، ط1: 1965م، ج4، ص295.

[470]- هو النظر بن شميل بن حرشة بن يزيد بن كلثوم بن عبدة بن زهير السكيت الشاعر بن عروة بن حليمة بن حجر التميمي، أخذ عن الخليل والعرب، هو أول من أظهر السنة بمرو وخرسان، صنف: "غريب الحديث"، "الشمس والقمر"، "خلق العرش"، غيرها، مات سنة ثلاث وقيل أربع ومائتين.(ينظر: السيوطي جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1979م، ج2، ص361).

[471]- الوقر وهو الحمل الثقيل، وهو وحدة قياس عند أهل البصرة.

[472]- هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي، الأديب الهروي الشافعي، أبو منصور، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، يعد أحد أئمة اللغة والأدب، كان شافعي المذهب شديد الورع، عني بالفقه فاشتهر به أولا وعني كذلك بالحديث والتفسير، ثم غلب عليه الاهتمام بالغة فتعمق فيها، ووقف على دقائقها، فكان عمدة الفقهاء في تفسير ما يغم عليهم من الألفاظ اللغوية المتصلة بالفقه. (ينظر: السيوطي جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص19).

[473]- القفيز من المكاييل تتفاوت الناس في تقديرها لاختلاف الاصطلاح فيها، فعند المالكية تقدر:(48صاعا) وعليه فالقفيز: (2.04×48 =98 كيلو غرام تقريبا) .(ينظر: علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ص39).

[474]- المكوك هو اسم لمكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، وقد ذكره في الحديث فيما رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم 325: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك". ومقداره صاع ونصف ويساوي 3.02 كيلو جرام. (ينظر: المرجع السابق، ص43).

فإن زاد في كبر العمامة قليلا لأجل حرا وبردا فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلوا منها إلا القليل نحو الذراع[475] أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا.

قلت: هذه سيرة السلف من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين فكانوا يتبعون الرسول ﷺ في جميع أحواله حتى في المباحات وشهوات النفس فيحبون ما اشتهاه ويتكلمون بما اقتضاه، ويكلفون أنفسهم بموافقة ما يهواه مبالغة في طاعة مولاه.

« وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ رَأَى النَبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ[476] مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حُبًا لِحُبِهِ عَلَيْهِ الصَلَاةُ وَالسَلَامُ إِيَاهُ »[477]. وقد روي في مجلس أبي يوسف أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدُّبَّاءَ فقال رجل: أنا ما أحب الدُّبَّاءَ فسل له السيف وقال: «جَدِدْ الإِسْلَامَ وَإِلَا قَتَلْتُك» .

وهكذا ينبغي أن يعامل من قال لا يجوز لبس العمامة وإنها من عمل الخوارج، فينبغي له أن يجدد إسلامه ، وأن يتوب إلى الله حيث أنكر هذه الهيئة التي ثبت فعلها عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة إذ رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، أي مثل ما ذكر في لبس النعال السبتية وصبغ اللحية بالصفرة لكمال المتابعة في هيئة الموافقة من/**أ146ق**/ الكمية والكيفية.

---

[475]- الذراع هو بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو مابين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ومقدار الذراع عند الحنفية 46.380 سم ، وعند المالكية53 سم. (ينظر: علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ص50).

[476]- هو نبات من الفصيلة القرعية وهو من فصيلة اليقطين، قال في لسان العرب:" اليقطين كل شجر لا يقوم على ساق نحو الدباء والقرع والبطيخ والحنظل، ويطلق على اليقطين أيضا القرع العسلي"، وهو ما يسمى الكابويا عندنا (أعني الجزائر). وقال ابن القيم: "واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء، وثمره يسمى الدباء والقرع". (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص324).

[477]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، حديث رقم 1986، ج3، ص61.

روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَليسَ مِني »[478] وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ »[479] أي غير مقبول، وهذا الحديث أصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الأهواء والبدع.

وقال أبو بكر الصديق[480] رضي الله عنه :"لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ اقْتِدَاءً بِسُنَتِهِ الحَمِيدَة إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ "[481].

وأعلم أن من أحب شيئا آثره وآثر موافقته، وإلا لم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا، فالصادق في حب النبي ﷺ من تظهر علامة ذلك عليه منها الإقتداء به واستعمال سنته وإتباع أقواله وأفعاله في جميع أحواله، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله تعالى:﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾[482].

---

[478]– رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم4777، ج7، ص03.

[479]– رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الترغيب في النجش ومن قال: لايجوز ذلك البيع حديث رقم2034، ج3، ص69.

[480]– هو خليفة رسول الله ﷺ، اسمه عبد الله ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمروا بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤي القرشي التيمي رضي الله عنه، روى عنه خلق من الصحابة وقدماء التابعين، قال عروة بن الزبير: "أسلم وله أربعون ألف دينار"، و"قال عمروا بن العاص:" يا رسول الله أي الرجال أحب إليك قال: أبو بكر"، وقال أبو سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :" لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق"، توفي مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، وكانت خلافته سنتين ومائة يوم. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003م، باب الخلفاء الراشدين، ج2، ص60).

[481]– رواه مسلم في صحيحه،في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ :"لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، حديث رقم 1759، ص968.

[482]– من سورة آل عمران، الآية 31.

12-6) العمـــامة والحـــاوي للفتـــاوي:

للعلامة جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الجزء 01، ص72 باب اللباس[483].

مســألة: شخص من أبناء العرب يلبس الفروج[484] والزنط الأحمر[485]، وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره أمر أن يلبس لباس الفقهاء لأن ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك و الاستمرار على هيئة عشيرته؟، وما جنس ما كان النبي ﷺ تحت عمامته وما مقدار عمامته؟، وهل لبس أحد من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم الزنط والفروج ؟.

الجواب :

لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذلك لمناسبته أهل جنسه، وهذا لمناسبة أهل وصفه وقد ذكر البارزي[486] في توثيق عرى الإيمان[487] له: « أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ القَلَانِسَ تَحْتَ العَمَائِمِ، وَيَلْبِسُ القَلَانِسَ بِغَيْرِ عَمَائِمَ/**أق47ب**/، وَيَلْبِسُ العَمَائِمَ بِغَيْرِ قَلَانِسَ، وَيَلْبِسُ القَلَانِسَ ذَوَاتْ الآذَانِ فِي الحُرُوب، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَعْتَمُّ بالعَمَائِمِ الحَرَقَانِيَة السُودْ فِي أَسْفَارِهِ وَ يَعْتَجِرُ اعْتِجَارًا »[488].

---

[483]- السيوطي جلال الدين، الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الكتب العالمية، طبعة: 1983م، باب اللباس، ج1، ص72.

[484]- الفروج بوزن التنور وهو البقاء المفرج من خلف، وهو من الحرير.

[485]- لم أعثر على شرح الزنط، ولكن يؤخذ من كلام المؤلف بعد حديث ابن عمر أنه لباس للشهرة يشبه اللبدة، وهي غطاء من أغطية الرأس يتخذ من الصوف المتلبد.

[486]- هو الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد بن البارزي، البزار بخان الصفة، سمع ابن طلحة وابن البطر، وثابت بن بندار وجماعة، روى عنه: ابن الأخضر، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق وجماعة، كان صالحا متدينا على طريقة السلف، توفي في شوال سنة اثنتين وستين وخمس مائة وله اثنتان وثمانون سنة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج20، ص469).

[487]- لم أقف على الكتاب، ولكن وجدت أنه عبارة عن مخطوط لم يحقق بعد، وهو بجامعة أم القرى في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية.

[488]- تقدم تخريجه وبيان ضعفه.

قال: والاعتجار: أن يضع تحت العمامة على الرأس شيئا قال: وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته، وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها علي بن أبي طالب فكان ربما طلع علي فيقول ﷺ: « أَتَاكُمْ عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ »[489] يعني عمامته التي وهب له -هكذا ما ذكره البارزي-.

وروى البيهقي في شعب الإيمان: عن ركانة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ »[490] قال القزاز[491]: القلنسوة: غشاء مبطن يستر به الرأس. وروى البيهقي[492] أيضا عن ابن عمر: « أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ قَلَنْسُوَةً بَيضَاءَ ».

دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة، ودل قوله:(بيضاء) على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط.

---

[489]- أخرجه الحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان، ج8، ص41، وذكره في ترجمة مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن وزير، عن مسعدة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ثم ذكر الحديث وقال: "الحديث مرسل ضعيف جداً، فيه مسعدة بن اليسع الباهلي وهو هالك كذبه أبو داود،" وقال أحمد بن حنبل: "خرقنا حديثه منذ دهر". وأخرجه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، ج6، ص328 (ينظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، بيروت، الطبعة الأولى: 2002م، ج8، ص41).

[490]- تقدم تخريجه.

[491]- هو محمد بن جعفر القزاز القيرواني أبو عبد الله التميمي النحوي، شيخ اللغة في المغرب، كان إماما علامة قيماً بعلوم العربية مهيبا عند الملوك والعلماء، محبوبا عند العامة، يملك ملكاً شديداً، صنف "الجامع في اللغة"، "ضرائر الشعر"، "إعراب الدريدية"، "الضاد والظاء"، "العثرات في اللغة وما أخذ عن المتنبي"، "التعريض والتصريح"، "أدب السلطان" وغير ذلك، مات سنة اثنتين عشرة وأربعمائة بالقيروان على نحو تسعين.(ينظر السيوطي جلال الدين، بغية الوعاة، ج1، ص71 ، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص9).

[492]- في الجامع لشعب الإيمان، ج8، ص294، وقال: تفرد به ابن خراش هذا وهو ضعيف، وهذا عبد الله بن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي ضعيف، وقد ضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم2538، ج6، ص48.

ويوضح ذلك ما رويناه في سداسيات الرازي[493]/[494] عن طريق رستم أبي يزيد الطحان[495] قال: رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مُضَرَبَة[496].

وفي السداسيات أيضا من طريق أم نهار[497] قالت: كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة[498].[499] أي لاصقة بالرأس إشارة إلى قصرها، وإنما حدثت القلانس الطوال في أيام الخليفة المنصور[500] في سنة ثلاث وخمسين ومائة أو نحوها.

---

[493]- لم أقف على الكتاب، ولكن وقفت على المخطوط لمؤلفه أبي الطاهر السلفي وهو بمكتبة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية في المدينة المنورة، محفوظ تحت مجموعة حكمة، رقم المجموع9 /311.

[494]- لقد ذكره ابن عماد في شذرات الذهب، من الذين توفوا سنة خمس وعشرين وخمسمائة، فقال: وفيها أبو عبد الله الرازي، صاحب السداسيات والمشيخة، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشاهد، المعروف بابن الخطاب، مسند الديار المصرية و أحد عدول الإسكندرية، توفي في جمادى الأولى عن إحدى وتسعين سنة. (ينظر: ابن عماد شهاب الدين، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6، ص124، والسيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مج1، ص375).

[495]- هو رستم أبو يزيد الطحان الكوفي، رأى أنسا وروى عن مكفول، وروى عنه خالد بن محمد القطواني، وأبو النعيم وعبد الحميد.(ينظر: ابن حبان، الثقات، ج3، ص243، والرازي، الجرح والتعديل، ج3، ص516).

[496]- أخرجه الرازي في سداسياته، باب خضب لحيته بالحناء، وهو حديث مرفوع ، ذكر في مخطوطة السداسيات للمؤلف أبو الطاهر السلفي، حديث رقم20.

[497]- هي بنت الدفاع القيسية، اسمها أمة الله، روى عنها أبو نصر التمام، وعبد الواحد بن غياث، ويونس بن محمد البغدادي المؤدب، ومسلم بن إبراهيم، وقيل عنها ثقة. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص406).

[498]- أخرجه ابن حجر في العشرة العشارية، أما عن صحته فقال إسناده حسن موقوف. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، العشرة العشارية، تحقيق كيلاني محمد خليفة، مصر، مؤسسة قرطبة، طبعة: 1412هـ، ص62).

[499]- في (ج) زيادة [معنى].

[500]- هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو جعفر المنصور، ولد سنة 95هـ، روى عن أبيه وعن جده ابن العباس، بويع له بالخلافة في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة وعمره 41 سنة، ويعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، بني بغداد عاصمة لدولته، ومما يحمد له عنايته بنشر العلوم المختلفة، وقيامه بإنشاء بيت الحكمة، توفي في 6 من ذي الحجة 158هـ. (ينظر: ابن كثير عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، ج13، ص459).

وفي ذلك يقول الشاعر[501]:[الطويل]

وَكُنَا نَرجَى مِنْ إِمَامٍ زِيـــــــادَةً فَزَادَ الإِمَامُ المصْطَفَى فِي القَلَانِــسِ

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث. وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم قال: كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه/أق148أ/ ، وهذا ما يدل على أنها عدة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة و فوقها يسير[502] .

وأما الفروج فقد صح أن النبي ﷺ لبسه لما رواه البخاري[503] عن عقبة بن عامر[504] قال: « أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا

---

[501]- قائل هذا البيت هو أبو دلامة، وهو شاعر ساخر عاش في العصر العباسي، وكان عبداً لرجل من أهل الرقة من بني أسد واعتقه في ما بعد، و هو أحد الشعراء والندماء المعاصرين لخلفاء بني العباس الثلاث الأوائل وهم السفاح و المنصور و المهدي، وكان فكها مرحا فهو حسن الحديث ممتع الرواية، على انه كان متلافا مسرفا في شرب الخمر، مستهترا في الخلاعة و المجون، لا يقيم الفروض ولا يقر الدين، أما تاريخ مولده فلم تشر المصادر له، ولكن لما كان أبو دلامة قد عرف في عصر السفاح، فلا جدال انه قد قضى أكثر من عشرين عاما في الدولة الأموية. فلا بأس أن نقول انه ولد 100هـ أو 110هـ . إذ نصت بعض الروايات أنه مات شيخا عام 160هـ.(ينظر: الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني، ج10، ص189).

[502]- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم 16680، ص3042، وقال ضعيف، وقد ضعفه العلامة الألباني في الضعيف الجامع تحت رقم 4566، ص657، وفي السلسلة الضعيفة تحت رقم4267، ج9، ص263.

[503]- في صحيحه،في كتاب الصلاة، أبواب الصلاة في الثياب، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، حديث رقم368، ج1،ص84.

[504]- هو عقبة بن عامر الجهني الإمام المقرئ، أبو عيسى ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو صاحب النبي ﷺ، حدث أبو الخير مرتد اليزني، وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم، كان عالما مقرنا فصيحا فقيها، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من ولاة معاوية بن أبي سفيان، وولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة44، مات سنة ثمان وخمسين. (ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص585، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص216).

يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ».قال العلماء: الفروج: هو القباء المفرج من خلف. وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه ﷺ لكونه كان حرير لو كان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم[505] أنه قال: « حِينَ نَزَعَهُ : نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » وبالله التوفيق وبه نستعين .

[505]- في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم 2070، ص1149.

المبحث الخامس:[506] لباس المنطقة وغيرها.

نذكر فيه[507] بعض الألبسة التي تخص الشرائح في مناطقنا وفي غيرها

1- فاللباس الخاص بالرجال منه:

1- البرنس: وهو كل ثوب رأسه منه، وقد تم تقدم تعريفه.

2- القميص: وكان من أحب الثياب للرسول ﷺ كما في حديث أبي داود[508] والترمذي[509] وبعضهم يسميه بالجلابية، ونحن في عرفنا الجلابة ما يصنع من الصوف وهي على نوعين:

نوع عريض يختص بالرجال ونوع ضيق، ويستورد من المغرب الأقصى وقد يكون من الصوف ومن المِلْفْ أو من الكتان، وهذا الأخير يلبسه الرجال والنساء، وقد كره بعض العلماء لبسه النساء .

ومن اللباس الذي يختص به الرجال: العمامة والقلنسوة والثياب التي تستورد من الحجاز ومن السودان طويلة الأكمام، وبعضها يسمى ثياب الدفة، وكذا الثياب التي تستورد من إفريقيا وتعرف بالدِّراعة مشقوقة الجانبين وعريضة فهي من لباس الرجال في مناطقنا.

2- وأما اللِّباس الخاص بالنساء فمنه:

---

[506]- في (ج) زيادة [اللمحة الخامسة].

[507]- وردت في (ج) [فيها].

[508]- في سننه، في كتاب اللباس، باب ماجاء في القميص، حديث رقم4025، ج6، ص140، وهو عنده حديث حسن لاختلاف الإسناد على عبد المؤمن بن خالد فقد رواه الفضل بن موسى السناني، وزيد بن الحباب كما في رواية المصنف هنا وخالفهما أبو تليمة، وقد صح عن البخاري فيما نقله عن الترمذي رواية أبي تليمة، وقد وقع تصريح عبد الله بن بريدة بسماعه من أم سلمة عند البيهقي في السنن الكبرى، ج2، ص239، وفي شعب الإيمان تحت رقم 6240، ولهذا فقد حسن هذا الحديث الترمذي ومن بعده البغوي في مصباح السنة، في كتاب اللباس، حديث رقم 3340، ج3، ص193.

[509]- في الجامع الكبير، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص، حديث رقم 1762، ج3، ص365، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج3، ص283.

ما يعرف بالغة الدارجة بالرُوبة وهو الثوب الذي يجعل تحتها وهو الغلالة وصار يعرف في زماننا هذا بالكَزْمُورَة[510]. ولقد جاء في الحديث: عن أسامة بن زيد[511] قال: « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ[512] فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ/أق49ب/ القُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »-رواه أحمد[513]-قال في مختار الصحاح[514]: الغِلَالَةُ: شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدراع أيضا.

ومن اللِّبــاس الخــاص بالنســـاء:

الكِسَـــاءُ: التي تصنع من الصوف أو القطن، وكانت تدفع في مهر النساء أي من جملة الصداق، وتخلل في الكتف بالإزار، أو الشوك.

---

[510]- وردت في (ج) [الكَمْزُورَة].

[511]- هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزي بن زيد امرئ القيس الكلبي، الحب بن الحب، يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، حب رسول الله ﷺ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، حدث عنه أبو هريرة وابن العباس وعروة بن الزبير وغيرهم، مات في آخر خلافة معاوية سنة 54هـ. (ينظر: ابن الكثير عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، ج1، ص54،و ابن الأثير عز الدين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص79).

[512]- هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن يزيد بن امرئ القيس بن الخزرج، وهو سفير رسول الله ﷺ إلى هرقل ملك الروم، وتروي عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام كان يأتي رسول الله ﷺ في صورة رجل حسن الهيئة يشبه الصحابي دحية الكلبي، وروى أحاديث عدة.(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص339، والذهبي شمس الدين، تاريخ الإسلام، ج2، ص222).

[513]- في مسنده، ج5، ص205، و الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب كسوة النساء، حديث رقم 8611، ج5، ص240، والطبراني في الكبير، حديث رقم 376، ج1، ص160، والشوكاني في نيل الأوطار، ج2، ص482، وقال العلامة الألباني في كتابه جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص131: إنه حديث حسن الإسناد.

[514]- الرازي أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، حرف الغين، باب غلل، ص200.

وكذلك من لباس المرأة:

الإِزَارُ: الذي على شكل الكساء يخلل من الجانبين .

الخِمَارُ: ويعرف الآن بالمحرمة أو الفنارة، وفي الصدر الأول كان يصنع من الكتان الأسود كما قيل[515]: [الكامل]

قُلْ للمليحةِ في الخِمارِ الأَسْوَدِ ماذا عَمِلْتِ بناسكٍ متعبدِ
قد كان شَمَّر للصَلاَةِ ثيابَهُ حتى وَقَفْتِ له بباب المسجدِ
رُدِّي عليه صَلَاتَهُ وثيابَهُ لا تَفتِنِه بجاه حق محمدِ

والقِنَاعُ: الذي تتقنع به، ويعرف الآن بثوب الحجاب، ويرخص لها في إسبال الثياب شبرا أو ذراعا. فقد روى عن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[516]: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَ؟ قَالَ: تَرْخِينَهُ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَ؟ قَالَ: تَرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ »- رواه النسائي[517]-. وقد أوجب الله عليهن

---

[515]- قائل هذه الأبيات هو الشاعر ربيعة بن عامر الملقب بالدرامي، وقصة هذه المقطوعة المكونة من ثلاثة أبيات كما أوردها صاحب الأغاني، أن تاجرا من أهل الكوفة قدم المدينة بأحزمة نسائية فباعها كلها، وبقيت السود منها، وكان صديقا للدرامي المغني الشاعر، والمشهور بين أهل مكة بالطرف فشكا عليه ذلك الكساد الذي أصابه لعله يجد سبيلا لإنقاذها، وكان الدارمي قد تنسك وترك الغناء وقول الشعر، ولكنه إزاء إلحاح صديقه هداه تفكيره إلى القيام بعمل إعلان شعري غنائي للخمر حتى يتم بيعها وإقبال النساء عليها، ثم يعود إلى تنسكه الذي كان عليه فقال هذه الأبيات. (ينظر: الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني، ج3، ص45) .

[516]- هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب ابن المغيرة ، القرشية المخزومية، أم سلمة، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، خطبها النبي ﷺ وتزوجها، وعمرت طويلا واختلفوا في سنة وفاتها، تعد ثاني راوية للحديث بعد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، إذ لها جملة أحاديث قدرت حسب كتاب بقي من مخلد ثلاثمائة وسبعين حديث، انتقلت إلى الرفيق الأعلى سنة62هـ.(ينظر: عبد الرحمان محمد عبد الغني، زوجات النبي محمد ﷺ وحكمة تعددهن، مصر، مكتبة مدبولي، طبعة:1988م، ص49).

[517]- في سننه، في كتاب الزينة، باب ذيول النساء، ص541، ورواه الترمذي في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، حديث رقم 1731، ج3، ص346، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج2، ص271.

الحجاب وهو أن تستر المرأة بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ**﴾[518].وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[519]. والمراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس، ولفظ الآية وإن واردا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع/**أ150/** المؤمنات لأنه علل ذلك بقوله تعالى:﴿ **ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾-سورة الأحزاب الآية 53-. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾- سورة الأحزاب، الآية 59-.

والجِلْبَابُ: وهو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود[520] وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار.

وهناك بعض الألبسة تصلح للرجال والنساء فإن لبسها الرجل فلا يقال له أنه تشبه بالنساء، وإن لبسته المرأة لا يقال لها تشبهت بالرجال، وذلك مثل السراويل: فقد رخص رسول الله ﷺ في لبسها للرجل، والنساء لما فيها من ستر العورات. فقد روى عن أبي أمامة قال: « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَطَاوَلُونَ عَلَيْنَا ولا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ ﷺ:تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» -رواه أحمد[521]-.

---

[518]- من سورة النور، الآية31.

[519]- من سورة الأحزاب، الآية53.

[520]- هو أبو عبد الرحمان، أمه أم عبد، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، ويقال:كان سادس في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة مرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وساده وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، حث النبي ﷺعلى أخذ القرآن فقال: من سره أن يقرأ القرآن غضا فليقرأ على قراءة ابن أم عبد. (ينظر: ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج، صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة: 1985م، ج1،ص395).

[521]- في مسنده، مسند الأنصار، حديث رقم 2921، ج9، ص203، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره، حديث رقم8576، ج5، ص230، وذكره العلامة الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص184، وقال فيه: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو حسن الحديث.

وروي عن أبي هريــرة أنه قال: «بَيْنَمَـــا النَبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المِسْجِـــدِ مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَةٍ فَلَمَا حَـــادَتْ النَبِيَّ ﷺ عَثَـرَتْ بِهَا فَأَعْـرَضَ فَقِيـــلَ: يَا رُسُولَ اللَّه إِنَّ عَلَيْهَـا سِرْوَالًا قَالَ: رَحِـــمَ اللَّهِ المتَـسَـرْوِلَاتِ ». - رواه البيهقي[522]-.

ويحرم على الرجل أن يلبس ثياب المرأة، ويحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجل لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَعَـــنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُـلَ يَلْبِسُ لِبْسَ المرْأَةَ وَالمرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْـسَ الرَجُـلْ »- رواه أبو داود[523]-.

وكذلك التشبه في الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال لما روي عن ابن عباس قال:« لعـن النبي ﷺ المتشبهـات مـن النسـاء بالرجال والمتشبهيـن من الرجال بالنساء »- رواه البخاري[524]-.

وكـذلك يحرم التشبـه بالكفار فيما يلبسونـه لما روي عن علي رضي الله عنه قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إِيـَّاكُمْ وَلِبـاسَ الرُّهْبَـانِ، فَإِنَّـهُ مَـنْ تَـرَهَّبَ أَوْ تَشَبَّـهَ فَلَيْـسَ مِنِّـي»-أخرجه الطبراني[525]-.

---

[522]- في شعب الإيمان، فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن، حديث رقم6422، ج10، ص229، والعقيلي في الضعفاء الكبير، والسيوطي في الجامع الصغير، ج2، ص261، قال المانوي ومحمد بن مسلم: "ضعفه أحمد ووثقه غيره"، وضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم3252، ج7، ص249.

[523]- تقدم تخريجه.

[524]- تقدم تخريجه.

[525]- في الأوسط، باب العين، من اسمه علي، حديث رقم 3909، ج4، ص178، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب ما نهي عن لباسه، حديث رقم 4226، ج7، ص155، وضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة، ج7،ص224.

/أق51ب/ المبحث السادس[526]: الألبسة الخاصة بالعادات والتقاليد.

يتعلق ببعض الألبسة الخاصة بالعوائد والتقاليد، مثل: الأعراس والختان، والحذاق[527]، والمآتم، ولباس الإحرام، وأكفان الأموات.

من العوائد القديمة في هاته النواحي: إن العريس له لباس خاص، ففي يوم الدخول يجتمع أهل القرية وغيرهم من المدعوين لوليمة العرس وتسمى الهيئة التي يحضرونها فاتحة النقاب ، فيقدم الفاضل من الناس من الشرفاء أو الفقهاء أو الطلبة ويحضر له لباس العريس فهو الذي يتولى تقميصه وتعميمه وتنعله. واللباس يتركب من عباءة بيضاء وعمامة طويلة وقلنسوة بيضاء كذلك، وبرنس من العادة الغالبة أن يكون من المِلْفْ الأسود، وإن كان زمن الصيف فإنه ينتعل بنعل أبيض المعروف، وفي الشتاء بنعل معروف بالغة الدارجة "بالسباط"، وأما العروس أي الزوجة فإنها تلبس اللباس الخاص بالنساء، ففي الزمن كانت تلبس الكساء والخمار والحزامة وأنواع الحلي المعروفة: الخلخال، والدماليج[528]، المبالة[529]، والخواتم وسلاسل الذهب المختلفة الأشكال من قلائد وغيرها ونعل يختلف شكله عن نعل الرجل.

ومن العوائد المعروفة في الختان في بعض القرى أنه يهيأ للطفل لباس خاص عباءة بيضاء وعمامة وقلنسوة ونعل، ويكون ذلك كهيئة العريس يجتمع الناس لذلك في الليلة التي يكون صبيحتها الختان ويحضر له شيء من الروائح، وكان في الزمن السابق يجعل له وللعريس الحناء ولكن الآن بفضل التوعية الدينية والتوجيه اختفت هاته العوائد من العرس والختان، منع كل ما فيه تشبه الرجال بالنساء إلا في بعض القرى المتعصبة على عادة الآباء والأجداد. ومن المعلوم أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وما يقع في الختان يقع كذلك في الحذاق وهو إذا ختم الطفل القرآن أنه يقع له بالمناسبة احتفال يحضره

---

[526]- وردت في (ج) [اللمحة السادسة].

[527]- هو طعام يصنع لحفظ القرآن، ويدعى إليه الناس، وقال ابن قدامة: الطعام عند حذاق الصبي، وقال في القاموس المحيط: حذق الصبي القرآن أو العمل، كضرب وعلم، حذق وحذاقا وحذاقة، ويكسر الكل أو الحذاقة، ويوم حذاقه: يوم ختمه للقرآن. (ينظر: الفيرزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حرف الحاء، باب حدق، ص873).

[528]- الدملج سوار المعصم، وهو ما يلبس في العضد، ورد في لسان العرب: الدملجة: تسوية الشيء، والدملج والدملوج: المعضد من الحلي. (ينظر: ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، حرف الدال، باب دملج، ص1425).

[529]- نوع من أنواع حلي المنطقة.

جم غفير من الناس وتهيأ له مأدبة، وبعد الفراغ من الأكل يحضر الصبي مصحوبا بلوحه/أ152/ ، ويهيأ له اللباس كاللباس السابق في الختان، ويكتب في اللوح الثمن الأول من حزب (**يَسْتَبْشِرُونَ**)[530] يبدأ فيه شيخ العلم أو المعلم الكبير، ويشارك في كتاباته الحاضرون منهم من يكتب كلمة ومنهم من يكتب سطرا ويتلون آيات من القرآن يختم بها الحفل.

وأما اللباس في المآتم فإن البعض من القرى يبقون على لباسهم العادي بدون تغيير بالتجديد أو الترفيث بمعنى لا يلبسون ثوبا جديدا ولاينزعون الجديد، ويلبسون الثوب الرفيث، وفي بعض النواحي يلبسون ثياب الحزن لمدة ثلاثة أيام التي ينتهي فيها الحزن وفي الحديث: « لَا يُحِدُّ عَلَى الميِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ »[531].عن أم عطية قالت:«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَا ثَوْبَ عَصَبٍ»-رواه البخاري[532] ومسلم[533]-.

1- لبـــاس المحـرم بحــج أو عمــرة :

من واجبات الحج أن يتجرد الرجل من المحيط و المخيط، وأن يلبس رداء يجعله على كتفيه وأزرة يشد بها الوسط ونعلا. عن ابن عباس قال: « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...إلخ »[534]. وفيما اتفق عليه البخاري ومسلم:« لَا يَلْبَسُ المحْرِمَ القَمِيصَ

---

[530] -﴿ **يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، وهـي الآية171 من سـورة آل عمـــران، الحــزب08.

[531]- رواه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة رضي الله عنها، حديث رقم28064، ج11، ص250، والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض حديث رقم 307، ج1، ص69.

[532]- في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، حديث رقم 5024، ج7، ص60 .

[533]- في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم 938، ص800.

[534]- رواه البخاري في صحيحـه، في كتاب الحـج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، حـديث رقم 1470، ج2، ص137.

وَلَا العِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ »- رواه البخاري[535] ومسلم[536] عن ابن عمر-.

وأما المرأة فإنها تلبس كل شيء إلا القفازين. والمعنى أنه يجوز لها أن تلبس المحيط والمخيط والخفين، ولا يمنع عليها إلا ستر الوجه إلا إذا خافت الافتتان بها وإلا ستر الكفين بالقفاز.

2- لباس الكفن:

قال في الرسالة[537]: ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما/**أق53ب**/ جعل له من إزرة وقميص وعمامة، فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، «وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَةٍ[538] أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً ﷺ »[539]، وقوله: بثلاثة أثواب: وهي القميص والعمامة للرجل، والخمار للمرأة والازرة، فهذه ثلاثة والأفضل في الواحدة ولذلك قلنا: وأقل مراتب الوتر ثلاثة لأن الاثنين أفضل من الواحد، وإن كان شفعا لزيادة الوتر، والثلاثة أفضل من الأربعة لما في الثلاثة من الستر والوترية.

---

[535]- في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم 1468، ج2، ص137 .

[536]- في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عنه، حديث رقم 1177، ص599.

[537]- أبو يزيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، بيروت، د.ت، باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه، ص40.

[538]- السحولية بفتح السين وضمها، فعلى الفتح النسبة إلى السحول وهو القصور الذي يسحلها أي يقصرها ويغسلها، ويحتمل أن تكون النسبة إلى سحولية القرية المعروفة باليمن، وعلى الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن والذي يظهر من الحديث أن المداد المضموم. (ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم، فواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م، ج1، ص445).

[539]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، حديث رقم 1205، ج2، ص75.

(أو خمسة) وهي: القميص والعمامة والخمار والازرة واللفافتان يدرج فيهما وتجعل العليا أوسع من السفلى والخمسة أفضل من الستة ، فلا يزاد الرجل على خمس. فقوله: (أو سبعة) بالنسبة للمرأة فيزاد لها على الخمس في السابقة لفافتان. وفي الشيخ خليل[540]: ووتره، والإثنان على الواحد، والثلاثة على الأربعة، وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها و أزرة، ولفافتان، والسبع للمرأة.

تنبيـــه: في بعض النواحي يزيدون في الكفن النعل وهو غير موجود في السنة، وعليه فاستعمال النعل في الكفن من البدع المحدثة. وقد روى عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا تَغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا »[541]. وحيث إنَّ أكثر أهل العلم استحبوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول القرآن في حقه:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾[542]. فإن الأفضل في كفن الرجل أن يكون في ثلاثة أثواب بيض من قطن، ولا بأس إن كان ذلك على: ما روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص[543] قال: « المَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ » -أخرجه مالك في الموطأ[544] -،-ورواه عبد الرزاق عن مالك وإسناده صحيح-.

---

[540]- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل في فقه مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1995م، ج1، ص44.

[541]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، حديث رقم 3154، ج5، ص68، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود تحت رقم 3154، ص257، وضعيف الجامع تحت رقم 6247.

[542]- من سورة الأحزاب، الآية 21.

[543]- هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام الأكبر، أسلم قبل أبيه، ويقال اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي ﷺ إلى عبد الله، ومنذ أن أسلم لم يعد الليل والنهار يتسعان لتعبده وتنسكه، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث، وهو صاحب صحيفة قد جمع فيها الكثير من أحاديث الرسول ﷺ في أن يكتب عنه، توفي سنة 63هـ.(ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص79).

[544]- في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، حديث رقم 7، ص224، وعبد الرزاق عن مالك، وإسناده صحيح.

/أق154أ/ المبحث السابع[545] : في الكلام عن النعل .

النعل الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ما كان أسفله من جلد ثغين وأعلاه مكشوفا، ولكن فيه سيور تمسكه بالرجل، ولكن نحن نريد أن نتكلم على النعل الذي يلبس في الرجلين ويمكن المشي فيه بأي اسم كان مركوبا أو نعلا من اصطلاح الجهات في الأرض وهو يطلق على كل ما يحمي القدم من الحر والقر ويسمى بالحذاء. وفي اللغة الدارجة: السباط، والڤرق، والعفان، والريحية، ويصنع من الجلد الغليظ، ومن الجلد الرقيق وفي عصرنا صار يستعمل من الجلود المستوردة ويسمونه النعل والرقيق، البسكال. وفي الزمن الأول كان يصنع من الصوف خالصا ويسمى العفان ويصنع في توات قورارة[546] كما كان يصنع من الليف، ويكثر استعمال النعال الليفية في قرية تسمى تبط، وقد تصنع الريحية من مزيج من الجلد والصوف وما ورد فيه.

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا في غزاة فسمعت النبي ﷺ يقول:« اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ »- رواه مسلم[547] وأبو داود[548] -وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا انتَعلَ أَحَدُكُمْ فَلْيبدَأْ بِاليُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» - رواه الأربعة[549]-. وفي رواية:« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

---

[545]- وردت في (ج) [اللمحة السابعة].

[546]- إقليم توات قورارة يقع في جنوب غرب الصحراء الجزائرية ويشمل عددا من الواحات والمدن والقصور تزيد عن الثلاثمائة وخمسين واحة متناشرة، وتقع ضمن أدرار وتميمون وعين صالح، فالأولى كانت تعرف باسم منطقة توات، والثانية كانت تعرف باسم منطقة قورارة، والثالثة بمنطقة تيديلكت. (ينظر: فرج محمد فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ت، ص01).

[547]- في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، حديث رقم 2096، ص1161.

[548]- في سننه، في كتاب اللباس، باب في النعال، حديث رقم 4133، ج6، ص220.

[549]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، حديث رقم5517، ج7، ص154، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة، حديث رقم 2097، ص1161.

»[550].وقال ابن عمر رضي الله عنه:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةُ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ لِبْسَهَا »[551].-رواه الخمسة إلا الترمذي-، وقال أنس رضي الله عنه: « إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ »[552].- رواه الخمسة إلا مسلما-،وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُما بِجَنْبِهِ».-رواه أبو داود[553]-.

/أق55ب/ وعن المغيرة رضي الله عنه قال: « أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ »[554].وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ »- رواهما الترمذي[555]-.ويستحب للابس النعل أن يفسح في الطريق لأخيه الحافي عن جدد الطريق فإن المتنعل بمنزلة الراكب، وينـدب لداخل المسجد أن يتفقد نعله خوف أن تكون بها نجاسة. فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوابِ المَسَاجِدِ».-أخرجه

---

[550]- رواه مسلم في صححه، في كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة، حديث رقم 2098، ص1162. والشِسْعُ بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة هو السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، وهو الجزء الذي يربط الجزء العلوي بالسفلي منه.

[551]- رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، حديث رقم1187، ص606.

[552]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب قِبَالَانِ فِي نعل ومن رأى قِبَالًا واحدا واسعا، حديث رقم5519، ج7، ص154.

[553]- في سننه، في كتاب اللباس، باب في النعل، حديث رقم4138، ج6، ص223، وقال فيه: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون، أبو نهيك: وهو عثمان بن نهيك الأزدي. وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود، تحت رقم4138، ص335.

[554]- رواه الترمذي في سننه، في أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، حديث رقم1769، ج3، ص370، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج2، ص285 .

[555]- في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، حديث رقم 1734، ج3، ص348، وقال فيه: هذا حديث غريب لا نعرفه، إلا من حديث حميد الأعرج. وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص166.

الدارقطني[556]-.ويستحب خلع النعل عند الجلوس حتى تستريح الرجل، ويستحب أن يخلع النعل حال الأكل .فقد روى عن أنس رضي الله عنه: «إِذَا قُرِّبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ، وَفِي رِجْلِهِ نَعْلَانِ، فَلْيَنْزَعْ نَعْلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ» -رواه الطبراني[557]- .ولقد نظم الشيخ السيد محمد بن بادي العالم المعروف المشهور أرجوزة في حكم الانتعال وشفعها بشرح عليها، والله أعلم أن أصلها نثر لشيخه محمد باي بن عمر الكنتي[558]، ولما نظمها الشيخ محمد بن بادي سماه:

" مُرِيحُ البَالْ مِنْ أَحْكَامِ الانْتِعَالْ "

نحن نورد هذه المنظومة في هذه النبذة إحياء لها، وإن كان ما تضمنته هو ما تقدم ذكره في الأحاديث.

---

[556]- الدارقطني في الأفراد، والسيوطي في الجامع الصغير، حرف التاء، حديث رقم 3311، ص464، وقد ضعفه العلامة الألباني في الضعيف الجامع تحت رقم 2443، ص360، وفي السلسلة الضعيفة تحت رقم 2495، ج5، ص515.

[557]- في المعجم الأوسط بلفظ: "إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم"، كتاب الأطعمة، باب خلع النعلين عند الأكل، حديث رقم 4037، ج7، ص59، والدرامي في سننه بلفظ: "إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم"، كتاب الأطعمة، باب في خلع النعال عند الأكل، حديث رقم 2080، ج2، ص148، والحديث سنده ضعيف جدا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع تحت رقم632، ص91، وفي السلسلة الضعيفة تحت رقم 980، ج2، ص411.

[558]- هو محمد بن مختار الملقب بادي بن بن أحمد الملقب باي بن محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الوافي بن الشيخ سيدي عمر الشيخ بن سيدي أحمد البكاي بن سيدي محمد الكنتي، وينتمي إلى الفخذ الثالث من ذرية سيدي أعمر الشيخ من بلاد التكرور الأزواد، ولد بآغلي من شمال الشرقي لكيدال وهي الولاية الثامنة للجمهورية المالية سنة 1897، وذكرت لنا بعض المصادر المخطوطة أنه توفي رحمه الله عام 1388 هـ، ولقد ذكر بور مارتي في كتابه كنتة الشرقيون: أنه ولد سنة1865م، وكون أجيالا من كنتة صالحين، وتغلغل نفوذه إلى قبائل الطوارق، خلف مؤلفات لغوية وشرعية منها: "مرائع الخريف شرح بغية الشريف في علم الفرائض المنيف"، و"بديع الشكل في أحكام اللباس"، و"الشراب والأكل"، و"مريح البال من حكم ما أتى في الانتعال"، وغيرها من المؤلفات.(ينظر: الصديق حاج أحمد، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب أجروم للشيخ محمد بن باي الكنتي، دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، تخصص تحقيق المخطوطات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005م، ص44).

وهذا نص منظومة ابن بادي المسماة:

" مُرِيـــعُ البَـــالْ مِنْ أَحْكَـــامِ الانْتِعَالْ "

01- قَـالَ مُحَـمَـدُّ بْنُ بَـــادِ اللهُ رَبِّ أَحْمَـــدُهُ مَصَـلِيًـا عَـلَى الإِرْبِ

02- مُحَـمَـدٍ وَآلِـهِ وَصَحْبِـــــــهِ مُسْـلِمًا وَمَـنْ عَـدَا مِـنْ حِـزْبِـــهِ

03- وَبَـعْـدُ ذَا النَّظْمُ مُرِيحُ البَـــالِ مِـنْ حُـكْـمِ مَـا أَتَى فِي الاِنْتِعَـالِ

04- وَاللهُ فِـي القُـبُـولِ أَسْتَعِيـــــنُ فَـهُـوَ حَـسْـبِ وَهُـوَ المعِيـــنُ

05-حُـكْـمُ التَنَـعُلِ الجَـوَازُ وَهُوَ كَـانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ النَّبِيِّ وَالعَـكْسُ بَانِ/أق156/

06- مِنْـــهُ تَـوَاضُـعًـا وَلَا شَـــيْءَ إِذَا سَـارَ إِلَى المرْضى يَعُـودُهُـمْ خَـذَا

07- وَسُـنَّ بَـدْءٌ بِاليَمِـنِ وَاخْـلَعْ أَنْ تَبْـدَأَ بِيُسْرَى وافْـعَلْنَ مَا يُسَـنْ

08- وَيُسْتَحَـبُّ عِنْدَ لَبْسِ النَـعْـلِ أَنْ يُسَمِيَ اللهَ كَـذَا أَنْ خَـلَعْـنَ

09- وَبْـعضُ أَهْلِ العِلْمِ قَـالَ فِيهِ سُـنَّ وَفِي التَسَـرْوُلِ وَالجُـلُوسِ وَفِـقْـنَ

10- تَعَمُـمًـا وَإِنْ عَـكَسَ ذَا عُـرْفٍ لِلْفَـقْرِ وَالتَعْـلِيلِ بِالفَـقْـرِ ضَعُـفَ

11- وَعَـلَّلَ البَعْـضُ بِخَشْيَةِ السُّـقُوطِ بِالأَوَلِيينَ وَهُـوَ الأَحْـسَنُ المحُـوطُ

12- وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْـلِسَ أَنْ يَنْزَعَـــهاَ لِمَا رُوِيَ وَجَنْـبًا أَنْ يَضَـعَـــهَا

13- وَجَـا ثَلَاثَةٌ عِـلَاجُهَا يَسِيـــرٌ وَأَجْـرُهَا عِنْـدَ المهَيْـمِـنِ كَثِيـــرُ

14- إِنْ تُمْسِكِ الإِنَاءَ لِلْأَكْلِ اِحْتِـسَابُ اِنْـعَالُ مُسْلِمٍ وَإِمْـسَاكُ الرِكَـــابِ

15- وَيُسْتَحَبُ أَنْ لَا يَفْـضُـلَ عَـــنِ الرِّجْـلِ مِـنْ نَعْلِكَ شَيءٌ فَاعْـتَـــنِ

16- وَضَعَّفُوا حَدِيثَ نَهْيٍ عَـنْ خِفَافِ وَاسْتَحْسَنُوا خَصْفَ نِعَالِكَ الضِّعَـافِ

17- وَاسْتَحْسَنُوا مَدْبُوغَ سَبْتٍ وَحَـكَواْ إِنْ صُفْرَةَ قَضَـا لِلْحَـــــاجِ رَوَوْا

18- وَيُسْتَحَـبُّ أَنْ تُـرَاعِيَ لِعَـــادٍ قَوْمَكَ مِـنْ تَنَعُّلٍ وَالعَكْسُ جَـــادٍ

فصل

19- وَكُرِهَ مَشْيُـكَ بِفَـرْدِ النَّعْـلِ قَـرِّ وَلِوَالِي الصَّلَاحِ الأُخْرَى لَا لِـضُـرِّ

20- وَاحْمِـلْ لِمَا رُوِيَ مِـنْ ذَلِـكَ عَـنْ طَهَ عَلَى تَبَيِنِ مَا جَازَ اعْتَـــنِ

21- وَبَعْضُـهُـمْ عَـلَى الضَـرُورَةِ حَمَـــلْ وَبَعْضُهُمْ أَنْ قَطَعَهَا مَاشٍ حَصَـــلْ

22- وَلَيْـسَ بِالنَّعْـلِ الفَـرِيدَةِ القِيَـامُ يَقِـي وَإِنْ طَـالَ عَـلَى أَقْـوَى الكَـلَامِ

23- وَبعْـضُ مَنْ حَـقَّـقَ بِالنَّعْلِ قُلِـيَّ الحَقَّ أَنْ يَكْحَلَ عَيْـناً قَطُّ يُلِـــيَّ

24- إِخْـــرَاجُهُ مِنْ كُمِّهِ إِحْـدَى اليَدَيْنِ خِضَـابُهُ إِحْـدَاهُمَا كَالرِجْلَيْـــنِ

25- إِلْقَـــاؤُهُ الـرَدَّ عَـــلَى أَحَـدٍ مَـا المنْكَبَيْـنِ وَشَبَـهُ ذَا اعْلِمَـا/أق57ب/

26- وَيُكْرَهُ البَدْءُ انْتِعَالًا بِالشِمَالِ وَالبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي خَلْعِ النِّعَالِ

27- وَكَرِهُوا التَعْظِيمَ وَالإِسْرَافَا فِيهَا وَمَا مِنَ التَبَاهِيْ وَافَا

28- وَبَعْضُ السُودِ النِّعَالِ قَدْ قَلَا وَقَالَ إِنَّ مَنْ بِهَا تَنَعَّلَا

29- رَكِبَهُ الدِينُ وَلَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجٍ وَذَا التَعْلِيلِ لَا أَصْلَ لَهُ

30- وَكُرْهُهَا بِذَا الحَدِيثِ فَارِدُدْ تَنَعُلَ النَّبِيِّ بِخُفٍ أَسْوَدَ

31- وَكَرِهَ البَعْضُ انْتِعَالَ القَائِمِ يُرْعَى حَدِيثَهُ وَلَوْ وَهِيَ أَعْلَمُ

فصل

32- وَقَدْ اسْتَحَبَّ البَدْءُ بِاليُمْنَى بِكُلٍ مَا هُوَ مِنْ أَبْوَابِ تَكْرِيمٍ نَزَلْ

33- كَزِينَةِ نَظَافَةٍ لِبْسِ النِعَالِ خَفٌّ مُدَاسٌ وَكَذَلِكَ السِرْوَالُ

34- كُمٌّ وَحَلْقُ الرَأْسِ تَرْجِيلٌ وَقَصُّ شَوَارِبٍ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَالقَصَصُ

35- سِوَاكُنَا اكْتِحَالُنَا تَقَلُّمُ ظُفْرٍ وَضُوءٌ وَالغُسْلُ وَالتَيَمُّمُ

36- دُخُولُ مَسْجِدٍ خُرُوجَ مِنْ خَلَا وَدَفْعُ صَدَقَةٍ وَمَا قَدْ جُمِلَا

37- وَنَحْوُ ذَا كَأَخْذِ سَبْحَةِ كِتَابٍ لَوْحٌ وَبِاليَمِينِ نَاوِلْهَا تُثَابُ

38- وَيُسْتَحَبُ البَدْءُ بِاليُسْرَى بِكُلِ أَضْدَادِهَا كَمِثْلِ خَلْعِكَ النَعْلَ

39- خُفٌّ مُدَاسٌ وَسَرَاوِيلٌ وَكُمٌّ خُرُوجُ مَسْجِدٍ دُخُولُ الخَلَا أَمِ

40- وَالاِسْتِنْجَاءُ تَنَاوُلُ الأَحْجَارِ لَهُ وَالاِمْتِخَاطُ الاِسْتِنْثَارُ

41- وَمَسُهُ ذَكَرَهُ تَعَاطِي مُسْتَقْذَرٌ وَشِبْهُ ذَا يُوَاطِي

42- هَذَا وَذِي فَرَائِدٌ قَرِيبَه أَضْحَتْ وَكَانَتْ قَبْلُنَا غَرِيبَه

43-قَرَّ بِهَا الشَيْخُ الهُمَامُ النَدْبُ بَايٍ نَثْرًا فَأَضْحَتْ بِنِظَامِي وَهِيَ آنٍ

44- وَالحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَاهُ وَبِجَلَالِهِ تَتِمُ الصَالِحَاهُ

45- ثُمَ صَلَاتُهُ عَلَى أَبْهَى خِتَامٍ مُحَمَدِ وَالآلِ صَحْبٌ وَالسَلَامُ

46- بِهِمْ أَفْهِي مَالَهُمْ مِنْ خَلْفٍ فِيكَ أَهْدَوْا رَحِمَ مَالَنَا مِنْ سَلَفِ

/أق158أ/ انتهى بحمد الله ومن عونه

هنا تحليل لبعض ألفاظ هذه المنظومة حسب الأرقام المذكورة لأن عدد الأبيات 46 ستة وأربعون بيتا وتحليل الألفاظ تحت رقم كل بيت.

(01)- محمد بن بادي الكنتي من آل الشيخ المختار الكبير عالم جليل ومؤلف نبيل له مؤلفات كثيرة ويد طويلة في العلم وهو من تلامذة الشيخ محمد باي بن عمر، ولقد ذكرت نبذة من حياته

ومناظراته مع العلماء في شرحنا على منظومته بغية الشريف واسم الشرح فواكه الخريف،"مصليا": حال "على الأرب":والأرب هو العاقل كما في مختار الصحيح[559].

(02)- "محمد": اسم من أسماء النبي ﷺ."وآله ": أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وفي مقام الدعاء كل مؤمن. "مسلما ": مصدر حال وحزب الرجل: أصحابه.

(03)- بعد: ظرف مبني على الضم، مريح البال: أي ما يستراح له البال، والبال كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ** ﴾[560] أي حالهم فهو من الاستراحة أو الراحة. والانتعال: هو وقاية الرجل بالنعل الذي يقيها من الحر والقر يقال نعل وانتعل أي احتذى ورجل فاعل أي ذو نعل .

(04)- " أستعين": أي أطلب منه العون، وقوله حسبي أي كافيلي .

(05)- "والتنعل": أي لبس النعال، وقد سبق حكمه. والعكس بان: وهو عدم المشي بالنعال. ففي أبي داود[561] : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا ».

(06)- "منه تواضعا": أي المشي بالحفافي بعض الأحيان فعله النبي ﷺ لإظهار التواضع. "ولا شيء إذا صار إلى المرض": أي يعود المرضى فكان يمشي حافيا.

(07)- "وسن بدء باليمين": ففي حديث أبي هريرة « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِمَالِ».

(08)- "ويستحب عند لبس النعل...إلخ": أي يستحب التسمية عند لبس النعل، وعند خلعها من الرجل.

(09)- "وبعض أهل العلم قال فيه سن ": بالبناء لما لم يسمى فاعله، "وفي التسرول": أي لبس السروال "الجلوس": ولكن ضعف بعض العلماء ما ورد فيه من التعليل من انه يورث الفقر، وكذلك في التعميم قائما كما في البيت رقم (10)

---

[559]- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، حرف الهمزة، ص5، وقال: "والإرب أيضا الدهاء، وهو من العقل، ومنه قولهم: فلان يؤارب صاحبه إذا دهاه، ومنه الأريب أيضا وهو العاقل".

[560]- سورة محمد، الآية 02.

[561]- في سننه، أول كتاب الترجل، حديث رقم 4160، ج6، ص238، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص535.

سئل مالك عن الانتعال قائما/أق59ب/ فقال: لا بأس إذا لا وجه لكراهته إلا ما يخشى من السقوط وهذا معنى البيت(11). "وعلل البعض": أي بعض العلماء النهي عن الانتعال قائما والتسرول قائما قياسا عليه بخشية السقوط وربما انكشفت عورته لمعاناة ذلك وهو التعليل هو الأحسن."المحوط": أي المحفوف بالتأييد ويحتمل أن يختص هذا النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاموسة التي يحتاج لابسها إلى وضع سيرها في أصبع الرجل، والوطال الذي له ساق كالخف وما في معناه.وأما لبس القبقاب[562] والسرمجة والوطال الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب. وقال في جمع الوسائل وفي معنى التنعل المنهي عنه لبس الخفين والسراويل قائما فإن الكراهة متحففة فيهما لوجود المشقة اللاحقة يلبسهما من قيام.

(12)- "وينبغي أن يجلس": أي وينبغي للمتنعل إذا جلس أن ينزع نعليه. فقد روي أبو داود عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضمهما بجنبه، ويستحب أن يخلع النعل حال الأكل لما روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قُـــرِّبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامُـــهُ وَفِي رِجْلِـــهِ نَعْلَانِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْـــهِ فَإِنَّـــهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْـــنِ » -رواه الطبراني[563]-.

(13- 14) "وجا ثلاثة": أي يقال ثلاثة عملها يسير وأجرها كثير .

1- إمساك الركاب للراكب.

2- وتسكين الإناء للأكل.

3- وانعال المتنعل.

وإنما عظم أجرها لما فيها من إعانة الأخ وهضم النفس ولزوم التواضع وجاء في بعض الأقوال بدلا من إمساك الإناء صب الماء على يد الرجال ولذا قيل[564]:[الرجز]

ثَلَاثَةٌ عَمَلُهَا يَسِيـــــــرٌ وَأَجْرُهَا مُعَظَّمٌ كَثِيـــــــــرُ

إِمْسَاكُ دَابَّةٍ وَتَقْدِيمُ النِّعَالِ وَصَبُّكَ المِاءَ عَلى يَدِ الرِّجَـالِ

---

[562]- القبقاب بحسب تعريف القاموس المصري العامي: هو حذاء خشبي سمكه حوالي 5سم من الخشب ويستخدم في الوضوء، موجود في المساجد وفي بعض البيوت، يصدر صوتا كصوت فرقعة القنابل عندما تمشي به .

[563]- تقدم تخريجه .

[564]- لم أهتد للقائل.

(15)- "ويستحب أن لا يفضل عني": عني بتخفيف النون كقول الشاعر[565]: [الرمل]

أَيُّهَا السَائِلُ عَنْهُمْ وَعَنِّـــي لَسْتُ مِنْ قَيْسٍ وَلَا قَيْسُ مِنِّي

/أ160ق/ والمعنى أن من المستحب أن لا تكون النعل كبيرة جدا فائضة عن القدم، "فَقَدْ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلِهِ شَيءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ" - رواه أحمد في الزهد مرسلا[566]-

قلت: ومن الممنوع ما صار يلبسه النساء من الأحذية ذات الكعب العالي، وتبالغ بعضهن في اختيار الأحذية التي يوجد في أسفل كعبها مسمار ليسمع الناس صوت خطوات المرأة ولتلفت الأنظار إليها تبعا للموضة المزعومة ،وأسوأ ممن ذلك وأضر وأشر وأخبث أن الكثير من الفتيان من الشباب أخذوا يلبسون الكعب العالية تشبها بالنساء ، ويرسلون الشعور، ويضعون الزنة من الذهب واللباس من الزي المختص بالنساء أعوذ بالله وألف أعوذ بالله من هذه الأعمال الخبيثة التي تجر إلى مفاسد لا تحمد عقباها .اللهم إن أعمالهم هذه من المنكر ونحن له منكرون.

---

[565]- لم أهتد للقائل.

[566]- أحمد في الزهد وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا، حديث رقم 1521، ج1، ص389، وهو حديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وراوي الحديث ابن جريح قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: كان يدلس ويرسل، وضعفه النسائي. (ينظر: الرازي محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، مج5، ص357).

(16)- قوله"وضعفوا": يشير في هذا البيت إلى ما رواه الطبراني[567] عن ابن عباس أنه ﷺ قال:« إِذَا تَخَفَفتْ أُمَّتِي بِالخُفَافِ ذَاتِ المَنَاقِبِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَخَصَفُوا نِعَالُهُمْ تَخَلَى اللَّهُ عَنْهُمْ » وهو حديث ضعيف. ومعنى خصفوا نعالهم رقعوها برقاع فيها زينة. هكذا فسره العلماء، وأما خصف النعال لغير ذلك فحسن لما فيها من التواضع، وفي النهاية لابن الأثير[568] وهو قاعد يخصف نعله أي كان يخرزها من الخصف الضم والجمع .

(17)- "واستحسنوا": أي العلماء، "مدبوغ سبت": أي النعال "السبتية": وهي ما نزع شعرها، ودبغت بالقرط، قيل: أفضل ألوانها الصفرة وإن حاجة صاحبها تقضى .

روي عن عبيد بن جريح[569] أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه:« رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا فَقَالَ: مَاهِيَ يَا ابْنَ جَرِيحْ؟ ...إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةُ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بِالصُّفْرَةِ ...إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبِسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا»...(ا. هـ) من البخاري[570] بتصرف. ففي الحديث استحباب لبس النعال السبتية .

/أ161/ (18)- وقوله "لعاد": أي العادة يعني ينبغي للإنسان أن يراعى عادة قومه الجائزة في التنعل وغيره، وفي سائر مقياس اللباس، وألوانها إلا إذا كانت العادة مصادمة للسنة فلا يجوز استعمالها حينئذ .

---

[567]- في المعجم الكبير، حديث رقم 11457، ج11، ص190، والهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب اللباس، باب ما جاء في النعال والخفاف، حديث رقم 8628، ج5، ص254، وقال: رواه الطبراني وفيه عثمان بن عبد الله الشامي وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم 2421، ج5، ص441.

[568]- ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الباء، باب الخاء مع الصاد، ص267.

[569]- هو عبيد بن جريح التميمي مولاهم من أهل المدينة، ثقة من الثالثة، يروي عن بن عمر وأبي هريرة، روى عنه المقري وأهل المدينة ومصر، وهو الذي روى إسماعيل بن أمية عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عبيد بن جريح عن الحارث بن برصاء. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص648).

[570]- في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يسمح على النعلين، حديث رقم 164، ج1، ص 44.

فَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي الإتِبـــــــاعِ وَالشَرُّ كَلُّهُ فِي الابْتـِـــــــداَعِ[571]

(19)- ذكر في هذا البيت كراهة المشي في نعل واحد. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « وَلِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا »[572]. وفي الصحيح[573] عنه ﷺ أنه قال: « لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ».

والنهي هنا هو نهي تنزيه عند الجمهور لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال.قال في الرسالة[574]: ويكره المشي في نعل واحدة وقال شارحها: إلا أن يكون أقطع الرجل فلا بأس بمشيه بنعل واحدة، وإنما يكره المشي في النعل الواحدة لغير ضرورة لأنَّ الشيطان يمشي في نعل واحدة.(أ .هـ)باختصار من النفراوي[575].

ولقد قلت في الجواهر الكنزية[576]:[البسيط]

وُيكْرَهُ المِشْيُ فِي نَعْلٍ مُنْفَـــــرِدٍ كَمِثْلِ مَا يَفْعَلُ إبليسُ المريـــــــدُ

(20-21)"واحمل لما روى من ذاك عني": عن النبي ﷺ على بيان الجواز ولا ينافي ذلك الكراهة، وهذا هو الأولى، وحمله بعضهم على أنه فعله لضرورة، وقال بعضهم: إذا قطعت إحدى

---

[571]- لم أهتد للقائل .

[572]- تقدم تخريجه .

[573]- مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم 2099، ص1162 .

[574]- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني، ج2، ص510 .

[575]- هو أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسا بمصر، ولد سنة1634، نشأ وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة 1714 م، له كتب منها: "الفواكه الدواني شرح رسالة أبي يزيد القيرواني في فقه المالكية"، و"رسالة في التعليق على البسملة في الأزهرية "و"شرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي في الأزهرية".(ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج1، ص192) .

[576]- محمد باي بلعالم، الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، الجزائر، دار هومه، طبعة:2002م، باب جمل من الفرائض، ص52.

النعلين وهو ماش فلا بأس أن يمشي بالأخرى حتى يصلحها لخفة ذلك، وأما إذا انقطعت وهو جالس فلا يبتدئ المشي في نعل واحدة.

قال ابن رشد[577]: كانت عائشة رضي الله عنها تجيز المشي في النعل الواحدة وتنكر حديث أبي هريرة النهي عن ذلك. وقد ورد النهي من حديث أبي هريرة وغيره فلعل أم المؤمنين لم يبلغها النهي. وقد روى عنها أنه ﷺ كان ربما مشي في نعل واحدة، لكن قال الترمذي[578]: الصواب عن عائشة موقوفا. وقال ابن رشد: روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ »[579].

وقد روي أن رسول الله ﷺ « رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ »[580] إلا أنه حديث لا يصححه أهل العلم بالحديث/**أ62ب**/ وروي أيضا عن علي أنه رآه يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شِسْعَهُ .

(22)-"وليس بالنعل الفريدة القيام ": أي لا يكره مجرد القيام أي الوقوف في النعل الواحدة دون مشي لأن الكراهة وردت في المشي لا في الوقوف. سئل ابن القاسم[581] عن الذي ينقطع إحدى

---

[577]- ابن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1988م، كتاب الجامع التاسع، باب في الذي ينقطع قِبالَ إحدى نعليه، ج2، ص539.

[578]- في سننه،في أبواب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، حديث رقم 1777، ص376، والحديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص167، وقال حديث منكر.

[579]- تقدم تخريجه.

[580]- أخرجه المقدسي في دخيرة الحفاظ، حديث رقم 3050، ج3، ص1397، وقال فيه: رواه مندل بن علي عن ليث، عن نافع عن ابن عمر ومندل ضعيف، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ج8، ص216: "مندل بن علي له أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه".

[581]- هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، و تفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظائره، وصحبه عشرين سنة، كانت ولادته في سنة اثنتين وقيل ثمان وعشرين ومائة، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة.(ينظر: ابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان، ج3، ص362، وشمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص120).

نعليه فيقف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى يصلح الأخرى فقال: إنما جاء الحديث لا يمش أحدكم في النعل الواحد فإذا كان واقفا فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله.

(23-24-25) قوله"وبعض من حقق": الأبيات الثلاث الحق بالمشي في نعل واحد و إخراج أحد اليدين من الكم دون الأخرى وإلقاء الرداء على أحد المنكبين وخصب إحدى اليدين أو الرجلين، وعليه فينبغي الازدواج في كل عضوين من هذه الأعضاء ويكره الاقتصار على واحد منها.

(26)- "ويكره البدء انتعالاً بالشمال":أي يكره البدء بالشمال أي بالرجل اليسرى في الانتعال، كما يكره البدء باليمنى في الخلع لمخالفته السنة، وقد تقدم في الحديث « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا »[582] .

(27)- "وكرهوا التعظيم والإسرافا": أي كره العلماء تعظيم النعال عن القدم كما سبق لما رواه أحمد في الزهد والإسراف كذلك ،وقد سبق كذلك حديث « خَصْفُ النِّعَالِ » مع ذكر ضعفه.

(28-29-30)-يشير في هذه الأبيات الثلاث إلى قول من قال بكراهة النعال السود، وإن ذلك مردود بالحديث، وهو ما رواه الترمذي[583] وغيره: «أَنَّ النَجَاشِي[584] أَهْدَى إِلَى الرَسُولِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ وَلَبِسَهُمَا ﷺ وَصَلَى فِيهِمَا». وهذا يدل على أنه لا كراهة ولا مضرة في النعل السوداء، وأما من قال: من انتعل بهما ركبه الدين ولن تقضى له حاجة لا أصل لهذا التعليل.

(31)- "وكره البعض انتعال القائم": أي وكره بعض العلماء انتعال القائم مراعاة/أ163/ للحديث الوارد بالنهي عنه ولو كان ضعيفا، وقد رواه أبو هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يَنْتَعِلَ

---

[582]- تقدم تخريجه.

[583]- في سننه، في أبواب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود، حديث رقم 2820، ج4، ص511، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج3، ص124، وقال فيه: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دلهم.

[584]- هو أصحمة بن أبجر من وفيات 632م، كان أحد ملوك الحبشة، استقبل الصحابة المهاجرين إليه، واجتمعوا به في الفترة ما بين 610-623م، وكان من التابعين الذين أخفوا إيمانهم، والوحيد الذي نعلم أن رسول الله ﷺ صلى عليه صلاة الغائب لما علم بوفاته، توفي في بلاده قبل فتح مكة. (ينظر: ابن الأثير عز الدين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص99).

الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ»[585]، وقد روى الترمذي عن أنس مثله، وقد سبق الكلام على هذا الموضوع في سؤال مالك عنه،كما سبق أن الجلوس ينبغي أن يكون له سيورا وما كان مثل الخف.

(32-33-34-35-36-37)- ذكر في هذه الأبيات الستة ما ينبغي التيمن فيه وهو ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس النعل والخف والمداس[586] والسراويل، وإخراج اليد من الكم، وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وكذلك أخذ السبحة واللوح والكتاب فهذه كلها ينبغي فيها التيامن.قال الحكيم[587] في نوادره[588]: اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بإيمانهم وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين والكرام الكاتبون كاتب الحسنات منهم عن اليمين. وكان ﷺ يتوخى في كل فعل من مثل هذا التيامن، وقد جاء في حديث البخاري[589] ومسلم[590]: « الأَيْمُنُونَ الأَيْمُنُونَ أَلَا

---

[585]- رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في النعال، حديث رقم4135، ج6، ص221، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، مج2، ص125.

[586]- هو ضرب من الأحذية، من الدوس بفتح الميم، من داس الحذاء لكثرة الدوس عليه.

[587]- هو أبو عبد الله بن علي ابن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، حدث عن أبيه وعن سفيان بن وكيع وغيرهم، له حكم ومواعظ وجلالة لولا هفوة بدت منه بسبب تصنيفه كتاب "ختم الولاية "حيث يفصل الولاية على النبوة، من بين كلامه: " كفى بالمرء عيبا أن يسره ما يضره"، وقال أيضا: "ليس في الدنيا حمل أثقل من البر، فمن برك فقد أوثقك، ومن حفاك فقد أطلقك". (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج2، ص645، وسير أعلام النبلاء، ج13، ص439).

[588]- أبي عبد الله محمد بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي، نوادر الأصول في معرفة الأصول، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى: 2008م، الأصل الرابع، ج1، ص32.

[589]- في صحيحه، في كتاب الهبة وفضلها، باب من استسقى، حديث رقم 2432، ج3، ص154.

[590]- في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم2030، ص1121.

فَيَمِنُوا » قال أنس: فهي سنة ثلاث مرات.وجاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ يَعْجِبُهُ التَيَمُنُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ...إلخ الحديث »[591].

وعن أبي هريرة مرفوعا: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ »[592].

(38-39-40-41)- لما ذكر في الأبيات السابقة ما ينبغي فيه التيامن وهو ما كان من باب التكريم والتشريف ذكر ما ينبغي فيه التياسر للقاعدة الشرعية المستمرة من استحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضد ذلك استحب فيه التياسر. وفي حديث قتادة[593] عن أبي خزيمة[594] قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا شَرِبَ/أق64ب/أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ »[595].

وفي هذا الحديث دليل على ما سبق وأنه ينبغي التياسر في مس الذكر وفي الاستجمار والاستنجاء وخلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم، والخروج من المسجد ودخول الخلاء وتعاطي المستقذرات والامتخاط والاستنثار.

---

[591]- رواه البخاري في صحيحه بلفظ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْجِبُهُ التَيَمُنْ فِي تَنَعُلِهِ وَتَرَجِلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"، في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم166، ج1، ص45.

[592]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، حديث رقم3266، ص1087، ومسلم في صحيحه بلفظ: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم2020، ص1117.

[593]- هو الحارث بن ربيعة بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري السلمي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن زيد بن جشم بن الخزرج، فارس رسول الله ﷺ، قيل توفي بالكوفة سنة 38 أو 40هـ في خلافة علي، وقيل توفي بالمدينة سنة 54هـ وهو ابن 70 أو 72 سنة. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص385).

[594]- هو الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري، ولد سنة 223هـ، وعني بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، من تلاميذه البخاري ومسلم، من مصنفاته: "الصحيح في المختصر في الحديث"، و"القدر"، و"الأشربة" وغيرها، توفي سنة 311هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ج2، ص72).

[595]- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم 152، ج1، ص42.

(42-43-44-45-46)- ثم إن الناظم ذكر في هذه الأبيات الخمسة ما ينبئ عن انتهاء مقصود وأنه هو الذي نظم هذه الأبيات، وأن الشيخ محمد باي عمر هو الذي جمعها نثرا فحمد لله على ما أنعم عليه من التوفيق لنظمها وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وبالله التوفيق.

قلت: هذه منظومة وجدتها في مخطوطات والدنا المرحوم بخط الشيخ السيد مولاي البريشي[596] قال في آخرها:

"انتهى على يد كاتبه لأخيه ومحبه في الله السيد الحاج محمد عبد القادر بن سيد محمد بن سيد المختار لتاريخ يوم 13 ذي الحجة سنة 1352 أحمد بن عبد الله بن سيد محمد بن مولاي عبد الواحد البريشي لطف الله بهم آمين آمين. وقد استودع كاتبه هنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ".

[596]- هو مولاي أحمد بن مولاي عبد الله بن سيدي محمد بن مولاي عمر البريشي، كان رحمه الله مجتهدا ومحبا للعلم، وكان ملازما للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، كما كان يحضر مجلس الشيخ حمزة بآقبلي، والفقهاء في بلدية ساهل، قال المصنف عنه: لقد نسخ بخط يده عدة كتب من مؤلفات الشيخ المختار الكبير، توفي في أواخر الستينات من القرن 14هـ. (ينظر: الصديق حاج أحمد، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب أجروم للشيخ محمد بن باي الكنتي، ص35) .

[خاتمة نرجو من الله حسنها]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهُ نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ** » حديث صحيح رواه أبو داود[597] والنسائي[598] والترمذي[599] وقال حديث حسن. وقوله اللهم لك الحمد أي يا رب لك الثناء الجميل أنت الذي سترت به عورتي وجملتني به في حياتي ورزقتنيه من غير حول مني ولا قوة وأسألك أن تجعله عونا على الطاعة، وأن ترزقني خير ما صنع له وأعوذ بك من أن أرتكب فيه معصية أو سوءا.

/أ165/ وينبغي أن يعمد إلى الثوب القديم ويتصدق به فإن فعل ذلك غفر له ما تقدم و ما تأخر من ذنبه، حينها يبلغ الثوب ركبتيه ولم يزل في جوار الله وكنفه وحفظه وذمته وستره حيا و ميتا ما بقي من الثوب سلك.

ورد ذلك كله في أحاديث شريفة فعليك يا أخي بالتمسك بآداب الشريعة، والتجمل بلباس التقوى، ورحم الله من قال[600] : [الطويل]

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَلْبِسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى تَجَرَّدَ عَرْيَانًا وَ إِنْ كَانَ كَاسِيًـــا

وَخَيْرُ ثِيَـــابِ المَرْءِ طَاعَةُ رَبِّـــــهِ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ للَّهِ عَاصِيًا

سبحانك الله و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وجد علينا إنك جواد كريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[597]- في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في اللباس، حديث رقم4020، ج6، ص137، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص501.

[598]- في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا استجد ثوبا، حديث رقم 309، ص274.

[599]- في سننه، في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، حديث رقم 1767، ج3، ص367، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ص410 .

[600]- لم أهتد للقائل.

قال جامعه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم:قد فرغت من هذا البحث ضحى الأربعاء يوم الثاني 02 من جمادى الثانية عام 1419 هـ الموافق ل 23 سبتمبر 1998 م {بالمدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بحي الركينة أولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية } و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما و الحمد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله و من عونه[601].

[601] – سقطت من (ج).

خاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسر لي وأعانني لإتمام هذا التحقيـق.

لقد أردت أن تكون خاتمة التحقيق عبارة عن مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وحاولت جمعها من مختلف عناصر الدراسة التي تطرقت إليها، وبعض التوصيات. إذ تؤدِّي المخطوطات والوثائق دورا هاما في كتابة وتدوين الحقائق العلمية، والشرعية، والتاريخية، فإذا ضاعت هاته المخطوطات والوثائق ضاع معها تاريخنا وماضينا ومستقبلنا. لذا، يجب الحفاظ عليها، وإن كان ميدان تحقيق المخطوطات والخوض في غماره صعبا يتطلب بذل جهد كبير للخروج بنص صريح وسليم كما وضعه مؤلفه.

إن سعينا من خلال هذا العمل إلى التعريف بعالم فذٍ من علماء الجزائر عاش في القرن القرن الرابع عشر والخامس عشر هجري، من خلال دراستنا وتحقيقنا لمؤلفه: "انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس"، بالإضافة إلى التعريف بمؤلفاته التي قد يجهلها البعض، فضلا عن جهل البعض بفضيلته تماما .

كما أن تحقيق كتاب" انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس" وإخراجه إلى النور هي محاولة الاقتراب من التراث الشرعي لعلماء الجزائر في الفترة المعاصرة، وما تزخر به صحراؤنا من جهابذة العلم الشرعي، وإبرازا لمنهجهم في الدراسات الشرعية .

إن عالمنا هذا الجليل محمد باي بلعالم قد بين أهمية اتباع الهدي النبوي في العمامة خصوصا واللباس عموما، من خلال رجوعه إلى أمات المصادر التي تناولت فقه اللباس والعمامة، وبين أن لباس العمامة من السنن التي أكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ورد على الذين أنكروا لبس العمامة، وزعموا أنها من لباس الخوارج حيث نقل أقوال أئمة المذهب المالكي، وتصرف في النقل من كتبهم، وأضاف إلى المخطوط فروعا وضوابط وقواعد مفيدة يحتاج إليها كل طالب في العلوم الشرعية.

ومن أهم ما يلاحظ عليه أنه يذكر الأعلام بدون سنة ميلاد ولا وفاة، والأمر نفسه بالنسبة للأحاديث إذ نجدها متكررة في عدة أبواب، فهو يذكر الحكم بالرجوع إلى كتب الحديث وعلومه ويبين أقوال العلماء في المسألة، كما أننا نجد في لغة المخطوط بعض الكلمات العامية التي أوردها في إطار ثقافة الألبسة من خلال اللغة الدارجة.

لقد استعان فضيلة محمد باي بلعالم صاحب المخطوط بعدة مصادر منها معاجم اللغة العربية كلسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح، والنهاية في غريب الحديث والأثر وغيرها من كتب اللغة، ضف إلى ذلك كتب الحديث من الصحاح والسنن كصحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه، والمصنفات كمصنف ابن أبي شيبة والمستدركات كمستدرك الحاكم، والشروحات لأئمة المذهب المالكي كموطأ الإمام مالك ومن شرحه كالباجي والزرقاني، وشرح الشيخ أحمد بن أحمد الجكاني الشنقيطي على خليل المسمى مواهب الجليل من أدلة خليل، فحاول أن يوضح حكم المسألة بكل ما أوتي من علم، فسقط هذا الكتاب كالصاعقة على رؤوس من أنكروا لبس العمامة، فحاول الإلمام بالموضوع ووفق في عنوانه حيث يتسنى للقارئ منذ الوهلة الأولى فهم محتوى المخطوط، فانقشع الغمام و الإلباس عن حكم المسألة، واستنتجنا أنه يدلل على المسألة بالرجوع إلى المصادر الأصلية للبحث وهذه طريقته ومنهجه كما كان المتقدمين يدللون على المسائل الفقهية.

وفي الأخير أوصي بالاهتمام والعناية بهذا العلم ألا وهو التحقيق تعلما وتعليما، فهو من فروض الكفاية. حقيقة نجده متعبا ولكن ممتع في الوقت نفسه لأنه يتداخل مع عدة علوم أخرى تستعمل فيه أثناء التحقيق والدراسة. ويبقى الباب مفتوحا لمن أراد الخوض في غمار التحقيق والتعرف على أعلام الجزائر من خلال هذا العلم الذي ينقشع بفضله الظلام على عدة مؤلفات كانت دفينة الصناديق عرضة للعوامل الطبيعية وبين الجدران .

وفي النهاية، أسأل الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به، وأن يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا، وأن يغفر ذنوبنا، ويستر زلاتنا، وأن يجعل سرنا خيرا من علانيتنا، وإنه ولينا وحسبنا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع سنَّته واقتفى أثره وسلم تسليما كثيرا، " سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِين والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ".

الملاحق

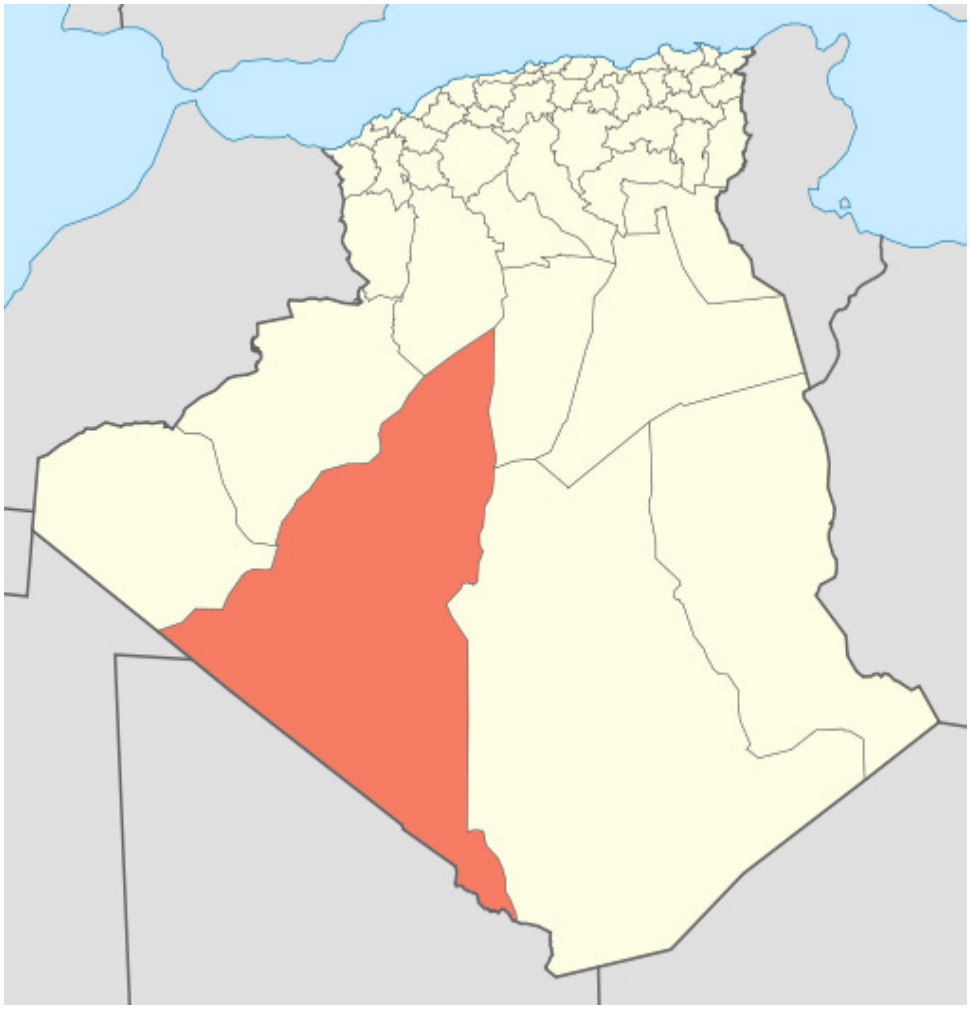

الملحق رقم: (1)

موقع ولاية أدرار على خارطة الجزائر

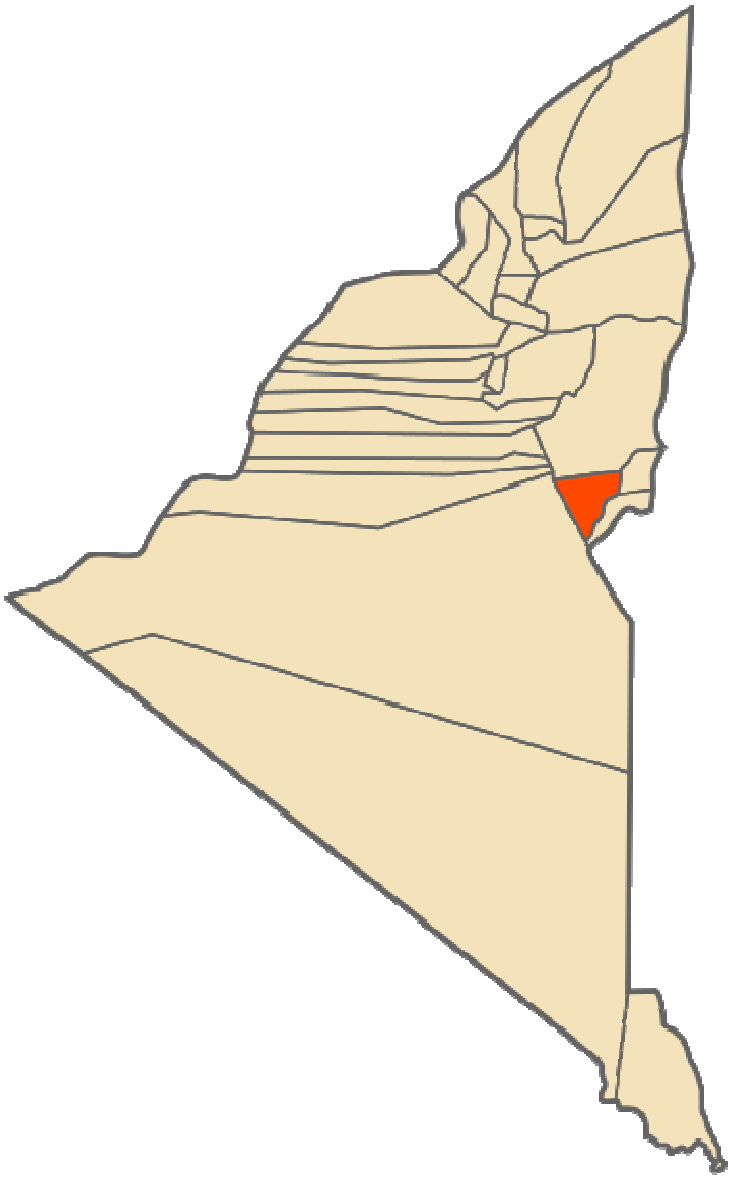

الملحق رقم: (2)

موقع بلدية آولف في ولاية أدرار

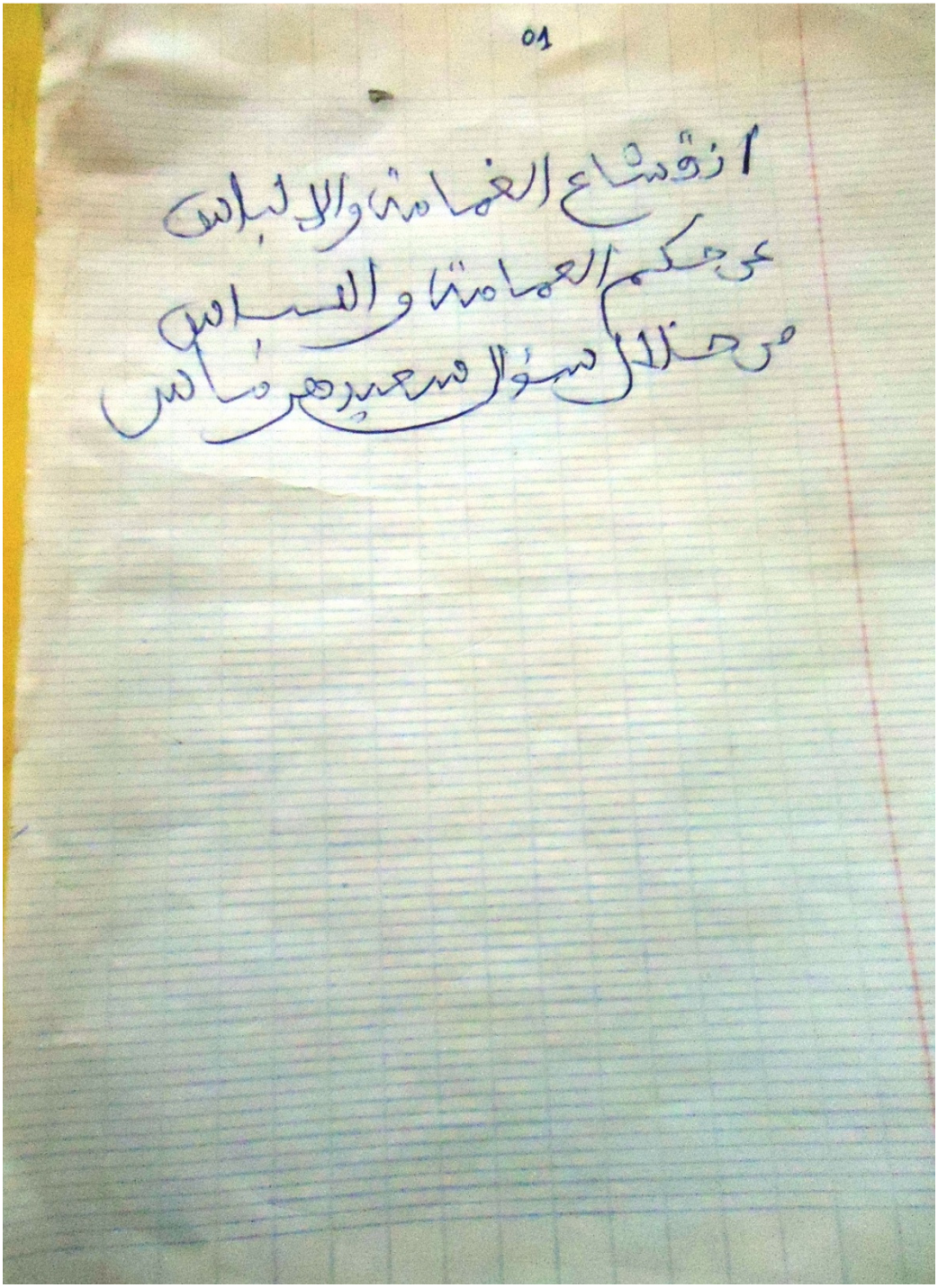

الملحق رقم: (3)

واجهة مخطوط "انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس" في النسخة "و"

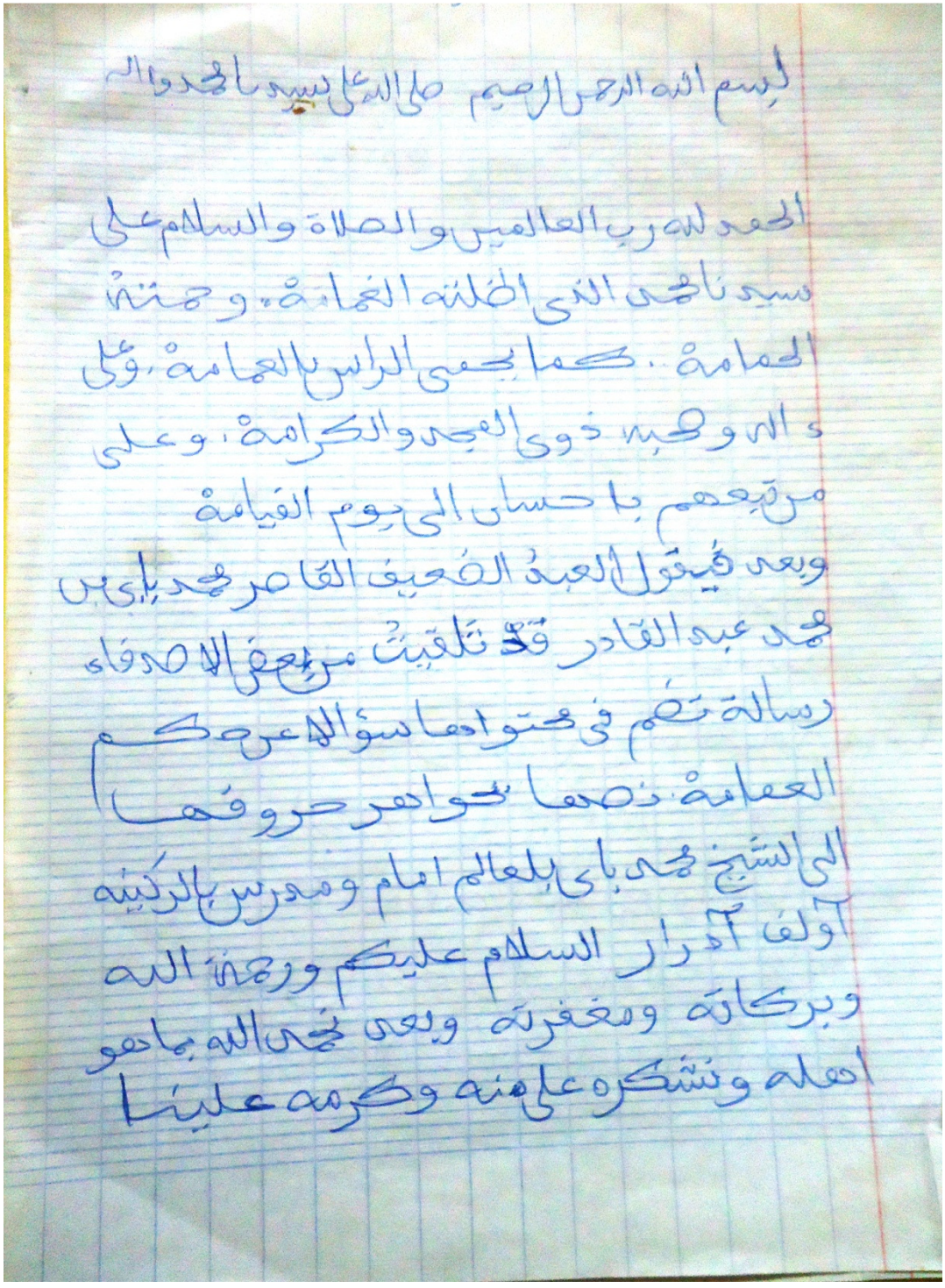

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمى الذى اظلته الغمامة. وحمته
الحمامة. كما يحمى الراس بالعمامة. وعلى
آله وصحبه ذوى المجد والكرامة. وعلى
من تبعهم باحسان الى يوم القيامة
وبعد فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باى بن
محمد عبد القادر قد تلقيت من بعض الاصدقاء
رسالة تضم فى محتواها سؤالا عن حكم
العمامة. ناصها بحروفها
الى الشيخ محمد باى بلعالم امام ومدرس بالزيتونه
آولف آمدار السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته وبعد نحمد الله بما هو
اهله ونشكره على منه وكرمه علينا

الملحق رقم: (4)

الورقة الأولى من النسخة " و "

وينبغي ان يعهد الى الثوب القديم ويتصدق به فان فعل ذلك غفر لصاحبه ما تقدم وما
تاخر من ذنبه حينما يبدو الثوب ركبتيه ولم يزل في جوار الله وكنفه وحفظه
وذمته وستره حيا وميتا مابقي من الثوب سلك ورد ذلك كله في احاديث شتى
فعليك يا اخي بالتمسك بآداب الشريعة والتجمل بلباس التقوى ورحم الله من
قال : اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تجرد عريانا وان كان كاسيا
وخير ثياب المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علينا انك انت
التواب الرحيم وجد علينا انك جواد كريم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
قال جامعه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن احمد العالم .
قد فرغت من هذا البحث ضحى الاربعاء يوم الثاني من جمادى الثانية عام ١٤١٩
الموافق ٢ سبتمبر 1998 بالمدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير
بحي الركينة اولف ولاية ادرار الجمهورية الجزائرية وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله رب العالمين .

الملحق رقم: (5)

الورقة الأخيرة من النسخة " و "

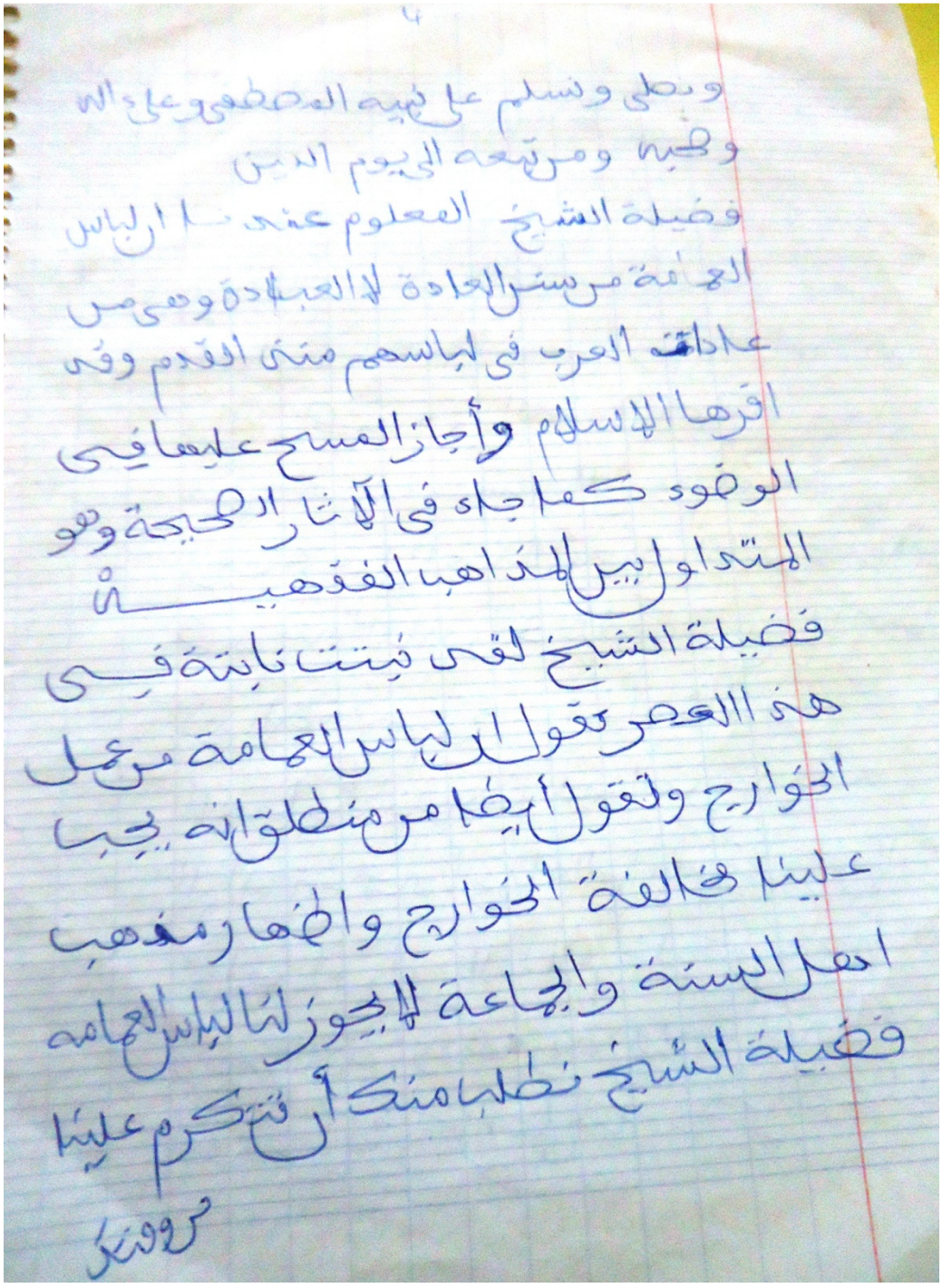
وصلى وسلم على نبيه المصطفى وعلى آله
وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين
فضيلة الشيخ المعلوم عند الناس
العمامة من سنن العادة لا العبادة وهي من
عادات العرب في لباسهم منذ القدم وقد
أقرها الإسلام وأجاز المسح عليها في
الوضوء كما جاء في الآثار الصحيحة وهو
المتداول بين المذاهب الفقهية
فضيلة الشيخ لقد نبتت نابتة في
هذا العصر تقول إن لباس العمامة من عمل
الخوارج وتقول أيضا من منطلق أنه يجب
علينا مخالفة الخوارج وإظهار مذهب
أهل السنة والجماعة لا يجوز لنا لباس العمامة
فضيلة الشيخ نطلب منك أن تتكرم علينا
مشكورا

الملحق رقم: (6)

الورقة الرابعة من النسخة " و "

د سماءاهم وانت خبير بأن هذا خلاف الظاهر مع انهم قد بينوا حكمة في ايثار الاسو
في ذلك اليوم حيث قالوا وحكمة ايثارو السواد على البياض الممدوح الاشارة الى
ما منحه الله ذلك اليوم من السودد الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى
سودد الاسلام واهله والى ان الدين المحمدي لا يتبدل لان السواد أبدا تبدلا
من غيره وهذا متكفل برد ما زعمه هذا الشارح وزعم بعض بني العباس ان تلك
العمامة التي دخل صلى الله عليه وسلم بها مكة وهبها لعمه العباس وبقيت بين
الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة، وصحة لبس المصطفى
للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارض عموم الخبر الصحيح الامر
بالبياض لانه لمقاصد اقتضاها خصوص المقام كما بينه بعض الاعلام (قوله عن
سفيان) اى ابن عيينة وقوله عن منصور بالسين المهملة والواو وبصيغة اسم الفاعل
وصحف من قال منبار بالباء الموحدة والدال وقوله الوراق اى الذي يبيع الورق او يعمله
وهو صدوق عابد لكن رميا وهم، خرج له مسلم والاربعة وقوله ابن حريث بالتصغير
(قوله عمامة سوداء) زاد في بعض الروايات حرقانيه قد ارخى طرفيها بين كتفيه
والحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار ومنسوبة الى الحرق بزيادة الالف والنون
(قوله خطب الناس) اى وعظهم عند باب الكعبة كما ذكر الحافظ ابن حجر والمراد بالمنبر
في بعض الروايات عتبة الكعبة لانها منبر بالمعنى اللغوي وهو كل مرتفع اذ لم ينقل
ان ثم منبرا بالهيئة المعروفة الان. وقوله وعليه عمامة سوداء في بعض النسخ
عصابة بدل عمامة وهي بمعناها ويؤخذ منه كما قال جمع جواز لبس الاسود في الخطبة
وان كان البياض افضل كما مر (قوله هرون بن اسحق الهمداني) بسكون الميم وهو
حافظ ثقة متعبد خرج له النسائي وابن ماجه والمصنف وقوله يحيى بن محمد المديني
نسبة لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح واحترز به عن يحيى بن محمد
المدني وهما اثنان آخران وما نحن فيه مهدوق لكن يخطئ خرج له ابو داود والمصنف

وابن

الملحق رقم: (7)

الورقة الثلاثون من النسخة " و "

5 « حكم التنفل الجواز وهو كان اكثر احوال النبي والعكس بان »
6 « منه تواضعا ولا يستى اذا سار الى المرضى يعودهم خذا »
7 « وسن بدء بالبين واخلصان تبدا بيسرى وافعل ما يسن »
8 « ويستحب عند لبس الرجل ان يسمى الله كذا ان تخلعن »
9 « وبعض اهل العلم قال فيه سن وفي التسرول الجلوس وفقن »
10 « تعمما وان عكس ذا عرف للفقر والتقليل بالفقر صف »
11 « وعلل البعض بخشية السقوط بالتوليين وهو الاحسن الهبوط »
12 « وينبغي ان يجلس ان ينزعها لما روى وجنبا ان يضعها »
13 « وجائلة على جماز سير واجرها عند الحبين كثير »
14 « ان تمسك الاناء للاكل احتساب انقال مسلم وامساك الركاب »
15 « ويستحب ان لا يفضل عن الرجل من فضل كشئ فاعتن »
16 « ومن فوائد حديث نهي عن خفاف واستحسنوا خصف نعالك الخفاف »
17 « واستحسنوا مدبوغ سبت وحكوا ان صفرة قضاله الحاج رووا »
18 « ويستحب ان تراعى لعاد قومك من تنفل والعكس جاد »

« فصل »

19 « وكره مشيك بفرد النعل قر ولوالى الصلاح الاخرى لا لضر »
20 « واحمل لما روى من ذاك عن طه على تبيين ما جاز اعتن »
21 « وبعضهم على الضرورة حمل وبعضهم ان قطعها ماش حصل »
22 « وليس بالنفل الفريدة القيام يقلى وان لطال على اقوى الكلام »
23 « وبعض من حقق بالنفل قلي الحق ان يكمل عينا قل يلي »
24 « اخراجه من كمه احد اليدين فضابه احد اهماك الرجلين »
25 « القاؤه الرداء على أحد ما المنكبين وشبه ذا اعلما »

الملحق رقم: (8)

جزء من منظومة محمد بن بادي العالم في النسخة " و"

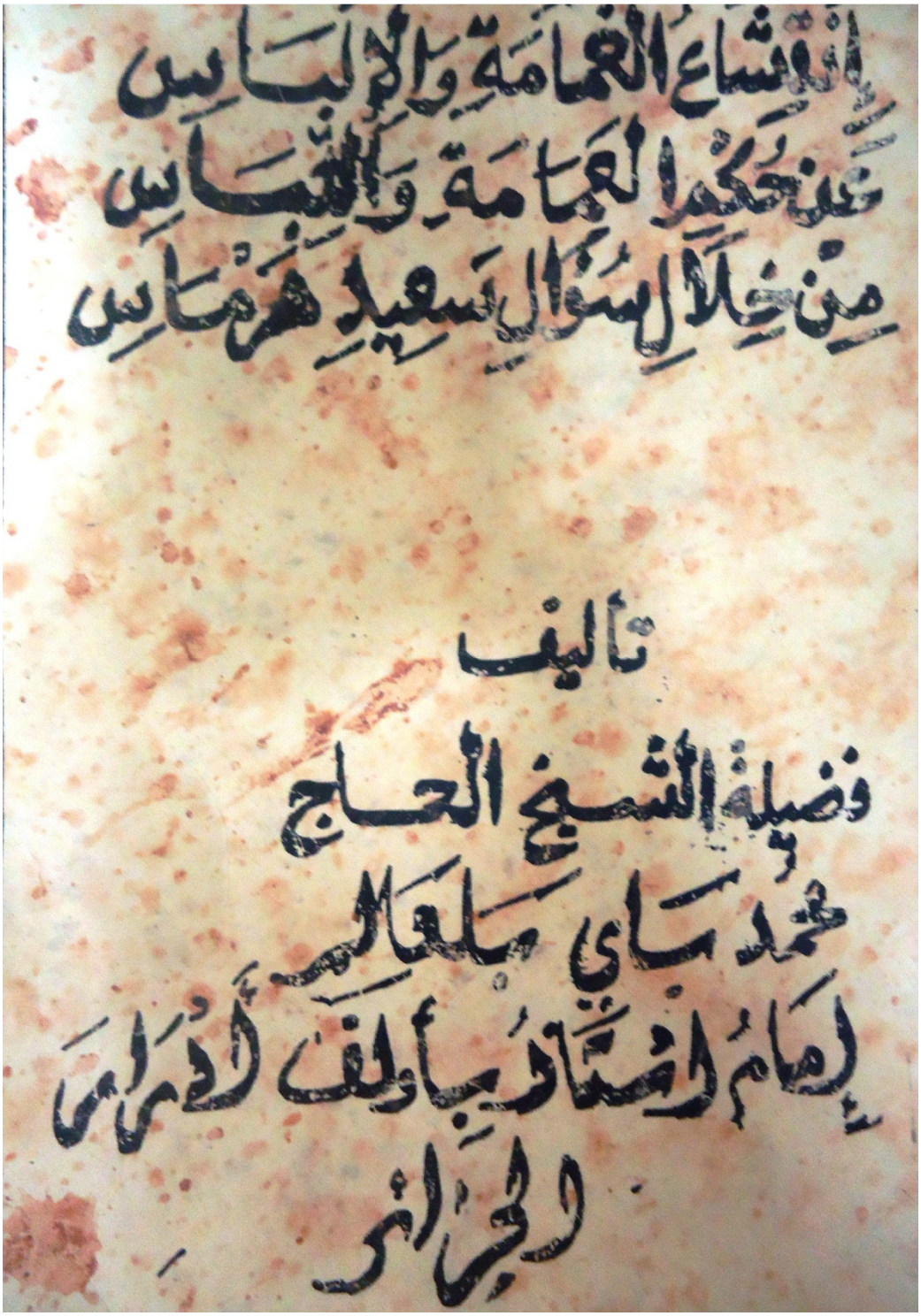

الملحق رقم: (9)

واجهة المخطوط للنسخة " ج "

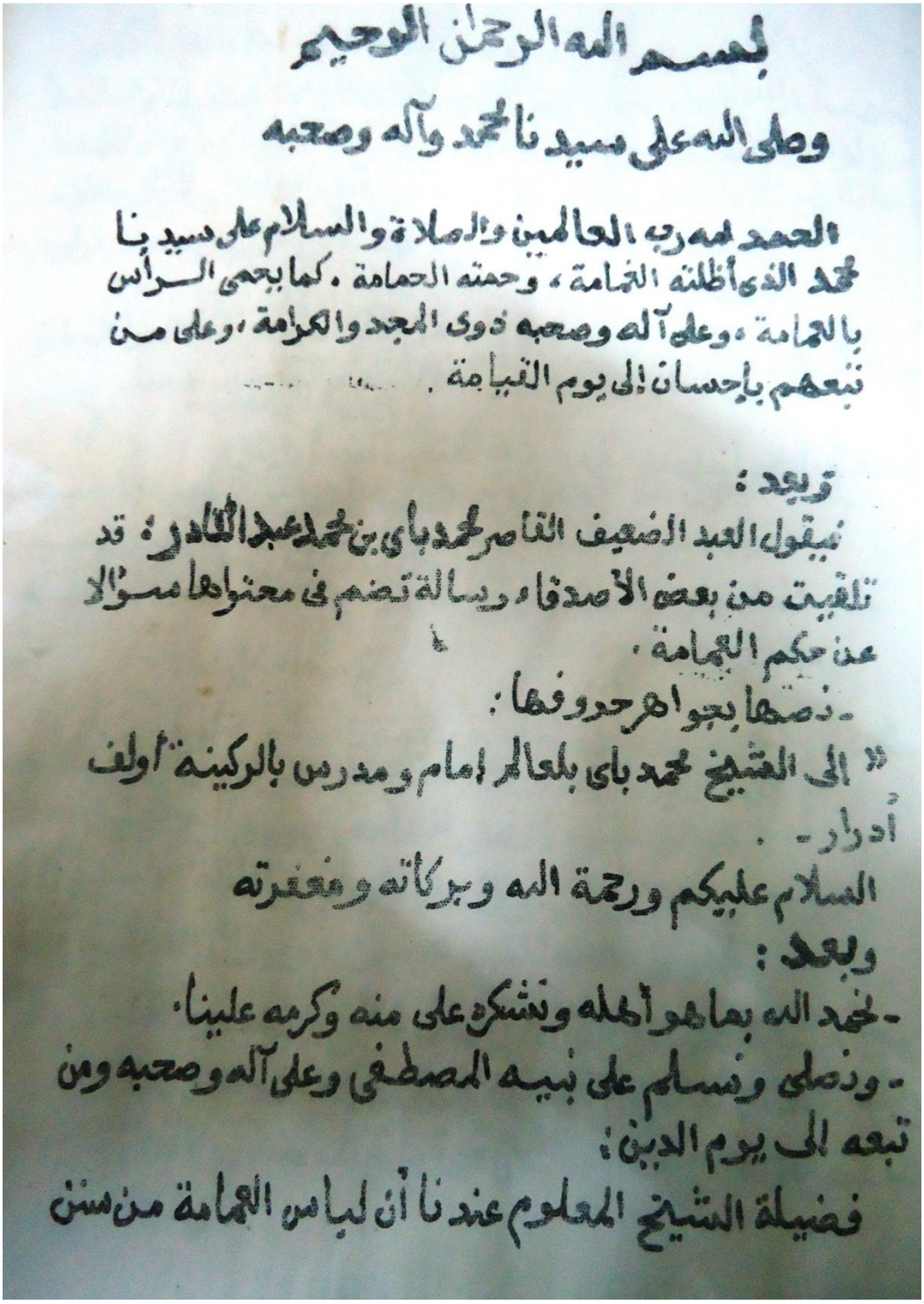

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أظلته الغمامة، وحمته الحمامة. كما يحمي الرأس بالعمامة، وعلى آله وصحبه ذوي المجد والكرامة، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وبعد:

فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر: قد تلقيت من بعض الأصدقاء رسالة تضمن في محتواها سؤالا عن حكم العمامة.

- نصها بجواهر حروفها:

« إلى الشيخ محمد باي بلعالم إمام ومدرس بالركينة أولف أدرار -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته

وبعد:

- نحمد الله بما هو أهله ونشكره على منه وكرمه علينا.

- ونصلي ونسلم على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين:

فضيلة الشيخ المعلوم عندنا أن لبس العمامة من سنن

الملحق رقم: (10)

الورقة الأولى من النسخة " ج "

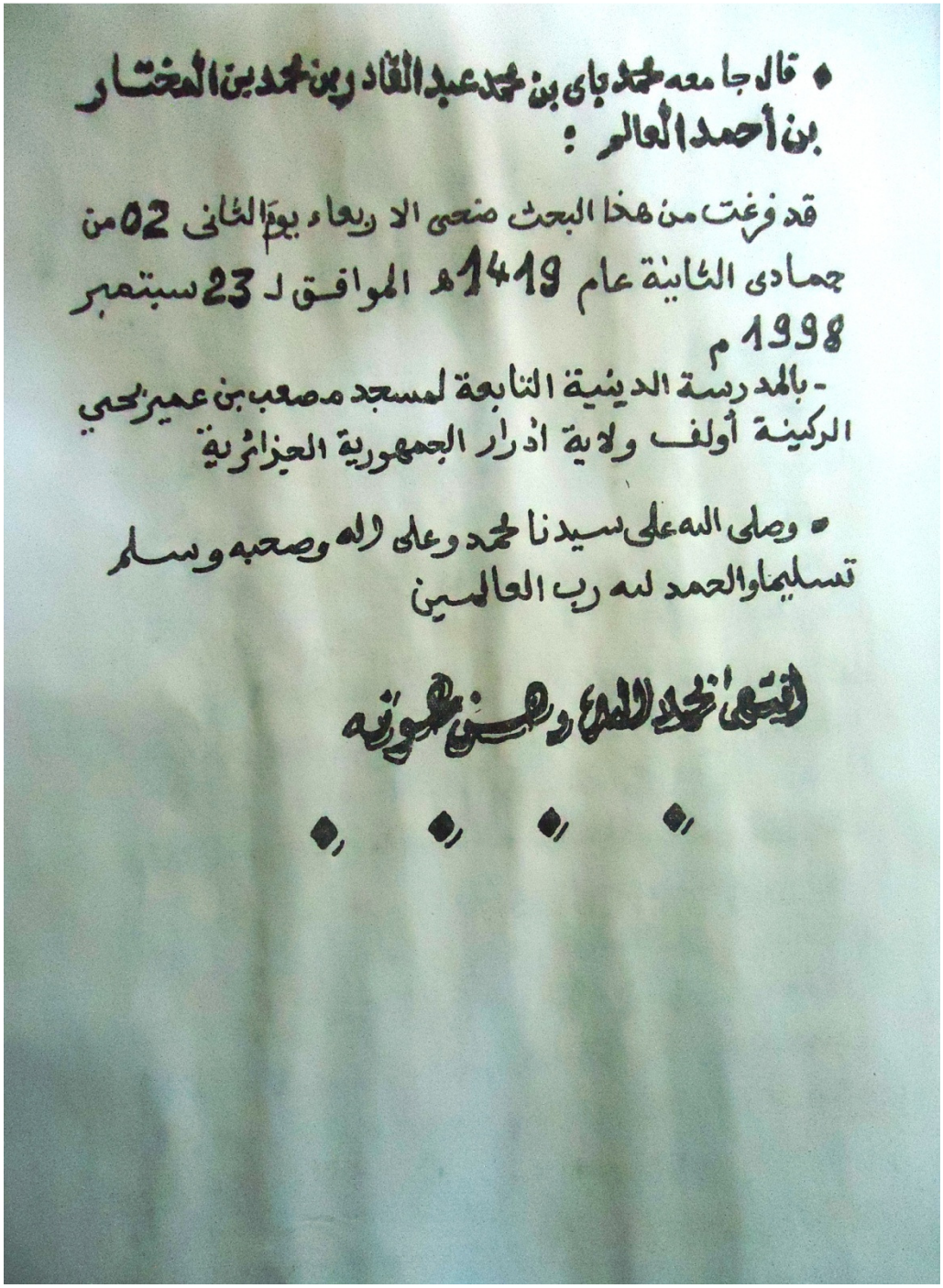

• قال جامعه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم :

قد فرغت من هذا البحث ضحى الاربعاء يوم الثاني 02 من جمادى الثانية عام 1419هـ الموافق لـ 23 سبتمبر 1998 م

- بالمدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بحي الركينة أولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية

• وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله وحسن عونه

• • • •

الملحق رقم: (11)

الورقة الأخيرة من النسخة " ج "

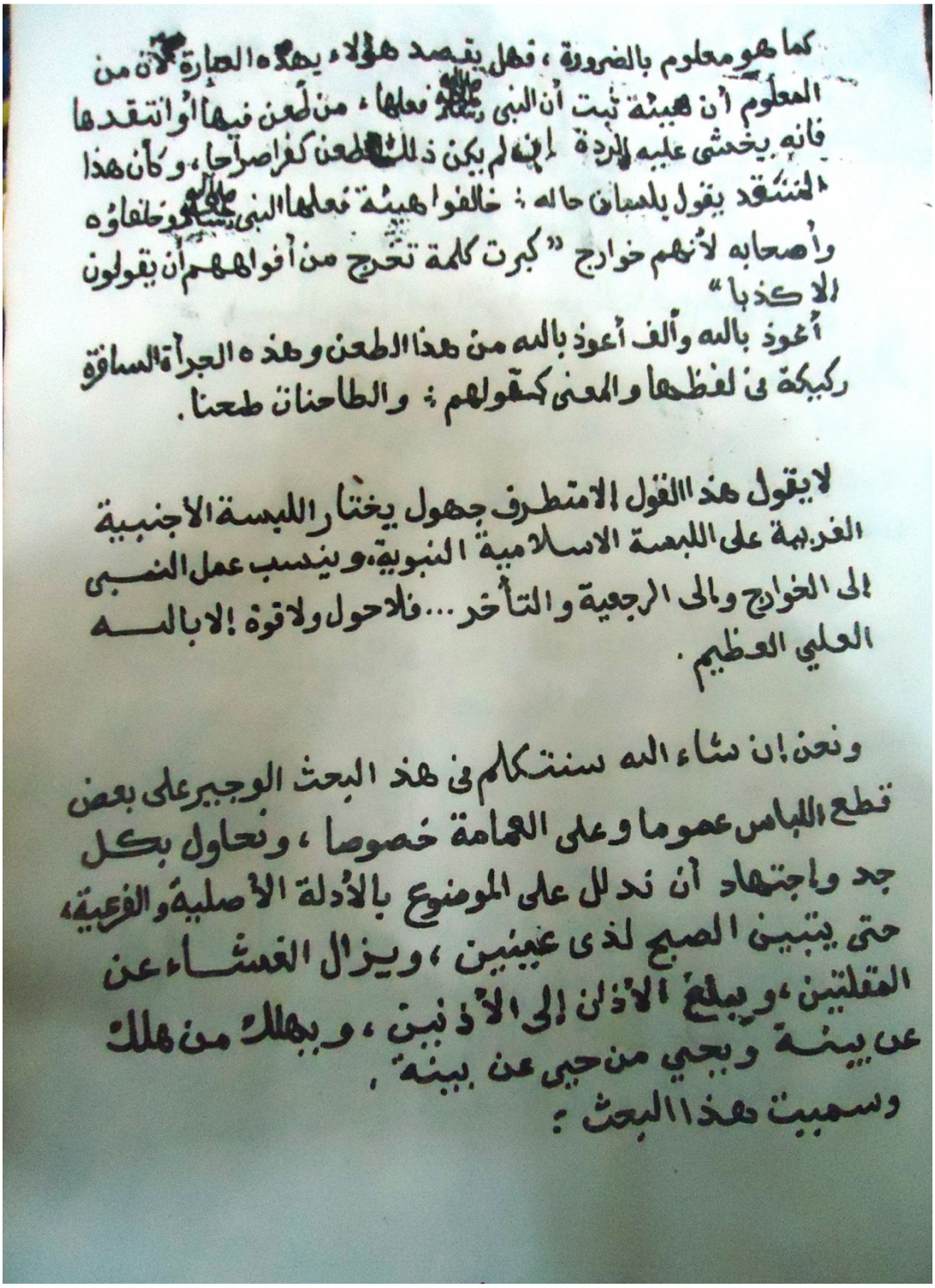

كما هو معلوم بالضرورة ، فهل يقصد هؤلاء بهذه العبارة أن من المعلوم أن هيئة ثبت أن النبي ﷺ فعلها ، من لعن فيها أو انتقدها فإنه يخشى عليه الردة إن لم يكن ذلك اللعن كفرا صراحا ، وكأن هذا المنتقد يقول بلسان حاله : خالفوا هيئة فعلها النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه لأنهم خوارج " كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون الا كذبا "

أعوذ بالله وألف أعوذ بالله من هذا الطعن وهذه الجرأة الساقطة ركيكة في لفظها والمعنى كقولهم : والطاحنان طحنا .

لا يقول هذا القول الا متطرف جهول يختار اللبسة الأجنبية الغريبة على اللبسة الاسلامية النبوية ، وينسب عمل النبي إلى الخوارج وإلى الرجعية والتأخر ... فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ونحن إن شاء الله سنتكلم في هذا البحث الوجيز على بعض قطع اللباس عموما وعلى العمامة خصوصا ، ونحاول بكل جد واجتهاد أن ندلل على الموضوع بالأدلة الأصلية والفرعية ، حتى يتبين الصبح لذي عينين ، ويزال الغشاء عن المقلتين ، ويبلغ الأذان إلى الأذنين ، ويهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة ،

وسميت هذا البحث :

الملحق رقم: (12)

الورقة الرابعة من النسخة " ج "

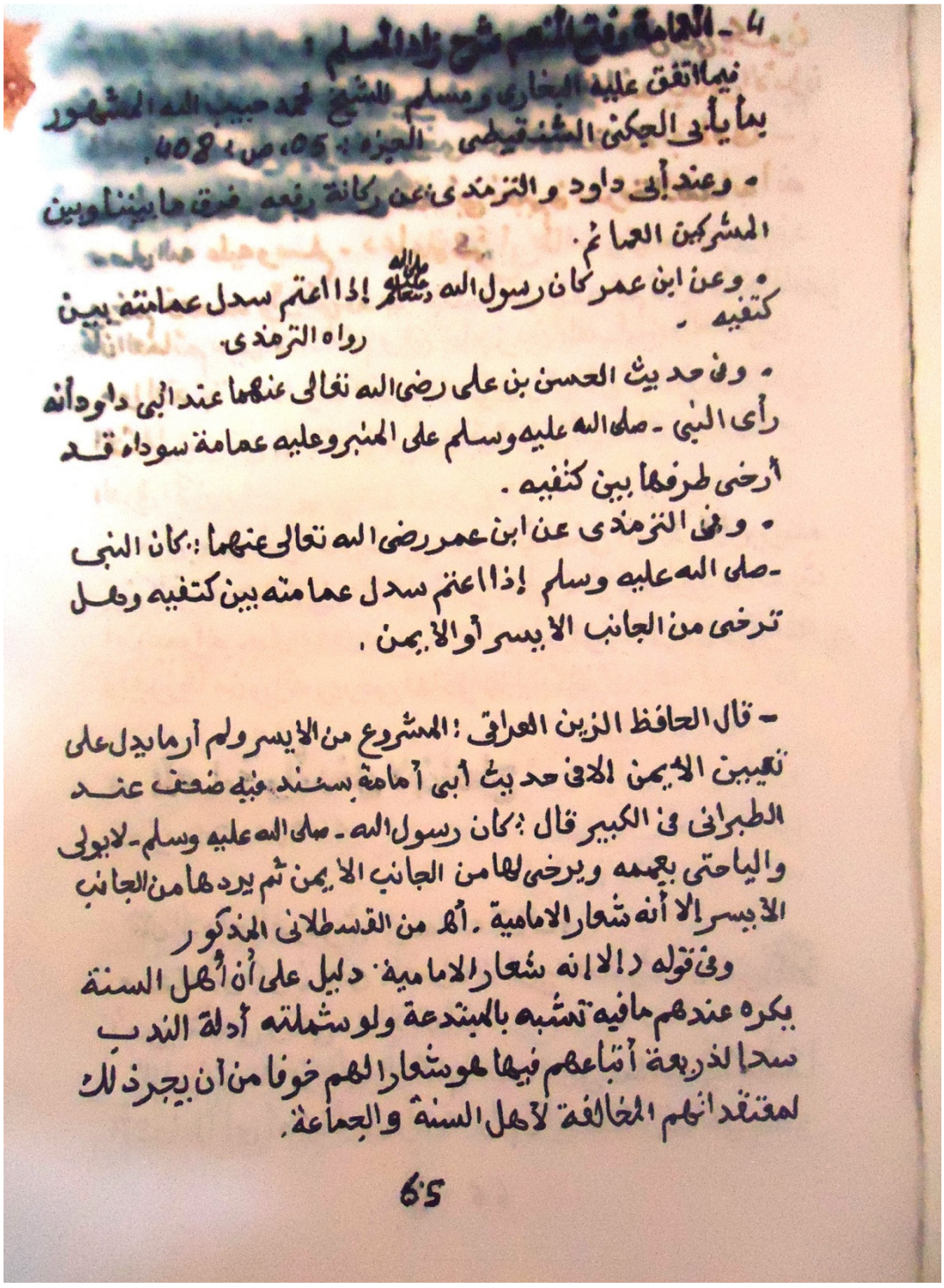

4 - العمامة فتح المنعم شرح زاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشيخ محمد حبيب الله المشهور
بما يأتي الجكني الشنقيطي الجزء: 05، ص: 408.
• وعند أبي داود والترمذي عن ركانة ربنا فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم.
• وعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه.
رواه الترمذي.
• وفي حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عند أبي داود أنه
رأى النبي - صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
أرخى طرفها بين كتفيه.
• وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبي
- صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل
ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن.

- قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على
تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة بسند فيه ضعف عند
الطبراني في الكبير قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يولي
والياحتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب
الأيسر إلا أنه شعار الامامية. اهـ من القسطلاني المذكور
وفي قوله: إلا إنه شعار الامامية: دليل على أن أهل السنة
يكره عندهم ما فيه تشبه بالمبتدعة ولو شملته أدلة الندب
سدا لذريعة أتباعهم فيها هو شعار لهم خوفا من أن يجر ذلك
لمعتقدانهم المخالفة لأهل السنة والجماعة.

65

الملحق رقم: (13)

الورقة الخامسة والستون من النسخة " ج "

ونحن نورد هذه المنظومة في هذه النبذة إحياء لها، وإن
كان ما تظمنته هو ما تقدم ذكره في الأحاديث

- وهذا رض منظومة ابن بادي المسماة :

رَمْيُ الْبَالِ مِنْ أَحْكَامِ الِانْتِعَالِ

01 قال محمد بن باد الله رب — أحمده مصليا على الارب
02 محمد وآله وصحبه — مسلما ومن عدا من حزبه
03 وبعد : ذا النظم مزيح البال — من حكم ما أتى في الانتعال
04 والله في القبول أستعين — فهو حسبي وهو المعين
05 حكم النعل الجواز وهو كان — أكثر أحوال النبي والعكس بان
06 منه تواضعا ولا ينبغي إذا — سار إلى المرضى يعودهم خذا
07 وسن بدء باليمين واخلع ان — تبدأ باليسرى وانعل ما يسن
08 ويستحب عند لبس النعل ان — يسمي الله كذا أن يخلعن
09 وبعض أهل العلم قال فيه سن — وفي التسرول الجلوس وقتن
10 تهما وان عكس ذا عرف — للفقر والتعليل بالفقر ضعف
11 وعلل البعض بخشية السقوط — بالاولين وهو الأحسن المحوط
12 وينبغي أن يجلس أن ينزعها — لما روى وحثنا أن يضعها
13 وجائلا ته علاجها يسير — وأجرها عند المهيمن كثير
14 إن تمسك الاناء للأكل احتساب — انعال مسلم وامساك الركاب
15 ويستحب أن لا يفضل عن — الرجل من نعلك شيء فاعتن
16 وضعفوا حديث نهى عن خفاق — واستحسنوا مدبوغ سبت وحكوا
17 واستحسنوا خصف نعالك الضعاف
18 ويستحب أن تراعى لعاد — أن صفرة قضوا للعاج رووا
قومك من تنعل والعكس جاد

الملحق رقم: (14)

بداية منظومة محمد بن بادي العالم في النسخة " ج "

قائمة المصادر والمراجع

أ – القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ب- المصادر المخطوطة:

1- – محمد باي بلعالم بن عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري: **انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس**، مكتبة المدرسة القرآنية مصعب بن عمير، آولف، أدرار، بدون رقم مفهرس.

* نسخة أولى بخط: عبد الله حامد الأمين، وهي الأصلية رمزنا لها بحرف (و).

* نسخة ثانية بخط: سايح بن حبيب محمد، وقد رمزنا لها بحرف (ج).

– ابن رسلان أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي:

2- شرح سنن أبي داود بالصنعة الحديثة وبفقه الحديث على كل الأبواب بما فيها، جامعة الرياض، المملكة العربة السعودية، بدون رقم مفهرس.

– البارزي أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد:

3- توثيق عرى الإيمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، بدون رقم مفهرس.

– أبو الطاهر السلفي:

4- سداسيـــات الرازي، مكتبة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجموعة الحكمة، رقم المجموع9 /311.

– أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي:

5- الواضحة في السنن والفقـــه، خزانة القرويين، بدون رقم مفهرس.

ج- المصادر و المراجع المطبوعة:

– ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت 630 هـ):

6- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م، ج01،03.

– ابن الأثير المبارك بن محمد (ت 606 هـ):

7- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1421هـ.

– أحمد ابن حنبل بن محمد(ت: 641 هـ):

8- الزهـد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى :1999م.

9- مسنـد الإمـام أحمـد بن حنبـل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1987م، ج05، 08، 09،11.

- الأصفهاني أبي القاسم إسماعيل بن محمد (ت: 535هـ):

10- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنـة، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، الرياض، (د،ت).

- الأصفهاني أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ):

11- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1988م.

- الألباني محمد ناصر الدين:

12- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط: 2002م.

13- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2004م، ج03.

14- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1992م.

15- صحيح وضعيف سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى:1998م، مج02، 03.

16 - صحيح وضعيف سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف،الطبـعة الأولى: 1998م، مج01، 03.

17- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى:1997م، مج03.

18- صحيح وضعيف سنن النسائي، الريـاض، مكتبـة المعارف،الطبعة الأولى:1998م، مج03.

19- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة: 1988م، مج01.

20- ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1421هـ، مج01.

- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف:

21- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى: 1999م، ج07.

- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ):

22- التاريخ الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

23- صحيح البخاري، مصر، مطبعة بولاق الأميرية، ط:1311هـ، ج01، 02، 03، 04، 06، 07.

- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله:

24- عقيدة أهل السنة والجماعة، المملكة العربية السعودية، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، 1998م.

- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516هـ):

25- مصابيح السنة، تحقيق يوسف عبد الرحمان المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى:1987م، ج03.

- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت: 458هـ):

26- الجامع لشعب الإيمان، تحقيق مختار أحمد النروي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2003م.

27- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عظا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2003م.

- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 679 هـ):

28- الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف،بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1996م،مج03، 06.

29- سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (د،ت).

30- الشمائل المحمدية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 2001م.

31- علل الترمذي الكبير، تحقيق السيد صبحي السامرائي وجماعة، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1979م.

- الجرجاني علي بن محمد:

32- كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ط : 1985م.

- الجكني أحمد بن محمد الشنقيطي:

33- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، مج02.

34- مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الكويت، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى: 2008م.

35- مواهب الجليل من أدلة خليل، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط:1983م، ج01.

- جمعة علي محمد:

36- المكاييل والموازين الشرعية، القاهرة، القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية: 2001م.

- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد:

37- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة : 1990م.

- ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج:

38- صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة: 1985م، ج1.

- ابن حبان محمد بن أحمد (ت : 354هـ):

39- كتاب الثقات، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى : 1982م.

40- المجروحين من المحدثين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2000م، ج2.

- ابن حاج العبدري (ت:737 هـ):

41- المدخل، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د.ت)، ج01.

- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري:

42- المستدرك على الصحيحين، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1997م، ج04.

- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت:856هـ):

43- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، القاهرة، دار الفكر، الطبعة الأولى :2008 م.

44- تهذيب التهذيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1995 م، ج07، 08، 10.

45- تقريب التهذيب، تحقيق أبو الأشبال شاغف الباكستاني، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ت).

46- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، (د،ت).

47- العشرة العشارية، تحقيق كيلاني محمد خليفة، مصر، مؤسسة قرطبة، ط: 1412هـ.
48- لسان الميزان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002م، ج8.
49- هداية الرواة إلى تخرج أحاديث المصباح والمشكاة، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:2001م، مج4.
- الحكيم الترمذي أبي عبد الله محمد بن علي:
50- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى: 2008م.
- ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد (ت: 681هـ):
51- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (د،ت).
- خليل ابن إسحاق الجندي:
52- مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1995م، ج01، 06.
- الدارقطني علي بن عمر:
53- أطراف الغرائب والأفراد، الرياض، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1428هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني:
54- سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دمشق، دار الرسالة، الطبعة الأولى: 2009م.
- الديلمي شيرويه بن شهردار:
55- مسند فردوس الأخبار، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1987م.
- أبو الطيب المتنبي:
56- ديوان المتنبي، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ط: 1983م.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 1473م):
57- تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:1997م، ج4.
58- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د ،ت)، ج01، 02، 03، 04.
59- سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1996م، ج01، 02، 03، 04، 05، 07، 08، 09، 10، 11، 12، 13، 14، 18، 20.
- الرازي محمد بن إدريس بن منذر (ت:327هـ):

60- الجـرح والعديـل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1952م، مج02، 03، 04، 05، 07، 08.

- الرازي محمد بن أبي بكر:

61- مختـار الصحـاح، بيروت، مكتبة لبنان، ط:1986م.

- ابن رشد أبي الوليد القرطبي (ت:520هـ):

62- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1988م، ج2.

- الرفاعي يوسف السيد هاشم:

63- الصوفية والتصوف في ضوء الكتاب والسنة، الكويت الطبعة الأولى: 1999م.

- الزرعي محمد بن آبي بكر الدمشقي، ابن القيم الجوزية:

64- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر: 1986، ج5.

- الزرقاني أبو عبد الله شهاب الدين:

65- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت)، ج01.

- الزركـلي خير الدين:

66- الأعـلام، بيروت، دار العلـم للملايين، الطبعـة الخامسـة عشـر: 2002م، ج01، 02، 03، 04، 05، 07، 08.

- الزهري ابن سعد محمد بن مينع (ت: 630هـ):

67- كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمير، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى: 1988م.

- السبكي تاج الدين أب النصر(ت: 771 هـ):

68- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطانجي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ج06.

- السرقسطي أبي محمد القاسم (ت: 355هـ):

69- الدلائل في غريب الحديث، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 2001م، ج2.

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان(ت911 هـ):

70- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت دار الفكر، الطبعة الثانية: 1979م، ج02،01.

71- الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1982م، ج2.

72- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1996م.

73- جامع الأحاديث الصغير والكبير وزوائده، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت)، ج02.

- شهبة أبي بكر بن أحمد تقي الدين (ت: 1448 م):

74- طبقات الشافعية، الهند، الطبعة الأولى: 1979م، ج03.

- الشهرستاني محمد بن عبد الكريم:

75- الملل والنحل، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة:1993م.

76- المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 2004م.

-الشوكاني محمد بن علي(ت:1250هـ):

77- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د،ت)، ج01، 02، 03.

78- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق، الرياض، دار ابن القيم، الطبعة الأولى : 2005م.

- الشيباني عبد الرحمن بن علي ابن الديبع (ت: 944هـ):

79- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، مصر، المطبعة السلفية، ط: 1342هـ، ج04.

- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله (ت:235هـ):

80- المصنف، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، القاهرة دار الفاروق للطباعة والنشر، ط: 2008م، مج08.

- الصنعاني عبد الرزاق أبي بكر بن هشام (ت:211هـ):

81- المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، جنوب إفريقيا، (د.ت)، ج01.

- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت: 360 هـ):

82- المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت)، ج01.

83- المعجم الأوسط، تحقيق طار بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين للنشر والتوزيع، ط:1995م.

- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت:463 هـ):

84- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط:2006م، ج01.

85- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط: 1984م، ج12، 20.

- عبد الله أحمد قادري:

86- الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، المدينة المنورة، مكتبة طيبة، الطبعة الثانية: 1985م.

- عبد الرحمن محمد عبد الغني:

87- زوجات النبي ﷺ وحكمة تعددهن، مصر، مكتبة مذبولي، ط:1988م.

- ابن عدي أبي أحمد عبد الله(ت: 365هـ):

88- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج07.

- ابن عساكر أبي قاسم علي بن الحسن(ت: 571هـ):

89- مختصر تاريخ دمشق، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق، دار الفكر للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى: 1987م، ج04.

- علي جواد:

90- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الثانية: 1993م، ج16.

- ابن عماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد (ت: 1079هـ):

91- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1986م، مج01، 05.

- عبد الوهاب المالكي:

92- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1998م.

- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد:

93- **الأربعين في أصول الدين**، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى: 2003م.

- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين (ت: 899هـ):

94- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين، بيروت ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2003م.

- أبي الفرج الأصفهاني:

95- **كتاب الأغاني**، تحقيق إحسان عباس،بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة:2008م.

- فرج محمد فرج:

96- **إقليم توات خلال القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ت).

- الفيرزآبادي محمد بن يعقوب (ت: 817):

97- **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: 2005م.

- القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي:

98- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة: 1323هـ، ج05، 05.

- القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي:

99- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تحقيق صالح أحمد الشامي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 2004م.

- القيرواني أبي زيد (ت: 386هـ):

100- **الرسالة في فقه الإمام مالك**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت).

- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت:774هـ):

101- **البداية والنهاية**، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ط: 2004م، ج11،01، 13.

102- **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1999م.

103- قصـــص الأنبيـاء، تحقيق عبد الحي الفرماوي، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة الخامسة: 1997م.

- كحالة عمر رضا:

104- أعـلام النساء في عالمي العرب والإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د،ت).

105- معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1993م، ج3.

- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ):

106- سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د، ت).

- مالك بن أنس أبي عبد الله (ت: 179هـ):

107- المعونـة على مذهب عالـم المدينـة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1998م.

108- موطأ الإمام مـالك، القاهرة، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ط:1998م.

- المانوي محمد عبد الرءوف:

109- فيض القديـر شرح الجامع الصغيـر، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1972م، ج04.

- أبي المحاسن الحسيني الدمشقي:

110- ذيــل تذكــرة الحفــاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

- محمد باي بلعالم:

111- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي المختصر الخليل، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:2007م، ج01.

112- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في الكنزية، الجزائر، مطبعة هومه، ط: 2005م.

113- الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، الجزائر،مطبعة هومه، الطبعة الأولى:2005م، ج01، 02.

- محمد المهدي بن يوسف الفاسي:

114- مطالع المسرات بجلاء الخيرات، مصر، مطبعة وادي النيل، ط: 1298هـ.

- مخلوف محمد بن محمد:

115- شجرة النور الزكيـة في طبقات المالكيـة، القاهرة، المطبعة السلفية، ط:1988 م.

- المرصفي عبد الفتاح السيد:
116- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، (د.ت).
- المرسي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده:
117- المحكم والمحيط المعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:2000م، ج1.

- المزي أبي الحجاج يوسف(ت 746 هـ):
118- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1996م، مج23.
- مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ):
119- صحيح مسلم، المملكة العربة السعودية، دار المغني للطباعة، الطبعة الأولى: 1998م.
- مصطفى بن صالح باجوا، محمد بن موسى بابا عمي، إبراهيم بجاز بن كبير، مصطفى بن محمد شريفي:
120- معجم أعلام الإباضية، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 2000م، ج01، 02.
- مصطفى بن محمد شريفي:
121- نفخات الرحمان في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، غرداية، جمعية النهضة، ط2003م.
- المقدسي محمد بن طاهر (ت:507هـ):
122- ذخيرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الجبار الفريوائي، الرياض، دار السلف، الطبعة الأولى: 1996م.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين المصري:
123- لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، (د،ت).
- النسائي أحمد بن شعيب (ت:303 هـ):
124- المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، عمان، بيت الأفكار الدولية، ط: 1999م.
- ناصف منصور علي:

125- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، بيروت، دار الجيل، (د.ت).

- أبي النعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ):

126- معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى: 1998م، ج01.

- النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم:

127- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي يزيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م، ج01، 02.

- النووي أبو زكرياء يحي بن شرف:

128- تهذيب الأسماء واللغات، لبنان، دار الكتب العلمية،(د،ت).

129- شرح صحيح مسلم، مصر، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1994م، ج16.

- الهروي أبو عبيد القاسم (ت: 838م):

130- غريب الحديث، الهند، المطبعة الأميرية، ط: 1988م.

- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807هـ):

131- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط: 1994م، ج07،05.

- الوادعي أبو عبد الرحمان مقبل بن هادي:

132- تراجم رجال الدارقطني في سننه، صنعاء، دار الآثار، (د.ت).

- وهبة الزحيلي بن مصطفى:

133- أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر،الطبعة الأولى: 1986م،ج01، 02.

- ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله:

134- معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1993م.

- يوسف النبهاني:

135- أفضل الصلاة على سيد السادات، دمشق، دار قباء للطباعة والنشر، (د.ت).

- يوسف القرضاوي:

136- العبادة في الإسلام، مصر، مكتبة القاهرة، ط : 1995م.

د- المذكرات:

- الصديق حاج أحمد:

137- مقدم العي المصروم على نظم ابن أب أجروم للشيخ محمد بن باي الكنتي، دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص تحقيق المخطوطات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005م.

هـ- مواقع الأنترنيت:

❖ أبو الحسن العسقلاني. الموقع:

http: // www.alalbany.net/misco28php.

❖ الدارجة. الموقع:

http: //ar.wikipedia.org/wiki

❖ سلمان رشدي. الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki

الفهارس

- الآيات القرآنية
- الأحاديث الشريفة
- الأعـــلام
- الأماكن
- الأبيات الشعرية

فهـــرس الآيـــات القرآنـــية الكريـــمة

رقم الآية	الآيـــــــــــــــــــــــــة	السورة	الصفحة
31	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُـمُ اللَّهُ	آل عمران	20، 79، 103، 106
26	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ	الأعراف	20، 53
31	يَا بَنِـي آدَمَ خُـذُوا زِينَتَكُـمْ عِنـدَ كُلِّ مَسْجِـدٍ	الأعراف	52، 75
32	فَمَـاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ	يـــونس	75
118	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَا مَنْ رَحِمَ رَبُّك	هـــود	20، 45
25	وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ	يـــوسف	40
17	فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ	الرّعد	20، 45
81	وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيـلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ	النحل	53
05	كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا	الكهف	31
54	وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا	الكهف	45
31	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْإِخْوَانِهِنَّ	النور	20، 115
63	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	النور	49، 65
63	وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا	الفرقان	11
25	لَقَدْ كَانَ لَكُـمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	46، 70، 120
53	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	الأحزاب	20، 115
53	ذَٰلِكُـمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِـنَّ	الأحزاب	115
59	يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ	الأحزاب	20، 35، 115

67	قُـلْ هُوَ نَبَأ عَظِيـمٌ أَنْتُمْ عَنْــهُ مُعْرِضُون	ص	70 ،20
33	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ	فصلت	02
02	وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ	محمد	127
54	مُتَّكِئِيـنَ عَلَىٰ فُـرُشٍ بَطَائِنُـهَا مـنْ إِسْتَبْـرَقٍ	الرحمن	34
34	وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ	الواقعة	39
15	وَنَـمَـارِقُ مَصـفُـوفَـةٌ	الغاشية	44
11	وَأَمَّـا بِنـعْـمَـة رَبِّـكَ فـحَـدِّثْ	الضحى	55

فهرس الأحاديث النبويّة

الحرف	طرف الحديث	الصفحة
(أ)	أَتَاكُمْ عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ	108
	أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا	53
	إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَاقْ	33
	اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ	122
	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ	135
	إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِالخُفَافِ ذَاتِ المَنَاقِبِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ	130
	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ	135
	إِذَا قُرِّبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ، وَفِي رِجْلِهِ نَعْلَانِ، فَلْيَنْزَعْ نَعْلَيْهِ	124
	إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ	78 ،61
	إِذَا انتَعلَ أَحَدُكُمْ فَلْيبدَأْ بِاليُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ	133 ،127 ،122
	إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى	122
	اعْتَمُّوا تَـزْدَادُوا حِـلْـمًا	80 ،59
	أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ	46
	أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	46
	أَلْبِسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ	54
	إِنَّ اللَّهَ جَمِـيلٌ يُحِبُ الجَمَـالَ	75
	إِنَّ اللَّهَ سَيُقَمِّصُكَ قَمِيصًا وَإِنَكَ تُلَاصُ عَلَى خَلْعِه	40
	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ	54
	أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَلَامْ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	74
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	71 ،69
	إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّمَ عَبْدَ الرَحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ بِعَمَامَةٍ سَوْدَاءَ	93 ،62
	انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ	118
	أَنَ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَلِّسُ بالفَجْرِ فَيَنْصَرِفُ النِسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ	42
	أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَـانَ يَلْبَـسُ قَلَنْسُـوَةً بَيضَـاءَ	108
	إِنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُرْبِ بِـآنِيَةِ الذَهَب	57

	أَنَّ النَجَاشِي أَهْدَى إِلَى الرَسُولِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ	133
	إِنَّ نَعْل النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَـالَانِ	123
	أَنَّه ﷺ أَمَرَ بالتَّلَحِّي وَنَهَى عَن الإِقْتِعَاطِ	89، 97
	أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلِي بـْنُ أَبِي طَالِبْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ يـَوْمَ غـَذِيْر خَمٌّ	64
	أَنَهُ رَأَى جـَارِيَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ فَضَرَبَهَا بالدِّرَّة	40
	أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنـَـهُ الْأَنْمَـاطَ	43
	أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسَائـِـهِ	42
	أَنَّهُ ﷺ يُدِيرُ كَوْرَ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ	65
	أَهْدَى دِحْيَـةُ الكَلْبِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ	123
	أُهْدِيَ لِلنَبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ	110
	أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ	53
	إِيَّاكُمْ وَلِباسَ الرُّهْبَانِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَـرَهَّبَ أَوْ تَشَبَّـهَ فَلَيْـسَ مِنِّـي	112
	الأَيْمُنُونَ الأَيْمُنُونَ أَلَا فَيَمِنُوا	129
(ب)	بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السـَلَامْ إِلَى خَيْبَرَ	87
	بَيْنَمَـا النَبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المسْجِدِ مَرَّتْ امْرَأَةٌ	116
	بَلِغُو عَنِّي وَلَوْ آيَة	02
(ت)	تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ	85
	تَعَـاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوابِ المسَاجِـدِ	123
(ج)	جِئْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيْـهِ خَمِيصَـةٌ جُونِيَـةٌ	36
(ح)	حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَـبِ عَلَى ذُكُـورِ أُمَّـتِي وَأُحِـلَّ لِنـسَائِهِـمْ	56
	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا الخَمِيرَ وَأَلْبَسَنَا الْحَبِيرَ	35
(د)	دَخَلْتُ عَلَى النَبِيِّ ﷺ فَرَآنِي سَيِئَ الهَيْئَةِ	54
	دَخَـلَ عَـامَ الفَتْـحِ وَعَلَيْـهِ عِمـَامَـةٌ سَوْدَاءُ	66
	دَخَـلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفَتْـحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَـوْدَاءُ	69، 72
	دَخـلَ مَكـَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَـةٌ سَـوْدَاءُ	71، 90
(ر)	رَأَى النَبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ	63، 96
	رَأَيـْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْـهِ عِمـَامَـةٌ سَوْدَاءُ	67، 73، 86
	رَأَيـْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطِبُ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْـهِ عِمَـامَةٌ سَوْدَاءُ	70

	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةُ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا	123
	رَأَيْتُ النَبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ	36
	رَأَيْتُ عَلِيًا عَلَيْهِ عِمَـامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ	88
	رَأَيـتُ أَنَس بـْنُ مَالِكْ بالبَصْرَةِ وَعَلَيهِ قَلَنْسُوَةٌ بَيضَاءَ مُضَرَبَة	109
	رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَيُرْخِيهَا شِبْرًا	92
	رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَـامَةً حَرْقَـانِيَّةً	68
	رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا فَقَالَ: مَاهِيَ يَا ابْنَ جَرِيحْ ؟	130
	رَكْعَتَانِ بِعِمَـامَةٍ خَيْـرٌ مِـنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةٍ	74
(س)	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرْ كَيْفَ كَانَ النَبِيُّ ﷺ يَعْتَـمُّ	92
	سَقَـطَ البُرْنُـسُ عَنْ رَأْسِـي	34
(ص)	صَلَّى رَجُلٌ فِي تُبَّـانٍ وَقَمِيصٍ	34
	صَلَّى فِي شَمْلَـةٍ عَقَـدَ عَلَيْهَا	52
	صِنْفَانِ مِنْ أُمَتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا	57
(ع)	العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ	20
	العَمائِمُ تِيجانُ الْعـرَبِ فَإِذَا وَضَعُوا العَمـائِمَ وَضَعُوا عِزَّهُـمْ	94
	العَمَائِمُ وَقَارُ المؤْمِنِينَ وَعِزٌ لِلْعَرَبْ	94
	العِمَـامَةَ عَلَى القَلَنْسُوَةَ فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِيَن	95
	عَمَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ابْنَ عَوْفٍ بِعِمَامَةٍ وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ	63
	عَمَّـمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَبْدَ الرَحْمَانْ بْنُ عَوْفٍ وَأَرْخَى لَهُ أَرْبَعِ أَصَابَعَ	91
	عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْـنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِـي	68، 81، 87، 91
(ف)	فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	36
	فَبَعَثَ مَعَهُمَا بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ	43
	فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى	41
	فَـرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْـنَ المشْرِكِيـنَ العَمَـائِمُ عَلَى القَلَانِـسِ	60، 62، 67، 74، 76، 87، 108
	فَغَلَّ نَمِرَةً فَـدُرِّعَ مِثْلُهَا فِي النَـار	37
	فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حُبًا لِحُبِهِ عَلَيْهِ الصَلَاةُ وَالسَلَامُ	105
(ق)	قَد كُفِّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلاثَـةِ أثـوابٍ بِيـضٍ سَحُولِيَةٍ	119

	قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً لَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا	39
(ك)	كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ	69
	كَـأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْـهِ عِمَـامَةٌ	59 ،71
	كَانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَـمَّ سَـدَلَ عِمَـامَتَـهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ	61، 62، 63، 72، 73، 80، 86، 96
	كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَـانًا	127
	كَانَ النَبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا وَلَا فِي لُحُفِنَا	41
	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِمَـامَةٌ سَوْدَاءُ يَلْبِسُهَا فِي العِيدَيْنِ	86
	كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلِهِ شَيءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ	129
	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ	137
	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَلِّي وَالِيًا حَتَى يُعَمِّمَهُ	91
	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَلِّي وَالِيًا حَتَى يُعَمِّمَهُ	63، 96
	كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَـهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ	123
	كَانَ يُبَاشِرُ بَعْضَ نِسَائِـهِ وَهِيَ مُتَّزِرَةً فِي حَالَةِ الحَيْـضِ	33
	كَانَ يَعْجِبُهُ التَيَمُنُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ	135
	كَانَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ	92
	كَـانَ يَلْبِسُ القَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَـامَةٍ	87
	كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ وَالخِمَارِ	36
	كَـانَ يَنْزِعُ العِمَـامَةَ وَيَمْسَـحُ رَأْسَـهُ بِالمَـاءِ	81
	كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً	113
	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ	118
	كُلُ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ اِسْمُ اللهِ إِلَّا وَهُوَ أَقْطَعْ	13
(ل)	لَتَتَّبِعَـنَ سُنَـنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ	47
	لِتُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	35
	لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ	106
	لَعَنَ اللَّهُ الرَجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ المَرْأَة	56
	لَعَنَ اللَّه الْمُخَنَثِينَ مِنَ الرّجَال وَالْمُتَرَجّلَاتِ مِنَ النِسَاءْ	56
	لَعَنَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَال بِالنِسَاءْ وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِسَاءِ بِالرِّجَالِ	56

	لَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ	36
	لَا تَغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا	120
	لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ	131
	لَا يُحِـدُّ عَلَى الميـــِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ	181
	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَوبِ لَيسَ عَلَى مِنْكَبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ	53
	لَا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُنْيَا لَمْ يَلْبِسْـهُ فِي الآَخِرَةِ	56
	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ وَلَا العِمَـامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ	58، 62، 119
	لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ المَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ	82
	لَا يَنْظُـرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَـةِ إِلَى مَـنْ جَـرَّ إِزَارَهُ بَطَـراً	56، 102
(م)	مَا أَسْفَـلَ مِنْ الْكَعْـبَيْنِ مِنْ الإِزَار فَفِي النَّـارِ	56
	مَنْ جَرَّ ثَوْبَـهُ مِنَ الخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُـرْ اللَّهُ إِلَيْـهِ	114
	مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَليسَ مِنِي	106
	مِنَ السُّنَّـةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَـعَ نَعْلَيْـهِ فَيَضَعَهُما بِجَنْبِـهِ	123
	مَـنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ	106
	المَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَوْبِ الثَّالِثِ	120
(ن)	نِعْمَ الرِّدَاءُ القَوْسُ	37
	نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	38
	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ	134
(و)	وَرَأَيْتُ القَـاسِـــمَ وَسَـالِماً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ	73
	وَقَـدْ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِـي يَمِينِهِ وَذَهَـبًا فَجَعَـلَـهُ فِي شِمَالِـهِ	56
	وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَـةِ أَثْـوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَةٍ أُدْرِجَ فِيهَا	119
	وَكَـانَ ابْـنُ عُمَـرَ يُسْـدِلُ عِمَـامَتَهُ بَـيْنَ كَتِفَيْـهِ	73، 74، 86
	وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ	33
	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ	39
	وَلِيَنْعَلْهُـمَا جَمِيعًا أَوْ يَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا	131
	وَمـنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيـهِ فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ	74
(ي)	يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَـابِ يَتَطَاوَلُـونَ عَلَيْنَا ولا يَأْتَزِرُونَ	115

فهـرس الأعـــلام

الحـرف	الإســـــــــــــــــم	الصـــفحـــة
(أ)	إبراهيم أطفيش	49
	إبراهيم الخليل	38
	إبراهيم كعباش	50
	إبراهيم بن محمد الباجوري	76
	أحمد بن حنبل	42، 56، 82، 83، 113، 115، 133
	أحمد بن أحمد الجكني	47، 85
	أسامة بن زيد	113
	إسماعيل مولى بني هاشم	68
	أشهب بن عبد العزيز	99
	أنس بن مالك	83، 105، 106، 109
	أبو أمامة الباهلي	63
	أبو أسامة حماد	67
	ابن الأثير	37، 89، 130
	ابن الأحوص	54
	الأزهري	104
	الأوزاعي	83
(ب)	الباجي أبو الوليد	81، 82
	البخاري	33، 34، 36، 38، 47، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 73، 80، 83، 96، 110، 116، 118، 119، 130، 134
	البارزي	107، 108
	البارودي محمد بن سعد	95
	البزار	60
	بلال بن رباح	83
	أبو بكر بن أبي شيبة	71
	أبو بكر الصديق	106
	أبو بكر الطرطوشي	89، 97

	أبو بكر بن يحي الصولي	97
	البيهقي	85، 87، 92، 108، 110، 116
(ت)	الترمذي	39، 40، 46، 53، 54، 59، 60، 61، 62، 63، 72، 74، 80، 86، 87، 90، 96، 112، 123، 132، 133، 134
(ث)	ثوبان النبوي	91
(ج)	جابر بن سليم	90
	جابر بن عبد الله	60، 81
	جعفر بن عمرو بن أمية	69،
	جعفر بن عمرو بن حريث	67، 68، 70، 71
	الجوهري	34، 89
(ح)	حاتم ابن إسماعيل	86
	حذيفة بن اليمان	57
	الحجاج بن رشدين	91
	الحسن بن علي	63، 67، 96
	الحافظ الذهبي	94
	الحافظ الزين العراقي	63، 65، 96
	الحاكم النيسابوري	54، 60
	الحكيم الترمذي	134
	حماد بن سلمة	66، 71، 72
	أبو الحسن العسقلاني	67
	أبو حامد الغزالي	102
	ابن الحاج العبدري	97
	ابن الحبيب عبد الملك	89، 99
	ابن حجر العسقلاني	59، 78، 94
(خ)	الخطابي	82
	خليل ابن إسحاق المالكي	35، 48، 85، 120
	الخليفة المنصور	109
	ابن خزيمة	135
(ر)	رستم أبو يزيد الطحان	109

	ركانة بن عبد يزيد	60، 62، 67، 72، 87، 95، 96، 108
	الرازي	109
	أبي رافع	37
	ابن رسلان	88، 89، 90
(ز)	الزرقاني	81، 82
	الزمخشري	70
	الزهري	58، 62
	أبي الزبير	66، 69، 71، 72
(س)	سارة زوجة ابراهيم	38
	سالم بن عبيد الله	58
	السايح بن حبيب محمد	26
	السخاوي	94
	سعد بن سعيد	92
	سعيد هرماس	13، 14، 19، 24، 30، 31
	سفيان بن عينة	58، 62، 68، 70
	سليمان بن خربود	68
	سلمان رشدي	08
	سهل	33
	سيدي أبو محمد	100
	السيوطي	70، 87، 91، 92، 93، 107
	أبو سعيد الخذري	47، 137
	أم سلمة	114
	ابن سعيد	88
	ابن سلام بن عبد الله	92
	ابن سني	95
(ش)	شريك بن عمار الذهني	69
	الشافعي	83
	شهاب الدين ابن حجر الهيثمي	77

	الشوكاني	86
	أبو الشيخ الأصفهاني	97 ،65
	ابن أبي شيبة	92 ،62
(ط)	الطبراني	59، 63، 74، 75، 79، 87، 91، 93، 96، 116، 124، 128، 130
	طاوس بن كيسان	90
(ع)	عامر بن عبد الله بن الزبير	61
	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	41، 53، 91، 132، 135
	عبد الله بن حميد	95
	عبد الله حامد لمين	24 ،09
	عبد الله بن حنظلة	80
	عبد الله بن دينار	71
	عبد الله بن عباس	40، 55، 60، 72، 94، 116، 118، 123، 128، 130
	عبد الله بن عمر	36، 62، 63، 64، 65، 71
	عبد الله بن عمروا بن العاص	120
	عبد الله بن ياسر	87
	عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن المسور	68
	عبيد بن جريح	130
	علي بن أبي طالب	64، 87، 108
	علي بن عبد الله المديني	62
	علي يحي معمر	49
	العباس بن عبد المطلب	77
	عبادة بن الصامت	52
	عبد الأعلى بن عدي	64، 96
	عبد الرحمان بكلي	51
	عبد الرحمان بن عوف	62، 63، 68، 75، 81، 87، 89، 91، 93
	عبد الرحمان بن المهدي	72
	عبد العزيز بن محمد	72، 78

	عثمان بن عفان	40
	عثمان بن عفان الغطفاني	68
	عقبة بن عامر الجهني	110
	العلائي	94
	عروة بن الزبير	84 ،81
	عمرو بن أمية	69
	عمرو بن حريث	59
	عمر بن عبد العزيز	102
	عمرو ابن منصور	69
	عمر بن الخطاب	34
	عمر بن يوسف بيوض	51
	العزرمي	86
	أبو عبيدة البصري	98 ،44
	أبو عبيد القاسم	41
	أم عطية الأنصاري	118 ،35
	ابن عبد البر	82
	ابن عدي	96 ،86 ،64
(غ)	أبو ذر الغفاري	62 ،35
(فـ)	فرحات الجعيري	50
	الفضل بن دكين	69
(ق)	قتادة الأنصاري	135
	قتيبة بن سعيد الثقفي	67
	القاسم بن محمد	79 ،73 ،61
	القسطلاني	96 ،61 ،48
	القاضي أبو أحمد بن عبد الوهاب	99 ،90
	القاضي أبو الوليد ابن رشد	132 ،102
	القزاز	108
	ابن قتيبة	97 ،89

	ابن القاسم المالكي	132
	ابن القيم الجوزية	90 ،87 ،76
(ك)	كعب بن زهير	37
(م)	مالك بن أنس	61، 81، 82، 83، 89، 90، 98، 99، 100، 102، 109، 121، 128، 134
	مجاهد بن حبر	90
	محمد أطفيش	50
	محمد باي بلعالم	19، 20، 21، 22، 23، 29، 31، 138
	محمد باي بن عمر الكنتي	124، 127
	محمد بن أبان	69
	محمد بن أسلم	103
	محمد بن إسماعيل	68
	محمد بن بادي العالم	124
	محمد بن بشار	72
	محمد بن ربيعة	67
	محمد بن كبير	09
	محمد حبيب الله الجنكي	96
	محمد حسن خان	08
	محمد بن عبد الله بن النمير الثقفي	44
	محمد ناصر	49
	مساور الوراق	67، 68، 69
	مسلم	38، 41، 47، 57، 59، 79، 81، 84، 85، 86، 90، 96، 100، 111، 128، 119، 122، 123، 135
	مسلم بن إبراهيم	66
	المسور بن مخرمة	39
	موسى بن إسماعيل	66
	موسى عليه السلام	38
	موسى ابن عبيدة	71
	مصعب بن عمير	04، 09، 24، 138

	معاوية بن عمار	69
	المغيرة بن شعبة	85
	المقدام بن معد يكرب	46
	المانوي	93
	منصور علي ناصف	73
	مولاي بريشي	136
	أبو موسى الأشعري	87
	ابن ماجه	53، 70، 78، 86، 90
	ابن مسعود	115
(ن)	النجاشي	133
	النفراوي	131
	نافع أبو عبد الله المدني	62، 72، 73، 79، 86
	النسائي	37، 54، 56، 68، 78، 80، 81، 86، 90، 100، 114، 137
	النظر بن شميل	104
	نمرة	37
	النووي	47، 77، 92
	أبي النعيم الأصبهاني	64، 96
	أم نهار القيسية	109
(هـ)	هارون بن إسحاق الهمذاني	72
	هرمز مولى جعفر	88
	هشام بن عروة	81
	هشام بن عمار	70
	الهروي	104
	هند	43
	أبي هريرة	36، 52، 57، 116، 122، 127، 131، 132، 134، 135
	وكيع بن الجراح	71
(و)	أبو الوليد الطيالسي	66
	ابن وهب المالكي	99

(ي)	يحيى بن محمد بن عبد الله المديني	78
	يحي بن يحيى بن كثير	81

فهـــرس الأمـاكـــن

الحرف	المـــكـــــــان	الصفحة
(أ)	أدرار	02، 04، 09، 29، 138
	افريقيا	112
	آولف	02، 29، 138
(ب)	البصرة	104
(ت)	تبط	122
	تركيَّة	48
	توات	122
	تمنراست	08
(خ)	خيبر	87
(ر)	رقان	08
(ع)	عين صالح	08
(ق)	قورارة	122
(م)	المدينة المنورة	10
	مصر	35
	المغرب الأقصى	112
	مكة	69، 71، 72، 77، 79، 91
(و)	ورقلة	08
(ي)	اليمن	43، 102

فهرس الأبيات الشعرية

الحرف	البيـــــــــــــــت	القائـــل	الصفحة
(أ)	أَخُو العِلْمِ حَي خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِـهِ وَأَوْصَـــالُهُ تَحْتَ التُّرابِ رَمِيـمُ	الحسن ابن الهيثم	11
	إِذَا مَا بِسَـــاطُ اللَّهْوِ مُدَّ وقُرِّبَـــتْ لِلَذَّاتِـه أَنْمَـــاطُهُ ونَمَارِقُـــهْ	محمد بن عبد الله الثقفي	44
	إِذَا المرْءُ لَمْ يَلْبِسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى تَجَرَدَ عَرْيَانًا وَ إِنْ كَانَ كَاسِيًـــا	لم يعرف قائله	137
	إِمْسَـــاكُ دَابَّـــةٍ وَتَقْدِيمُ النِّعَـــالِ وَصَبُّكَ المِاءَ عَلى يَدِ الرِّجَـــالِ	لم يعرف قائله	129
	أَيُّـــهَا السَائِـــلُ عَنْهُـــمْ وَعَنِّـــي لَسْتُ مِنْ قَيْسٍ وَلَا قَيْسُ مِنِّي	لم يعرف قائله	129
(ت)	تَسَـــاهَمَ ثَوْبَاهَا فَفِي الدِرْعِ رَأْدَةٌ وَفِي المِرْطِ لَفَّاوَانِ رِدْفُهُمَا عَبْـــلُ	الحكم الخضري	43
(ث)	ثَلَاثَـــةٌ عَمَـــلُهَا يَسِيـــــــرٌ وَأَجْـــرُهَا مُعَـــظَمٌ كَثِيـــــــرُ	لم يعرف قائله	129
(ر)	رُدِي عليه صَلَاتَهُ وثيابـــــــهُ لا تفتنه بجاه حق محمـــــــدِ	ربيعة بن عامر الدرامي	114
(ش)	شَمٌ العَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُـــــمُ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الهَيْجَا سَرَابِيلُ	كعب بن زهير	38
(ف)	فَـالخَيْـرُ كُـــلُّهُ فِي الإِتبِـــــاعِ وَالشـرُّ كَلُّهُ فِي الابْتِـــــــداَعِ	لم يعرف قائله	131
(ق)	قد كان شَمَر للصَلاَةِ ثيابـــهُ حتى وَقَفْتِ له بباب المسجـــدِ قُلْ للمليحةِ في الخِمارِ الَأسْـــوَدِ ماذا عَمِلْتِ بناسكٍ متعبـــــدِ	ربيعة بن عامر الدرامي ربيعة بن عامر الدرامي	114 114

(و)	وَخَيْرُ ثِيَـابِ المَرْءِ طَاعَةُ رَبِّـــهِ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَـــانَ للَّهِ عَاصِيًا	لم يعرف قائله	137
	وذُو الجهلِ مَيِتٌ وهو يَمشِي عَلَى الثَرَى يُعـــدُ مِنَ الأَحيـــاءِ وهو عـديمُ	الحسن ابن الهيثم	11
	وَكُنَا نَرجَى مِنْ إِمَامٍ زِيـــادَةً فَزَادَ الإِمَامُ المصْطَفَى فِي القَلَانِسِ	أبو دلامة	110
	وَكَيْفَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَـانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَـــاجَ النَهَارُ إِلَى دَلِيـــــلِ	أبو الطيب المتنبي	68
	وُيكْرَهُ المِشْيُ فِي نَعْلٍ مُنْفَـــرِدٍ كَمِثْلِ مَا يَفْعَلُ إبليسُ المريـــــدُ	محمد باي بلعالم	131
(ن)	نَحْـــنُ بَنـــاتُ طـــَــــــارِقْ نَمْـشِـــي عَـلـَى النَـــمـــَـــارِقْ	هند بنت عتبة	43

فهـــرس

المـوضوعـات

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ- ز

اختيار البحث..... ب

الإشكالية..... ب

طريقة العمل ..... ج

المنهج..... ج

خطة البحث..... ج

القسم الأول: الدراسة الموضوعية.....1

الفصل الأول: حياة محمد باي بلعالم..... 2

1- نسبه ومولده..... 2

2- دراسته وتعليمه..... 3

3- مؤلفاته..... 4

4- برنامجه في التدريس..... 8

5- نشاطاته..... 9

6- وقفياته على مكتبة الحرم النبوي الشريف..... 10

7- محاربته للبدع والخرافات..... 10

8- وقفات ختامية في آخر لحظات وفاته..... 11

الفصل الثاني: دراسة المخطوط..... 12

1- محتوى المخطوط..... 13

2- مصادر المخطوط التي اعتمد عليها المؤلف..... 19

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.....20

ب- مصادر الأحاديث النبوية الشريفة.....21
ج- المصادر الفقهية.....22
د- المصادر اللغوية.....22
3- الأسلوب..... 23
4- الجديد الذي يقدمه المخطوط..... 24
5- وصف نسخ المخطوط..... 24
أ- وصف النسخة الأولى المعتمدة للتحقيق المرموز لها بالحرف "و"..... 24
ب- وصف النسخة الثانية المرموز لها بالحرف "ج"..... 26
القسم الثاني: تحقيق نص المخطوط..... 27
الباعث على تأليف المخطوط..... 29
البحث الأول: أسماء ألبسة المنطقة وغيرها..... 32
1- معاني القطائع باللغة العربية الفصيحة..... 33
2- أسماء الألبسة باللغة الدارجة أو اللغة الأجنبية..... 44
البحث الثاني: في الرد على قول السائل..... 45
البحث الثالث: في حكم اللباس مطلقا..... 52
البحث الرابع: في الكلام على العمامة..... 58
1- العمامة وصحيح البخاري..... 58
2- العمامة وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر..... 59
3- العمامة وإرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني..... 61
4- العمامة وسنن أبي داود.....66
5- العمامة وسنن النسائي.....68
5-1) لبس العمائم الحرقانية.....68

2-5) لبس العمائم السود.....69
3-5) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.....69
6- العمامة وسنن إبن ماجه.....70
1-6) باب العمامة السوداء.....70
2-6) باب إرخاء العمامة بين الكتفين.....71
7- العمامة وسنن الترمذي.....72
1-7) باب ما جاء في العمامة السوداء.....72
2-7) باب سدل العمامة بين الكتفين.....72
8- العمامة والتاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول.....73
9- العمامة والشمائل المحمدية.....76
1-9)- باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ.....76
10- العمامة وتيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ.....80
11- العمامة وموطأ الإمام مالك وشارحها الباجي والزرقاني.....78
12- العمامة من حيث الفقه.....85
1-12) شرح الشيخ أحمد بن أحمد الجكاني الشنقيطي على خليل.....85
2-12) العمامة ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار..... 86
3-12) العمامة وفيض القدير.....93
4-12) العمامة وفتح المنعم زاد المسلم.....96
5-12) العمامة والمدخل لابن الحاج.....97
6-12) العمامة والحاوي للفتاوي.....107
البحث الخامس: لباس المنطقة وغيرها.....112
1- اللباس الخاص بالرجال.....112

2- اللباس الخاص بالنساء.....113

البحث السادس: الألبسة الخاصة بالعادات والتقاليد.....117

1- لباس المحرم بحج أو عمرة.....118

2- لباس الكفن.....119

البحث السابع: في الكلام عن النعل.....122

الخاتمة.....139

الملاحق.....142

موقع ولاية أدرار على خارطة الجزائر.....143

موقع بلدية آولف في ولاية أدرار.....144

واجهة المخطوط في النسخة"و" 145

الورقة الأولى من النسخة "و".....146

الورقة الأخيرة من النسخة "و"..... 147

الورقة الرابعة من النسخة "و".....148

الورقة الثلاثون من النسخة "و".....149

جزء من منظومة محمد بن بادي العالم في النسخة "و".....150

واجهة المخطوط للنسخة "ج".....151

الورقة الأولى من النسخة "ج".....152

الورقة الأخيرة من النسخة "ج".....153

الورقة الرابعة من النسخة "ج".....154

الورقة الخامسة والستون من النسخة "ج".....155

بداية منظومة محمد بن بادي العالم في "ج".....156

قائمة المصادر والمراجع.....157

الفهارس.....173

فهرس الآيات.....174

فهرس الأحاديث.....176

فهرس الأعلام 182

فهرس الأماكن.....190

فهرس الأبيات الشعرية.....191

فهرس الموضوعات.....193

ملخص البحث:

بسم الله الرحمان الرحيم

يتناول هذا البحث تحقيق مخطوط للعلامة الشيخ محمد باي بلعالم الموسوم " انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس"، وهو عبارة عن فتوى أجاب فيها عن حكم العمامة خصوصا واللِّباس عموما، حيث قام العمل في هذا البحث على المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات والمتمثل في جمع النسخ والمقابلة بينهما، وضبط النص وإخراجه في الشكل المتعامل به في الوقت الحالي كما أراده مؤلفه.

الكلمات المفتاحية:

العمامة، اللِّباس، محمد باي بلعالم، حكم، السعيد هرماس، دراسة وتحقيق.

Abstract :

In the name of Allah

This study aims at investigating a manuscript of the scholar Chiekh Mohammed Bey Belalem .The manuscript entitled:"Inkishaà Al ghamama wa lilbass àn hukmi Al àmamati wa libass min khilal soual Said Hirmass" i.e,"Giving clarifications about the Islamic correct use of Al àmama and clothing in response to Said Hirmess's question"is a Fatwa of Chiekh Bey Belàlem about the correct use of Al àmama in particular and clothing in general .

Key words:

Al àmama, clothing, Mohammad Bey Belàlem, Said Hermess,study and investigation.

Résumé :

Au nom d'Allah

L'objectif de cette étude est d'atteindre le manuscrite de Chieck Mohammed Bey Belàlem.Ce manuscrit intitulé ':"Inkishaà Al ghamama wa lilbass àn hukmi Al àmamati wa libass min khilal soual Said Hirmass ' soit donc 'Clarification en ce qui concerne Al àmama et l'habillement en réponse à la question de Said Hermess' est un Fatwa dans lequel Chiekh Belàlem a répondu à la lettre de Said Hermess qui a posé des questions à propos de Al àmama.

Mots clés :

Al àmama-habillements -Mohammed Bey Belàlem -Said Hermess -étude et atteinte.